العقد شعبتان بيع الباطل كالباع عبدا وقبض الثمن
فظهر ان ثمن الخمر اباع جاريته فظهر انها ام ولده
بثمن خمر فله الرد وبه يفتى ثم لو قال
اعطنى ثوبك فانه لك فدفع وعين
الثمن فامسكه لنفسه ودفع
الثمن من ماله لم يكن بيعا فاسدا
انه بيع بالتعاطى ان علم صاحب
الثوب انه اخذ لنفسه

حاوى الواهبى
2 ماء السرو كل العلل 2 الوطاء بيع
نقد 2 النقصان 2 وجوه ثمان

رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشترى حنطة ويزرعها فاشترى الحنطة وزرعها فى وقت لا يخرج الزرع فالوا ان كان اشتراها الوكيل فى الحنطة وزرعها فى وقت لا يخرج الزرع فهو على ما امره وان اشتراها فى غير ذلك الوقت او انها يخرج الزرع الا بعد ما امره ان الزرع لا يخرج فى ذلك الوقت لانه صار حنطة كالها جالطاها فى الارض فصار كانه اشترى الزرع وان كان اشتراها فى غير الوقت الذى امره ان يزرع كان الامر موقوفا ان زرع فيضمن مثله الا ان يرضى الامر بالبذر للزراعة مقيدا بوان الزرع

كشرا مجد والفهم ضمانات سلامتم

فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين احدهما اداة الفقهاء في الغالب
مقصد لقصود بعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما نستوفيه
عنها اعتمادا على فهم الطالب الحاذق والقائل ان هذه المسائل اجتهادية
غير معقولة المعنى لا يعرف لحكم فيها على الوجه التام الا بمعرفة الحكم الذي نبهنا عليه وقوع عنه
والا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الغرض والمبنى فاحفل
ما ذكرناه ها في الخطأ والغلط
الوكيل اذا مات او غاب
تنتقل الحقوق الى الوكيل الآخر
ان الوكيل بالبيع اذا غاب عنه
سقطه وجب العهدة عنه الآخر
الوكيل ما دام حاضرا لا يعطى ما لم يكن
ترجع الحقوق الى الموكل واذا عاد فهل يعود الى الوكيل
واذا عاد فهل يعود الى الموكل والصحيح انه لا يعود
لو نزى جارية ولم يقبضها حتى استحقها مالكها فالواجب
بينة المشتري ترد الوصي لم يكن وارثا عالما بحضرة البائع والمشتري
ان الملك للمشتري والبيع للبائع نشترط حضرتها لان العهدة البينة بطل
ملك المشتري ورد البائع فصار كعوى الرهن فلو كان الاتحاد
بعد القبض نشترط حضرة المشتري دون البائع والاخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق ايضا وذكر في فتاوى رشيد الدين السنجي والد الزوجي
على البائع وان لم تكن العين في يده لانه
وكان في يد المشتري لان البائع غاصب والمشتري
غاصب الغاصب ودعوى المدعي على الغاصب يصح
وان لم تكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل عاد الى الاصل
ودعوى الشفعة يشترط حضرة الآخذ دون البائع والمالك

لا الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم

اعلم انّ الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حرّ الاصل
واقام بيّنة لا تقبل بيّنته اذ العقل له فلا حاجة الى البيّنة
لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البيّنة فالا تقبل بيّنة على
حرية الاصل دفعًا لبيّنة الرق في التاسع والثلاثين من الفصول لبيّنة

فس ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري
ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيًا عليه وطريقه ان يدعي المولى
انه قنّه واقرّ له برقّ ويبرهن على اقراره ثم القنّ يبرهن
من المحل المذكور
انه حرّ الاصل انتهى

ومثله في فتاوى الانقروي نقلًا
عن دعوى الخصاف

اذا ادعى على رجل انه قاتل اخاه وانكر وحلف ثم
اقام المدعي على ذلك رجلًا فشهد الشاهد
بعض ما شاهد بطل الدعوى ثم ان المدعي اقام البيّنة
فشهد الشهود ان المدعى قد قضى اليمين وقضى
عليه بالنكول لم تقبل بيّنته

شخص رجل ادعى على اخر دراهم ودينه وقطنا بقدر دعواه فنكر
على دعواه فيرهن المدعي على نكوله
الفتوى على عدم القبول لانه لا نظير له
الظاهر ان له نظيرًا
حيرية في نكول المدعي

[illegible]

رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان والخصومة فيما فحضر الوكيل المديون فاقر المديون
بالوكالة وانكر الدين فاقام البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين
لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى
ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر
الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر انتهى
كذا في فصل التوكيل بالخصومة من فتاوى الخانية

سئل عن رجل عليه دين لاخر حلف بالطلاق انه يدفعه له في وقت معين
فغات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى
المذكور فادعى دفع الدين الى ربه وهو ينكر فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه
الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب
نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم الوقوع ولا يبرأ من الدين بذلك
ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه انتهى فتاوى ابن نجيم في الاكراه

قال ابن نجيم في البحر الرائق عند قول صاحب الكنز ولو اختلفا في وجود الشرط
فالقول له اعلم ان ظاهر المتون يقتضي انه لو علق طلاقها بعدم وصول
نفقتها شهرا ثم ادعى الوصول وانكرت فالقول قوله لعدم وقوع الطلاقه
وقولها في عدم وصول الملك وقد جزم في البينة فقال ان لم تصل نفقتك اليك عشرة
ايام فانت طالقه ثم اختلفا بعد العشره فادعى الزوج الوصول وانكرت هي
فالقول له انتهى الا اذا برهنت اى اقامت البينة على وجود الشرط لانها تبرهن
دعواها بالمجيء الطلقه فيعمل بما اذا كان الشرط عدميا فانها تبرهنها عليه بعجزه
جامع الفصولين الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما قالوا لبينة ان لم ادخل
الدار فانت حر فبرهن الغريم انه لم يدخلها يعتق انتهى اى لانها قامت على النفي
وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور فليتامل

اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك
سبيلهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس على حسب القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين
في المذهب كابي يوسف ومحمد رحمهما الله وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من
الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام
الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبها يتمارون عن المعارضة في المذهب ويفارقونهم
كالشافعي ونظرائه المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالث طبقة
المجتهدين في المسائل التي لا رواية لها عن اصحاب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي والكرخي
وامثال الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان
فانهم لا يقدرون على مخالفة الامام لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي
لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة اصحاب التخريج من
المقلدين كالرازي في اضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم
للمأخذ يقدرون على تفضيل قول محمدي وجه وحكم بانه محمل امر منقول عن صاحب المذهب
او عن احد من اصحابه برايهم ونظرهم الاصول والقياس على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض
المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح
من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية واضرابهم وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض
بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للعباد وهذا ارفق بالناس
السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف والظاهر والنادر
وظاهر الرواية كاصحاب المتون المعتمدين للمتون المعتبرة في المذاهب كصاحب
المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الا قول المذهب والرواية
السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر فلا
يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب

وضع القدمين في السجود فرض قال الرستغفني والاسبجابي ان امكنه الوضع
قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز كذا في البزازية
في كتاب الصلاة في آخر الفصل الثاني في مقدمتها وصفتها

كتب العلامة المرحوم ابو السعود على هذا المحل

بو عبارت قدمين بو كتابده استشكال اولمش عبارتدر نسخده دخي اختلاف واقعدر
اما اسبجابينك كتابنده بو عبارت بو قدر بعضدر حالبن سجوده قدمين جهتنه
قدمين وضع ايتمك ممكن ايسه وضع ايتمز ايسه ده دخي جايزدر اكر قدمين
جهتنده آچق يرا ولسون مثلا مصلى سريرى سجده ايتدكده ايا غنى طشره
چقارسه جايزدر دكلدر دخي كلمه تعسف ايتمشلر اما سهو كاتبه حمل اولنور
بو كتابك خللى انجق بودر دكلدر لكن جواد كبوه دكلدر صارم نبوه

كتبه الحقير ابو السعود

قول المؤلف في الوقف و المفهوم و الدلالة الخ قال نقض الفصلا
يعني ان من يعتبر المفهوم في نص الشارع يعتبره في عبارة المواقف وغيره لا فلا انتهى
قول فيه تامل والذي نظهر ان المراد بالمفهوم ما فهم من اللفظ لا المفهوم المقابل
للمنطوق حتى يرد هذا الذي ظهر لي ايضا حين التعليق

على ملكين وذكر العلامة البركلي انه نحن لا نفتي بالمفهوم بالوقف كما هو مقرر ونص
عليه الامام الخصاف وافتى به العلامة قاسم انتهى قلت وذكر المصنف في كتاب
القضا لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس فضلا عن ظواهر المذهب كالادلة وما
ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف المذهب واما مفهوم الرقم
فحجة وفي نفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة قال وانما كان المفهوم حجة عند بعض
ورد النصوص لا المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه فيه مقصود
وهذا هو الفرق بينهما وقد خفي على كثير كذا في الزهد الفائق على فصول العمادي

ابو السعود عفى عنه

بر وقف متولیست زید عمرو که تصرف نموده منزل الجوز وقف مزبور مستغلات ندارد حیره دعوی دعمرو ملکست
انکار آنکه بکر و بشر زید که مدعا علیه شهادت ایشان بر عمرو که تصرف سبب ملک او لور مستند شرعی به بناء او لجز
شهادت مزبوره ایله منزل مرقوم عمرو که بدینه نزع او لنور مرجو الجواب ادلمناز

بو صورتده عمرو منزل مزبور ملکیت اوزره واضع الیده اولمغله خالد دن استرداید دیکی سنه ذی برداود دعوه تصرف
ثابت ایکن زید عمرو ده خالد که دخی منزل مزبوره نه وجهله مالک اولدیغین بیان و اثبات ایتمکله تصرف مذکور سبب
ملک اولور مستند شرعی به بناء او لمغله شهادت مزبوره به بناء منزل وقف الجوز ضبط ایدرم دیمکله قاضی اولور
مرجو الجواب ادلمناز مرقومی شیخ الاسلام علی افندی

مر وقف خصوصنده تسامعله شهادت مقبول او لور مرجو الجواب اصل وقف حقنده او لور اما متصرف اولدیغی سبب ملکیت
مشروعه متمسکا تصرف ایدرایسه اول شهادتله وقفه حکم او لنماز کتبه الفقیر ابو السعود وکذا الظهیر کما

یعنی متصرف اولدیغی اسباب ملکیتی بر سبب بناء او لوب وقفیتنی معترف اولمایه بو اصل وقف تسامع ایله
اثبات ایله وقفه حکم او لنماز تسجیلی اثبات لازم در که وقفه حکم او لنه تسجیل تسامع ایله اثبات او لمناز
وقف غیر مسجلدر یعنی مشروح ایدیکی درر غرر ده کتاب وقفدن اولنه معتبر جدر پس ایمدی بر وقف
تصرف قدیم تداول ایدن ایله ملکیت اوزره بولنه وقفیتی دعوی اولنه قدیم تسجیل شرعی ثابت اولمایجق لازم
اصلنده وقف ایسه حق تسجیل اولنماق ایله واقف یا واراثی رائی حاکم ایله وقفیتی ابطال و بنه ملکیته
استرداد ایتمکدر چونکه اصلنده عدم تسجیله حمل اولنور اگر متصرف وقفیته معترف اولوب لکن عارض
سببیله ابطال و ملکیت اوزره بنم تصرفم کچمشدر دیرسه متولی ذو الیده و متصرف خارج حکمنده اولوب
وقفیته اقرار دن نصکره اولمق مدعا سنی اثبات ایدرایسه البته قالور والا تسامع ایله سماعیت مقبوله
و وقفه حکم او لنور بو مسئله مشهوره در مستند شرعیدیر مرادنه اعلم بو تفصیل اوزره کرکدر

قال في المحيط في الفصل الرابع من الطلاق في المسائل المعلقة واما المسائل التي يتعلق
بنكاح الفضولي في الطلاق المضاف اذا حلف الرجل بطلاق امراة بعينها
ان لا يتزوجها فزوجه رجل تلك المراة بغير امره فاجاز هو قولا او فعلا
او حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فزوجه رجل امراة بغير امره فاجاز
هو قولا او فعلا قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان
اجاز بالفعل لا يحنث وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل
لان الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء من حيث ان العاقد
بالاجازة يصير نائبا عن المجيز من ذلك الوقت وفعل النائب
كفعل المنوب عنه فيصير متزوجا من ذلك الوقت وقال بعضهم
لا يحنث اجاز بالقول او بالفعل واليه اشار في الزيادات
وهو الاشبه ووجه ذلك انا لو جعلناه حانثا بالاجازة
جعلناه متزوجا اياها عند الاجازة لان شرط الحنث التزوج
ولو صار متزوجا اياها لصار متزوجا في وقت مباشرة
العقد فيقع الطلاق من ذلك الوقت فتبين ان الاجازة
كانت باطلة واذا تبين ان الاجازة بعد وقوع الطلاق وانقطاع
النكاح والاجازة بعد انقطاع النكاح لا تعمل واذا تبين
بطلان الاجازة تبين انه لم يصر متزوجا اياها وبدونه
لا يقع الطلاق فتبين بطلان الطلاق في انقطاع الطلاق
بعد ابطاله انتهاء فلا يقع الطلاق ابتداء ويجعل حتى
في الطلاق كان الاجازة لم توجد قال نجم الدين رحمه الله
وكل جواب عرفته في قوله اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة
تدخل نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكما
ذكر الدخول في نكاحه بمنزلة ذكر التزوج فصار كانه قال
كل امراة اتزوجها ويتزوج الفضولي لا يصير متزوجا وهذا
بخلاف ما لو قال كل عبد يدخل ملكي فهو حر فانه

يعتق

يعتق لعقد الفضولي اذا اجازه لان ملك البيتين لا يختص بالشراء بل بالاسباب فلا يكون ذكره ذكرا للشراء اما هنا بخلافه واذا قال كل امراة تدخل 2 نكاحي سواء

قول المولف 2 الوقف صحة شروط الواقف كنص الشارع الا مسايل فانه يجوز مخالفة شرطه لمصلحة الوقف وهي سبع اولها ينبغي ان يزاد ثمانية وتاسعه اما الثانية فهي اذا شرط ان لا يؤجر باكثر من كذا واجر المثل اكثر منه ذكر الشراح المحاكمة لا يجوز وان شرط الواقف ذلك لضررهم بان الوقف اذا كان عند شخص وجد بان كان مستحقا لريعه بانواده وكان فاظرا ليس له ان يوجر بدون اجر المثل انتهى التاسعه هي 2 وجيزه الناظر المشي على الطريق بحيث وقعت حادثة وهي اذا شرط ان لا يؤجر لمخدوم وكان فاجره منه وعجل الاجر هل يصح اجاب بانه يصح لانه منع منه خوفا من ضياع الغلة على الوقف عليهم وما المنع من الضياع ببيري مصرف اقول فيه نظر ظاهر هو هل علة المنع بخوف على رقبة الوقف كما هو ظاهر فينبغي الافتاء بعدم الصحة مطلقا ولو عجل الاجر ابو سعود

والاقرار المتأخر يرفع الانكار المتقدم والاقرار المتقدم يمنع
الانكار المتأخر لدى العين
التصديق اقرار اشباه

فهرس الاشباه وهي سبعة فنون الفن الاول في قواعد كلية

الاولى الامور بمقاصدها ١٠	الثانية في بيان حقيقتها ١	ما شرعت لاجله ١	في تعيين المنوي ١
في الاخلاص ١	في بيان الجمع بين العبادتين ١	في وقتها ١	عدم اشتراطها ١
في شرط النية ١	اليقين لا يزول بالشك ٣٥	الاصل براءة الذمة ١	شك هل فعل ام لا ١
الاصل العدم ١	اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ١	الاصل في الاشياء الاباحة ١	الاصل في الانيا ع التحريم ١

الثالثة في نحلها ١

الاصل في الكلام الحقيقة ١

المشقة تجلب التيسير ٣٤	المشاق على قسمين ١	تخفيفات الشرع انواع ١	المشقة والجرح ١	اى الامراد اضاق اتسع ١
الخامسة الضرر يزال اصلها ٣٩	الضرورات يتقدر بقدرها المحظورات ١	ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ٢	الضرر لا يزول بالضرر ٢	اذا تعارض المفسدتان ٢
درء المفاسد اولى ٣	الحاجة تنزل منزلة الضرورة ٣	الثالثة العادة محكمة ٤٣	بماذا تتغير العادة ٢	انما تعتبر العادة ٢
فى تعارض العرف مع الشرع ٤٤	فى تعارض العرف مع اللغة ٤٨ الاولى	العادة المطردة ٢ الثانية	العرف الذى يحمل الالفاظ عليه الثالثة	هل المعتبر فى بناء الاحكام العرف العام ٢ الرابعة
النوع الثانى من القسم الاول الخامسة	الاجتهاد لا ينقض بمثلها ٤٩ الثانية	اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ٥١ السابعة	الايثار من القربة ٥٦ الثامنة	التابع تابع ٥٦ التاسعة
العاشرة الخواتم بسبعة ٣٢	الحدود تدرء بالشبهات ٦٠	الحرام يدخل تحت اليد ٦١	اذا اجتمع امران من جنس ٦٢	اعمال الكلام اولى من اهماله ٦٣
السؤال معاد فى الجواب ٧٣	لا ينسب الى ساكت قول ٧٣	الفرض افضل من النفل ٧٤	ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ٧٣	من استعجل بالشىء قبل اوانه عوقب بحرمانه ٧٥
الولاية الخاصة اولى ٢٥	لا عبرة بالظن البين خطاؤه ٢٥	ذكر بعض الشىء لا يتحمل كذكره كله ٣٦	اذا اجتمع المباشر والمسبب ٧٦	الفن الثانى فى النصوص ٧٢
كتاب الطهارة ٧٧	كتاب الصلوة ٧٧	كتاب الزكوة ٧٩	كتاب الصوم ٨٠	كتاب الحج ٨٠
كتاب النكاح ٨١	كتاب الطلاق ٨٣	كتاب العتاق ٨٤	كتاب الايمان ٨٥	كتاب الحدود والقصاص ٨٧

كتاب البيع والردة ٨٧	كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود ٨١	كتاب الشركة ٨٩	كتاب الوقف ٨٩	كتاب البيوع ٩٥
كتاب الكفالة والحوالة ٩٩	كتاب القضاء والشهادة والدعوى ١٠٣	كتاب الوكالة ١١٧	كتاب الاقرار ١١٩	كتاب الصلح ١٢٣
كتاب المضاربة ١٢٣	كتاب الهبة ١٢٤	كتاب المداينات ١٢٤	كتاب الاجارات ١٢٦	كتاب الامانات والعارية ١٢٩
كتاب الحجر والمأذون ١٣٢	كتاب الشفعة ١٣٣	كتاب القسمة ١٣٣	كتاب الاكراه ١٣٤	كتاب الغصب ١٣٤
كتاب الصيد والذبايح والاضحية ١٣٦	كتاب الحظر والاباحة ١٣٦	كتاب الرهن ١٣٧	كتاب الجنايات ١٣٧	كتاب الوصايا ١٣٨
الفرض الثالث في الجمع والفروق ١٤٣	احكام الناسي ١٤٣	احكام الجاهد	احكام الاكراه والصبيان ١٤٥	
احكام الاكوان ١٤٧	احكام الرقيق ١٤٨	احكام الاعمى ١٤٩	احكام الاربعة ١٤٩	احكام النفقة وما يتعين فيه ١٥٠
الحق في الوقت	الساقط لا يعود ١٥١	النائم كالمستيقظ ١٥٢	احكام المعتوه والمجنون ١٥٣	احكام الخنثى والمشكل ١٥٣
احكام الاضحية والذبح ١٥٤	احكام الجان ١٥٥	احكام المحارم ١٥٧	ما ثبت للحشفة ١٥٨	ما فارق في الدبر القبل
الوطء بملك فاسد	القول في الملك بعقود	تنبيه وتقسيم ٢٠١	فسوخ ٢٠١	احكام الكتابة ٢٠٢

عرض من قوله فعليه الى الامان الا

احكام الاشارة ٢٠٤	القول فى الملك ٢٠٥	تنبيه ٢٠٩	القول فى الدين ٢١٠	ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع ٢١٣
تذنيب ٢١٣	ثمن المثل ٢١٥	اجرة المثل ٢١٦	مهر المثل ٢١٧	فى الشرط والتعليق ٢١٧
ما يقبل التعليق ٢١٨	احكام السفر ٢١٨	احكام المسجد ٢١٨	احكام يوم الجمعة ٢١٨	ما يفرق بين الوضوء والغسل ومسح الخف ومسح الجبيرة ٢١٩
مسح الراس والخف والوضوء والتيمم ٢١٩	مسح الجبيرة والخف والحيض والنفاس ٢١٩	سجود التلاوة والامام والمأموم	غسل الميت والحنوط	الزكوة وصدقة الفطر ٢٢٠
التمتع والقران ٢٢١	الهبة والابراء ٢٢٠	الاجارة والبيع ٢٢٠	الزوجة والامة ٢٢٥	المرتد والكافر ٢٢١
العتق والطلاق والوقف ٢٢	الامامة العظمى والقضاء	القضاء والحسبة ٢٢١	الشهادة والردة ٢٢١	حبس الرهن والبيع ٢٢١
النكاح والوجبة ٢٢٢	الوكيل والوصى ٢٢٢	اذا اتى بالواجب ٢٢٢	تعلم العلم فرض عين ٢٢٣	مرتبة المجتهد عند البخارى ٢٢٣
الدعاء برفع الطاعون ٢٢٤	الفتى لا يمنع اهلية الشهادة ٢٢٦	اذا ولى السلطان مدرسا ٢٢٨	المبنى على الفاسد فاسد ٢٢٩	هل يجوز وقف دار فى المسجد ٢٢٩
اذا اجتمع الحقان ٢٢٩	الفن الرابع فى الالغاز ٢٢٩	طهارة	صلوة	زكوة
صوم	حج	نكاح	طلاق	عتاق
			ايمان	حدود
				سير
				وقف
				بيع

کفالة فی	قضا فی	شهادة فی	اقرار فی	صلح فی	مضاربة فی	هبه فی	اجاره فی	ودیعه فی	عاریه فی
مکاتب فی	ماذون فی	غصب فی	شفعه فی	قسمه فی	اضحیه فی	جنایات فی	فرایض فی	الفن الخامس فی الحیل فی	
صلوة فی	صوم فی	زکوة فی	فدیه فی	حج فی	نکاح فی	طلاق فی	خلع فی		
ایمان فی	عتاق فی	وقف وصدقه فی	شرکه فی	هبه فی	بیع فی	استبرا فی	مداینات فی		
اجارات فی	منع الدعوی فی	وکاله فی	شفعه فی	صلح فی	کفاله حواله فی				
رهن فی	وصیت فی	الفن السادس فی الفرق فی	صلوة فی	زکوة فی					

صوم	حج	نکاح	طلاق	عتاق الایمان	حدود	سرقه	سیر	اللقیط	
اللقطه	وقف	بیع	کفاله	حواله	قضا	شهاده	وکاله	دعوی	اقرار
صلح	مضاربه	ودیعه	عاریه	اجارة المکاتب	اکراه	شرب	اشربة	غصب	
مزارعه	صید ذبایح	اضحیه	اداب	جنایات	وصایا	الفن السابع فی الحکایات فی		فی مناقب الکردری	

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم

فهرست الاشباه

القاعدة الاولى من القواعد الكليه صح

وبعد فلما تيسر لله باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهيه على مذهب النعمانيه المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه ليسهل النظر فيه الاول فمن القواعد الاصول وهى خمس وعشرون قاعدة منها قواعد كليه وبواقيها قواعد جزئيه يتخرج عليه ما لا يحصر من الصور الجزئيه الاول الامور بالنيه وفيها بيان ما تكون النيه فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها فى العبادات والمعاملات والمخصصات وكيفاتها والمناهى والمتروك القاعده الثانيه الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشئ الواحد يتصف بالحل والحرمه باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام فى النيه يقع فى عشرة مواضع الاول فى بيان حقيقتها الثانى فيما شرعت لاجله الثالث فى تعيين المنوى وعدم الرابع فى بيان التعرض لصفة المنوى من الفريضه والنافله والاداء والقضاء الخامس فى بيان الاخلاص السادس السادس فى بيان الجمع بين عبادتين بنيه واحده السابع فى وقتها الثامن فى بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها فى كل ركن التاسع فى محلها العاشر فى شروطها وفيه بيان ما بينا فيها

وما عرف في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان البسيطة تدخل
النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان
الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان
دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا
وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن لم
تقصد قراءتها وبيان ان هذه تجري في الفروض ايضا القاعدة الثانية
اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على
ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار الزوجة
ووصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت
والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطبع و
دعوى المطلقة الحمل القاعدة الثالثة الاصل براءة الذمة وفي بيان الاختلاف في
القيمة والجواب عما اورد عليها القاعدة الرابعة من شك في فعل اولا والاصل العدم
ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت
باليقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها
اولا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيانها اذا اخبره عدل بترك
شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج
وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي
الزكاة والصوم والمنذور وفي اليمين في كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق
القاعدة الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف وفي وصول العينين
وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان حمال قرض او مضاربة وفي قدم العيب
واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللين الى جوف
الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي اخواتها البنية على تقييد القاعدة
وبيان ما خرج منها القاعدة الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته

وبيان وجود النجاسة في الثوب والغارة في البئر وبيان ما اذا اقر بنقاء
عين العبد في ملك البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف الوارث مع المراة في
اباينتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض
وفيها لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف
بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة الثاني
هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان منشا
الاختلاف القاعدة الثالثة الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحر
في الزوج وبيان اطلاق المبهم والعتق المبهم والمنكوحة والاستشاد
وبيان ما خرج عنها وبيان وطي السراري اللاتي يجلبن الآن من
الروم والهند وفي ان اصحابنا احتاطوا في الزوج الاتي سنة وفيها قاعدة
الاصل في الكلام على الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشغل الصحيح الفاسد وما
يختص به وبيان ما اورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوايد الاول يستثنى
من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم والظن
وغالب الظن واكثر الراي الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما
فرع عليه الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف
سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى ونقص
وفيه بيان ما وسع فيه البوح رحمة في العبادات وغيرها على هذه الامة وما
وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه بفوائد مهمة الاولى المشاق
على قسمين وفيه تنبيه في الفرق بين فرض الزوج وفرضها الثانية ان
تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة تجلب التيسير انما يعتبر عنه عدم
النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق
وبيان ما جمع بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتني
عليها من ابواب الفقه وتتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح

القاعدة ٥

المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وتوجب منها ما جاز
لعذر يبطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة
لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع
عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام
من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما يتفرع
عليها القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري
والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او
موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي
وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان و
النذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما ثبتت العادة به وبيان
انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالية
في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر سبوعا للاستراحة او لزيارة
اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة و
بيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة
تنزل منزلة الشرط وما يتفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط او اخراج
العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح
اولا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عنه الشراء من الاسواق
وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه
لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه بيان ان الواقف
اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن
حنفيا هل يكون له اولا وبيان اذ شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي
بلدة الواقف او الموقوف عليه وبيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص
وهذا آخر القواعد الكلية النوع الثاني في قواعد كلية تخرج عليها ما لا يحصر

من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان
القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء
ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من
قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان
قول الموثقين مستوفيا شرائط الشرعية **وحكاية شمس الائمة** الحلواني
مع قاضي عتبة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما
اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوح عنها او مخالف لمذهبه عملا
وتاسيسا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف
النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا
رد **الثانية** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وبيان
ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات وما اذا كان احد الوعيه
ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم
كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم
عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطئ الجارية المشتركة وما اذا كان بعض
الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة
واما اذا اختلط وذكر الميتة بالزيت واما اذا اختلطت زوجته بغيرها
وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم
تردى الى الارض وبيان ما خرج عنها في المسائل العشرة وفي اخرها تتمة
فيما اذا جمع بين الحلال والحرام في عقد او نية وبيان ذخائر ابواب
النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوديعة
والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الارض
والوقف وفي اخره تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادات جانب الحضر و
السفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه تقدم

التابع لا يتقدم على المتبوع
الرابعة

المانع الا في مسائل **القاعدة الثالثة** هل يكره الايثار في القرب
القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد **الاولى** انه
لا يغرم بالحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها
مسائل **الثانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها بيان
قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله **الثالثة** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا **القاعدة الخامسة** تصرف
الامام على الرعية مشروط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما تنفذ اذا
وافق الشرع وفي اخواتها تبنيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى و
الاوقاف وغير ذلك احداثه للوظايف بغير شرط الواقف وتقريره في
المرتبات في الاوقاف **القاعدة السادسة** الحدود تتدرأ بالشبهات
وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وبيان مخالفة التعزير
لها **القاعدة السابعة** الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها
القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الآخر غالبا وبيان ما تقرع عليها من اجتماع الحرمين وما
يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف
وتلاوة اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة والفرق بين جابر
الصلوة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او
جامع وما اذا وطئ في رمضان مرارا او تعددت جناية الحرم والوطئ بشبهة
وما اذا زنى بامة فغنيها او حرة فكذلك وما اذا تعددت الجناية على
واحد وما اذا وطئ المعتدة بشبهة **القاعدة التاسعة** اعمال
الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت
او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا
جمع بين امراته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقبول

ينقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تبيين التأسيس خير من
التاكيد وبيان ما تقع عليه انه لو كرر الطلاق او اليمين بالبتة بتة واحدة
او معلقا القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه
وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادية عشرة السؤال معاد
في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشرة لا ينسب الى
ساكت قول وبيان ما تقع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشرة
الغرض افضل من النقل الا في مسائل القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه
حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تبيين ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين
القاعدة الخامسة عشرة من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان
ما تقع عليها وما خرج عنها في اخرها لطيفة في العربية القاعدة السادسة
عشرة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات
القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن البين خطأه القاعدة
الثامنة عشرة ذكر بعض ما لا يجزئ كفر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة
التاسعة عشرة اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر
وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين الفن
الثاني في فن فوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز
الثالث في فن الجمع والفرق من الاشباه والنظائر وفي اوله
بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل
والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والحمل وبيان الاحكام
الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النوم
ما يبطل وما لا يبطل وما يجري فيه احدها حكم الاخر وما لا يجري
وبيان الساقط هل يعود وان التأنيب يملك ما لا يملك الاصيل وما
يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان الذرائع الذي وقع

كالجهاد في بعض المسائل دون بعض واحكام النايم والمجنون والمعتوه
وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والجان والخنثى
والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وفارق فيه العقل والبلوغ واحكام
العقود والفسوخ والكتابة والاشارة والملك والدين وعن المثل
واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد الحرام ويوم
الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي انواه خاتمة
اشتملت على بعض قواعد وفوايد شتى فايدة اذا اتى بالواجب
وزاد عليه هل يقع الكل واجبا او لا فايدة في اقسام العلوم وما
يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا واحراما ومكروها فايدة
عن الامام البخاري فيما ينفع لطالب العلم وما لا ينبغي فايدة في اعتقاد
الانسان في مذهبه ومذهب غيره فايدة المفرد يعم في مسائل ولا يعم
في اخرى فايدة العلوم ثلثة فايدة ثلثة من الدناة فايدة
ليس مع الحيوان مدخل الجنة الا خمسة فايدة المومن يقطعه خمسة
فايدة في الدعا بدفع الطاعون فايدة في الكنايس اذا هدم واحد
منها هل تعاد ام لا فايدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء
والامرة وغير ذلك ام لا فايدة في الصلوة على ميت موضوع على
دكان هل تكره ام لا فايدة في الفرق بين علم القضا وفقه القضا
فايدة في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها فايدة كل انسان
غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى به الا الفقهاء فايدة اذا ولي
السلطان مدرسا ليس باهل هل يصح توليته او لا فايدة ثلثة لاستجاب
دعاوهم فايدة كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فايدة
هل يجوز وضع خزانة لاجل حفظ المحاضر والسجلات او لا فايدة ما معنى
قول العلماء الاشباه فايدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الا في مسائل

فائدة المبنى على الفاسد فاسد الا فى مسئلة فائدة اذا اجتمع الحقان
ما يقدم منهما الرابع فى الالغاز الخامس فى الحيل السادس فى الاشباه
والنظائر السابع فى الحكايات وفيه وصية ابى حنيفة رحمه الله للامام الشافعى
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على انعمه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه وسلم وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا و
اعظمها اجرا وانفعها عائدة واعمها فائدة واعلاها مرتبة واسناها
منبعة علاء العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد ٢٨
انسا عاما وافتاحا هذا الامر ما بالخاص والعام من الاستمرار على الامور ٢
سنن النظام والاستمرار على سيرة الاجتماع والالتيام انما هو بمعرفة
الحلال من الحرام والتمييز بين الجائز والفاسد فى وجوه الاحكام وبحور
زاخرة وروضة ناضرة وبحر من زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة
لا يغنى بكثرة الاتفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه وانى
لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائى جميعا تكلم اهله قوام الدين
وقوامه وبهم ايتلافه وانتظامه واليهم المفزع فى الاخوة والدنيا والمرجع
فى التدريس والفتوى خصوصا انى اصحابنا لهم خصوصية السبق فى هذا
الشان والناس لهم اتباع الناس فى الفقه عيال على ابى حنيفة ولقد
انصف الامام الشافعى حيث قال من اراد ان يتبحر فى الفقه فلينظر الى
كتب ابى حنيفة كما يقله ابن وهبنا عن جماعة وهو كما لصدق رضى الله عنه اجره
واجر من دون الفقه والفقه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة ودون
المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول ومتون وشروح
وفتاوى واجتهدوا فى المذهب والفتوى وجروا وفتحوا اشكره
الله سعيهم الا انى لم ار لهم كتابا يحكى على كتاب الشيخ تاج الدين ابن
السبكى الذى فنى مشتملا على فنون فى الفقه وقد كنت لما وصلت فى شرح

الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط
والاستثنآت منها سميته بالفوايد الزينية في فقه الحنفية وصل الى جمعه
ضابط فالهمت انه اصنع كتابا على النمط الآتي مشتملا على سبعة فنون
يكون هذا المؤلف النوع الثامن منها **الاول** معرفة القواعد التي يرد
اليها ويفرع الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي
الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به
في كتب غريبة وعثرت بر في غير مظنة الا اني بحول الله وقوته لا اذكر
الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة
بنيت على ذلك غالبا وحكى ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب
ابي حنيفة سبعة عشرة قاعدة ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي
الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا فكرر كل ليلة
تلك القواعد في مسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتقف الهروي بصيرة وخرج
الناس واغلق ابو طاهر المسجد وعدد منها سبعة فحفظت له سبعة فاحتج
به ابو طاهر فحضر به واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع
الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم **الثاني** الضوابط وما دخل فيها
وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض
المؤلفين ذكر منه ضابطا واستثنى منه شيئا فاذكر فيه الى زدت اشياء
آخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهو خارج كما سترا ه ولهذا وقع
موقعا حسنا عند اهل الانصاف والتبجح به هو فمن اولى الالباب **الثالث**
موقع الجمع والفرق **الرابع** الالغاز **الخامس** لجمل **السادس** الاشباه
والنظاير **السابع** ما حكي عن الامام ابي حنيفة وصاحبيه والمشايخ
المتقدمين والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمسئلات
والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم يحوي

وكم ربما

وقوته بصيرة نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا
للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكشافا لكرب الملهوفين هذا لان
النعمة اول فنونى ظلها اسهرت فيه عيونى واعملت بدنى اعمال الجد ما
بين بصرى وبرى وظنونى ولم ازل فى زمن الطلب اغتنى بكتبه قد جا و
حوشيا واسعى فى تحصيل ما اجد منها سعيا حسيسا الى ان وقفت منها على
الجم الغفير واحطت بغالب الموجود فى بلدنا القاهرة مطالعة وتأملا ثم
لم يفتنى منها الا النذر اليسير كاستراه عند سروها مع ضم الاشتغال و
المطالعة لكتب الاصول من ابتدا اهوى كتاب البزدوى والامام فخر
والتقويم لابى زيد الدبوسى والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح
البزدوى من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام و
وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا جا بحول الله وقوته فائقا على
نوعه فشرع الآن ان شا الله بحوله وقوته فيما قصدته من هذا التاليف
بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسميته بما سم بعض فنونه سائلا من الله
تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مأمول وان يدفع عنه
كيد الحاسدين واقذاء المتعصبين ولعمرى ان هذا الفن لا يدرك بالتمنى
ولا ينال بسوف ولعل ولو انى ولا ينا له الا من كشف عن ساعد الجد و
شمر واعزل اهبة شد الميزر وخاض البحار وخالط العجاج يد اب
فى التكرار والمطالعة بكرة واصيلا ويفض نفسه للتاليف والتحرير بيانا
ومقيلا ليس له الا معضلة تجلها او مستصعبة غرت على القاصرين
فيرقى اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله
يؤتيه من يشا ونبدا اذكر الكتب التى نقلت منها مؤلفاتى الفقهية
التى اجتمعت عندى فى اوائل ٩٦٨ من شروح الهداية النهاية و
غاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبيانية وفتح القدير ومن

شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شرح القدوري السراج
الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شرح المجمع المصنف وابن
الملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح المصلى لابن امير حاج
وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح
وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر
الشهيد والبدايع للكاشاني وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافي
وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لمولانا خسرو والهداية وشرح
الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن
الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية
والحجة والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والعتبية
والتتمة والبغية ومآل الفتاوى والسراجية للمجتبى والتهذيب
القلانسي وفتاوى قاري الهداية والقاسمية والعمادية وجامع
الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف
والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح
منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة
والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض فوائد الاكمل وبعض السراجية
والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وخيرة الفقهاء ومناقب
الكردري وطبقات عبد القادر القن الاول في القواعد
الكلية الاولى الامور بمقاصدها صرح به المشايخ في مواضع في الفقه
اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة
والصوم والحج اولا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث
انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير
لكثرة وجود الاعمال بدونها فيقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو

منه صح

نوعان اخروی وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنیوی وهو الصحة
والفساد وقد اراد بالاخروی بالاجماع للاجماع علی انه لا ثواب ولا عقاب
الا بالنیة فانتفی الاخوان یکون مرادا اما لانه مشترک ولا عموم له او
لاندفاع الضرورة به فی صحة الکلام فلا حاجة الی الاخوة الثانی
اوجه لان الاول لا یسلم الخصم لانه قائل بعموم المشترک فلا یدل علی
اشتراطها فی الوسائل للصحة ولا علی المقاصد ایضا وفی بعض الکتب
ان الوضوء الذی لیس عبادة لیس عبثا وبه ولکنه مفتاح للصلوة واذا اشترطت
فی العبادات بالاجماع او بایة وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین
والاول اوجه لان العبادة فیها بمعنی التوحید بقرینة عطف الصلوة و
الزکوة فلا یشترط فی الوضوء والغسل ومسح الخفین وازالة النجاسة
الحقیقیة عن الثوب والبدن والمکان والاوانی للصحة واما اشتراطها
فی التیمم فلدلالة ایة علیها لانه القصد واما غسل المیت فقالوا لا یشترط
لصحة الصلوة علیه وتحصیل طهارته وانما شرطت لاسقاط الفرض
عن ذمة المکلفین وتفرع علیه ان الزوج یغسل زوجته فی قول
ابی یوسف وفی روایة عن محمد انه ان نوی عند الاخراج من الماء یغسل
مرتین وانهم نووا فثلاثا وعنه یغسل مرة واحدة کما فی فتح القدیر
واما فی العبادات کلها فهی شرط صحتها الا الاسلام فانه یصح بدونها بدلیل
قولهم ان اسلام المکره صحیح ولا یصیر مسلما بمجرد نیة الاسلام بخلاف الکفر
کما سیجیء فی بحث الترک واما الکفر فیشترط له النیة لقولهم ان کفر
المکره غیر صحیح واما قولهم اذا تکلم بکلمة الکفر هازلا لا یکفر انما هو باعتبار
ان عینه کفر کما علم فی الاصول فی بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا
ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبا او سنة او نفلا واذا
نوی قطعها لا یخرج عنها الا بمنافی ولو نوی الانتقال عنها الی غیرها

فان طاز

فان كانت النائبة غير الاولى وشرع بالتكبير صار مستقلا والا فلا ولا
يصح اقتداء بامام الابنية ويصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي
والى خصف الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه ست فان اقتدى به
بلا نية الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وهو الصحيح
كما في الخلاصة ولو حلف انه لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء
وهل يحنث قال في النخيرة يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس في الحالف في صلوة الجمعة صحت
ولم يحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا قهقه في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
ولو حلف انه لا يؤم فلانا فقام الناس وبايعوه ان لا يؤمه ويؤم غيره
فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على
الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول وهي
مشروعة والمعتمد على ان الخلاف في سنيتها لا في جوازها وكذا سجود
السهو ولا يضره نية عدده وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة
فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير فاقد
لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لعدم لهم
يشترطها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان
فلا يشترط لصحة واما يشترط للثواب عليه واما استقبال القبلة
فشرط لجوازها لصحة النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم
الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى
محراب كذا في النهاية واما ستر العورة فلا يشترط لصحة ولم ار فيه
خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان
كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته
وسيأتي تحقيقه واما الزكوة فلا تصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا

فاذكره القاضي الاسبيجابي انه متى امتنع عن اداءها اخذها الامام كرها
ووضعها في اهلها ويجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام
وضع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها
قال في المحيط وهذا متى امتنع عن اداء الزكوة قالت عن لا يأخذ منه كرها ولو
اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس والتعذيب
بعنفه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية
فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق
به قالوا ويشترط نية التجارة في العروض ولابد ان تكون مقارنة
للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة
عليه ولو نوى التجارة فيما يخرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستعارة
او المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بمال كالهبة و
الصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لابد من قصد
اسامتها للدرة والنسل الحولان فان قصد بها التجارة ففيها زكوة
التجارة ان قارنت الشراء ان قصد بها الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة
اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة
صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة
والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان
او نفلا او العمرة كذلك لا تكون الا سنة والمنذور كالفرض
ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية
والقضاء في الكل كالاداء ومن جهة اصل النية واما الاعتكاف
فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات
فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا
يجزيها النية لكن عند الشراء لا عند الذبح ويقع عليه انه لو اشترى

بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه
اجزاه وان ضمنه لا يجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا
ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل يتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا
وقد اشتراها بنية التضحية فليس له بيعها وان كان غنيا لم يتعين والصحيح انها
تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن لو ان يقيم غيرا مقامها
كان البدايع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعند ثاليس بعبادة
وضعا بل هو صحة من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة
مثابا عليه اذا عتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان صريحا واما الكتابة فلا بد
لها من النية وان عتق للمضمن والشيطان صح واثم وان عتق لاجل مخلوق صح واثم
وكان مباحا لا ثواب له ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للمضمن بما اذا كان
المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق لا قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون
الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد
فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق
ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف
فليس عبادة وضعا بل صحته من الكافر فاذا نوى القربة فله
الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه من اقوى العبادات حتى ان
الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال
سنة مؤكدة على الصحيح فتحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو فيه يقصد
اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح
الكبير شرح الكنز ولم يتمكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل
لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه فيه خلاف والفتوى على
صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد
فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها

اقرب الى

الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا
انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير
وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما
المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها
التقوى على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم
والكسب والمال والوطئ واما المعاملات فانواع كالبيع لا يتوقف عليها
وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد المضارع لم يقصد كبعت
واشتريت يتوقف على النية فانه ينوى به الايجاب للحال كان بيعا والا
لا بخلاف صيغة الماضي فانه البيع لا يتوقف على النية واما المضارع
المخلص للاستقبال منهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه
في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضى بحكمه واما
الهبة فلا يتوقف على النية كما لو وهب مازحا صحت كما في البزازية
ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لاجل ان النية شرطها وانما
هو لعقد شرطها وهو الرضى وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق
والعتاق فانها يقعان بالتلقين ثم لا يعرفها لان الرضى ليس بشرطها
وكذا لو اكره عليها يقعان واما الطلاق فصريح وكنايته فالاول لا يحتاج في
وقوعه عليها الى نية فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق
يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا يراه ان يقصدها باللفظ حتى لو كرر مسائل الطلاق
بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم تقع ولو كتب لامرأته طالق او انت
طالق وقالت له اقرأ على فقرأها عليها لم تقع لعدم قصدها باللفظ ولا يأبه
قولهم انه الصريح لا يحتاج الى نية وقالوا لو قال انت طالق ثنا وبا ان الطلاق مزوق
لم تقع ديانة وتقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء
لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه

قالوا

قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله
به جدا وقالوا لا يصح نية الثلث في قوله انت طالق ولا نية البائن
ولا يصح نية الثنتين في المصدر كانت الطلاق الا ان يكون زانية
ويصح نية الثلث وامثالها بائنة فلا يقع بها الا بائنة وديانة سواء
كان معها مذاكرة الطلاق اولا وكذا مذاكرة انما تقوم مقام النية في
القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق
الثلث اذا كان ثم قوم يريدونه بالحرام الطلاق واما نقوض الطلاق والخلع
والايلاء والظهار فانها كناية ويصح منه صريحا لا يشترط له النية وما كان منه
كناية اشترطت واما الرجعة فلا تحتاج لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا
لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالطلاق فلا تقع
عليها فينعقد اذا حلف عاما او سياسيا او مخطئا او مكرها وكذا
اذا فعل المحلوف عليه كرها او ناسيا نية تخصيص العام في اليمين فتقبل
ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصام والفتوى على قول ان كان الحالف
مظلوما كذلك اختلفوا اهل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف
والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما
في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصح بدونها
وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص
فيتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا
اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا الا ان
يقول غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ
بان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما تلاوة
القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب
والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد

الزوج

ووجب القصاص والا فالدية بالتراضي

الدعاء لكن يشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا يبطل صلوته واجيب بانه
في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان كما موم اذا قراء الفا
تحة في صلوة الجنازة بنية الذكر لا يكره عليه مع انه يكره عليه قراءتها في الصلوة
واما الصيام فقل يترتب في شيء بمجرد النية فرعوا عليه فقالوا في المحرم
ان لبس ثوبا ثم نزعه ومن نيته ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد
ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب المودع
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يرد في الضمان واما الترك فالمنهي
المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام
على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله
ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية الخروج عن عهدة النهي واما حصول
الثواب ان كان كفا وهو ان يدعوه النفس اليه قادرا على فعله فتكليف
نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على ترك فلا ثواب على
ترك الزنا وهو بصدد ولا ثواب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك
النظر المحرم وعلى هذا قالوا في المكروه لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة
كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون
للتجارة حتى يعمل لها التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة
فيتم بها قالوا وينظره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسايمة
حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سايمة بمجرد النية ويكون
مقيما وصايما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي وفرعنا
وحاقه مناه في المباحث وما سنذكره في الشاتح صحح لنا وضع قاعدة
الفقه هي الثانية الامور بمقاصدها كما علمته في المتروك وذكر قاضيخان
في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم
وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا

للتجارة ص
لا يكون

علوفة

عم الو

عصير العنب بقصد الخلية والخمرية والبحر فوق ثلاث دائر مع القصد فان
قصد بهما المحرم والا لا والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها
فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل
الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ اية من القرآن
في الصلوة جوابا للكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره
فقال الحمد لله قاصدا للشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة
الا بالله او بموت ابنه فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت
وكذا قولهم يكره اذا قرأ القرآن في عرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا
فقرأ المجتمعون جميعا وكذا اذا قرأ وكاشف وما عند رؤية كاس
وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به
وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله
على محمد قالوا يكفر آثم وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله
يعني لاجلها يجعلها الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال
كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جاء
الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال
اللهم صل على محمد ان اراد به لك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه
كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا
ان نوى بقلبه ان يطيل الله بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن
ذل وصغار لا بأس به لانه يؤدي حاله الى الاسلام او المنفعة
المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه
قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال
رجل يذكر السيف في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الغيبة تشغلهم

بطلت بيان

بالسوق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وانا سبح في السوق
ناديا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع
فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان يسبح على وجه الاعتبار
يدعو على ذلك وانا سبح على انه الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم قال
ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا
يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليه السلام
ولو اكره على السجود للملك بالقتل فانه امروه بر على وجه العبادة
فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود
انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع ان قصد الشهوة وان قصد به
التقوى على الصوم او لاكل الضيف مستحب وقالوا الكافر اذا
ترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل
الكافر فلا ولو لا خوف الاطالة ذكرنا كثيرة شاهدة لما استثناه
لا اورد ناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها
بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي
التاتارخانية من الخطر والاباحة اذا تولد الكتاب فان قصد
الخط لا يكره والا كره وان غرس في المسجد فان قصد به الظل لا يكره
وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان
بقصد العلامة لا يكره وان كان للتبرك يكره والجلوس على جوانب
فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره اعلم ان هاتين
القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث الاول في
بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان
تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة
المنوي في الفريضة والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان

الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة
السابع في دقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرار داوفيه حكمها
في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول
فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشئ ينويه نية وتحقق قصده
وفي المترك لانه كما قدمنا لما يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل
وهو الكف وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله بايجاد
الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في المتروك لانه كما قدمنا لما يتقرب بها الا
اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم
لانه ليس باختيار القدرة للعبد كما في التجريد عزاها القاضي البيضاوي
لانها شرعا للارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه
ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر
حالا او مآلا انتهى الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها
تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية
وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم
الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع ملال قد يكون بنية
او لغرض دنيوي وقد يكون قربة كزكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون
مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لعدو امير فيكون حراما
او كفرا على قول ثم التقرب الى الله قد يكون بالفرض والنفل والواجب
فشرعت لتمييزها عن بعضها فينوع على ذلك انه لا يكون الا عبادة
او لا يلتبس بغيره لا يشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمنا والمعرفة
والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا
تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه يخرج على الايمان المصرح
ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال انما لا يكون الا عبادة لا يحتاج

الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري
الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى نية انتهى
الثالث في بيان تعيين المنوي الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون
من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى
انه يسعه وغيره فلابد من التعيين كالصلوة كان نوى الظهر فان قرنه
باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يمض خرج الوقت
فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في
الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت
فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين
للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل
وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان
فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية
وبنية النفل واجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا
فنفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا
واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان
وفي النفل روايتان والاصح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها
مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة
والظرف باعتبار ان افعاله لا يستغرق وقته فيصح بمطلق النية نظرا
الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط
التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع
متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء اخر الوقت بتعيين
العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد
من خصال الكفارة الا في حق فعله بذلك الا داء وامام القضاء فلابد من

وعدمه ص

والصحيح

فيصح بمطلق نية

التعيين

من التعيين صلوة او صوما وحجا واما اذا كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط
التعيين لتميز الفرض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من
رمضان واحد فصام يوما ما وبانه ولم يعين انه صام عن يوم كذا فانه يجوز ولا
يجوز في رمضانين مالم يعين انه صام سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز مالم
يعين الصلوة ويومها بانه يتعين ظهر يوم كذا اول ظهر عليه او اول ظهر عليه
جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة واشتبهت عليه او اراد التسهيل
على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم يشترط باعتبار ان الواجب
مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت بكفيه نية الظهر لاغير
وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كما مر
البتيمين وقالوا في اليتيم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم لجنب
يريد به الوضوء جاز خلافا لهما لكونه يقع لهما على صفة واحدة فتميز النية
كالصلوة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة ولذا
وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء ولان الشروط تراعى وجودها لاغير
الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره وما الزكوة فقالوا لو عجل
خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده بيضاء
آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء
يومين من رمضان واحد لا ولى ان ينوي اول يوم وجب علي
قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من
رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لاغير جاز ولو وجب عليه
كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم
يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد نصابين لم يكن
فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق

عن رمضان صح

لو حز

بعد الحول لانه في الاستحقاق عجل عن ماله يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها
ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل بعينها فعجل شاتين عنها وعن ما
في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عن ما عجل وان عجل عن ما يحمل
في السنة الثانية لا يجزء ضابطة في الواجب في التعيين لتميز الاجناس
فيه التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم
يضاف محله كان لغوا ولو اختلف الجنس باختلاف السبب والصلوات
كلها من قبيل المختلف فيه حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين
بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فيقع على ذلك انه لو كان
عليه قضاء صوم يوم بعينه فصام يوما بنية يوم آخر او كان عليه قضاء
يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى
عن رمضانين حيث لا يجزء لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهر يوم او ظهر
عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا الكفارات
لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس
لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز هذا كله في الفرائض والواجبات
كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على
المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة
الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يلزم التعيين في
سجود التلاوة لان تلاوة سجود لها واما النوافل فالتعيين احتياط
انما يصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط
تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح نية النفل بمطلق
النية وتقع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد فظهر بقاء
الليل فتبين انها بعد الطلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا
يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل طلوع الفجر

كما في القنية

بعده كانت عن السنة فبعيد لانه السنة لا يبدء الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة ويكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح في الترويح لم يقع تراويح بمطلق النية اولا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه كما في الروايات وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدم

مسئلة اخرى لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع شك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او اول ادرك وقته عليه ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد ينوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الاعلى قول محمد وينبغي ان يلحق الصلوات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه **تكميل** السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولها وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخوف والاستسقاء على قول **واما** المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وستة بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب

عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع واكثرها
اثنى عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما فى شرح المنية و
تمامها مع الكلام على صلوة الرغايب وليلة برات مذكور فيه لابن امير
الحاج الحلبى صابط فيما اذا عين واخطأ لخطأ فيما لا يشترط التعيين
له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد
ركعات الظهر مثلا او حسب صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر
قال فى البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى
الظهر مثلا او حسب صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من
يصلى به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او
القضاء فبان انه باق وعلى هذا اذا ذكر ما لا يحتاج اليه
فاخطأ فيه لا يضر قال فى البزازية لو سألهم القاضى عن لون الدابة
فذكروا انه شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر يقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى • واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ
من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن
ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو الافضل ان لا يعين الامام
عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغى ان ينوى
القائم فى المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله ان زيدا او عمرو جاز
اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم وهو يرى ان زيد وهو عمرو صح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتداء بالامام وفى التاتارخانية
صلى الظهر ونوى انه هذا ظهر يوم الثلث فتبين انه من يوم الاربعاء جاز
ظهره فالغلط فى تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله فى الصوم لو نوى
قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم
وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء

بهذا الامام الذى هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فيفوت
التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لايرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم
فى المحراب الذى هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرناه فى الخطأ
فى تعيين الميت فعند الكثرة ينوى الميت الذى يصلى عليه الامام كذا فى فتح
القدير وفى فتاوى العتابية لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ
لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب
يدعا شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لاتكفى لانها لم تكن
اشارة الى الامام انما هى الى شاب وشيخ فتامل وعلى هذا لو نوى
الصلوة على الميت المذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا
عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغى انه لا يضر الا
اذا بان انهم اكثر لانه فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد مسئله ليس لنا ان صح
من ينوى خلاف ما يؤدى الا على قول محمد فى الجمعة فانه اذا ادرك الامام
فى التشهد او فى سجود السهو نوا مع الجمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه
يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم تكن المنوى من العبادات المقصودة
وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا فى الوضوء لا ينوى
لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعى على الكنز فى قوله ونيته بناء
على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترض على القدورى فى قوله ينوى
الطهارة والمذهب انه ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات
او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفى واما فى التيمم قالوا انه
ينوى عبادة مقصودة لا يصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة والصلوة
الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدى به الصلوة
لانها ليست عبادة مقصودة وانما هى اتباع لغيرها وفى التيمم للوتر
القرآن روايتان فعند العامة لا يجزئه كما فى الخانية وهو محمول على ما اذا

كان محدثا اما اذا كان جنبا فيتيمم لها جاز لان يصلي به كذا في البدايع وقد اوضحنا
في شرح الكنز الرابع في صفة صلوتهم من الفرايض والنافلة والاداء والقضاء
اما الصلوة فقال في البناية انه ينوي الفرض في الفرض فقال مغربا
الى الحجتي لابد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض
لم يجزه انتهى والواجبات كالفرايض كما في التاتارخانية واما في النافلة و
السنة الراتبة فقد منا انها تصح بمطلق النية وبنية مباشرة وتفرع على
اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في
اوقاتها لا يجزيه وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو
الفرض منها فاذا نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز
وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كما
في فتح القدير وفي التتمة المصلون ستة الاول من علم الفروض منها والسنن
وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما
يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فلو نوى الظهر او العصر او
اغفل نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض
فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي
الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس
فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل
لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى
صلوة الامام والخامس من اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته
والسادس لا يعلم انه تعالى جعل على عباده صلوة مفروضة
لكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت
انه يصح بنية مبانية وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء
نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر

الصوم

الصوم انه اول رمضان اجزأته واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية
لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لابد
من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب الناجي
وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على
وقتها فانه غير جائز لكونه وقتها سببا للوجوب وشرطا للصحة
الاداء واما الحج فقد منا ان يصح بمطلق النية ولكن صلوته بما يقتضي انه نوى
في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل مشاق الكثيرة الا لاجل الفرض
فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم
يجزه لانه صرف الى الفرض حملا لعمله على الظاهر وهو حسن جدا فلا
بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا
ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء
رمضان يحتاج الى نية مبيتة من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل
واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما
واما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع
الحدث كافية وعلى هذه الشروط كلها لا يشترط نية الفرضية لقولهم انما يراعى
حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وانما شرطنا
لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان يكون صلوة الجنازة كذلك لانها
لا تكون الا فرضا كما مر حوايدا لا تقع نفلا ولم ار حكم صلوة العيد في
نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط لها لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي
ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم
ار ايضا حكم نية فرض عين في فرض العين وفرض الكفاية فيه
والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او
ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض

بالاداء وعلى هذا ينوى كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما
على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء فى اشتراط نية الفرضية واما
نية الاداء والقضاء ففى التاتارخانية اذا عين الصلوة التى يؤديها
صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره فى الاصول يتخير
الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجزيه الاداء بنية القضاء
وبالعكس وبيانه انها لا يوصف بهما لا يشترط لها كالعبادة المطلقة
عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما
يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام
يصلى الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوة الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال
فى فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فبتين خروجه اجزاه وكذا
عكسه وفى النهاية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان
شك فى خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفى الجمعة ينويها ولا ينوى فرض
الوقت للاختلاف فيه وفى التاتارخانية كل وقت شك فى خروجه فنوى
ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج لم يجز واختلفوا انه الوقتية تجزيه
بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان فى قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية
الاداء هو المختار وذكر فى كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام انه الاداء
يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت
على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذى اشتبه عليه شهر رمضان
فتحرى شهرا وصام بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من
نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذى
صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيها باعتبار انه اتى
باصل النية ولكن اخطأ فى الظن والخطاء فى مثله معفو عنه انتهى واما
الحج فينبغى ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء انتهى كما مر فى بيان

الاخلاص صرح الزيلعي ان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من
اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرايض وفي البزازية شرع في
الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرايض
في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضا الخصوم لا تفيد بل يصلي
لوجه الله تع فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لوافق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فايدة في النية
وان كان عفا فلا يوخذ منه كما في الغاية ح انتهى وقد افاد البزازي بقوله
في حق سقوط الواجب ان الفرايض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن
ذكر في كتاب الاضحية ان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة
وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فان كان احدهم
مريد اللحم لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض
اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى
فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا يجزي بالاولى وينبغي ان يحرم
وصرح في البزازية من الغاظ للكفر ان الزنج للقادم فرح او غزو
اميرا كان او غيره يجعل الذبوح ميتة واختلفوا في كفر الزانج فالشيخ
حسكفر دري وعبد الواحد الوزني الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر
والفضلي واسمعيل الزاهدي على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو
افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء نهو على ما افتتح والرياء على ان
لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان
ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا
وزر عليه وهو كما لو لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او

يقرأ القرآن فيخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم
انتهى وصرحوا في كتاب السير بأن السوق لا سهم له لأنه عند الجهاد زينة
لم يقصد إلا التجارة لا اعزاز الدين وإرهاب العدو فإن قاتل استحقه
لأنه ظهر بقاتله أن قصده القتال والتجارة تبع فلا يضره كالحاج
إذا تجر في طريق الحج لا ينقص أجره ذكره الزيلعي وظاهره أن الحاج
إذا خرج تاجرا فلا أجر له وصرحوا بأنه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه
ولو وقف بعرفات طالبا غريما أجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو
فتح المصلي على غير إمامه بطلت صلوته بقصد التعليم ورأيت فرعا في نحو
كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال لرفيقه صل الظهر ولك دينار
فصلى بهذه النية أنه يجزيه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم أر مثله
لأصحابنا وينبغي على قواعدنا أن يكون كذلك أما الأجير فقد مر
أن الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق
الدينار فلأن أداء الفرض لا يدخل تحت عقد الإجارة الآتي في
قولهم لو استأجر الأب ابنه للخدمة لا أجر له ذكره في البزازية لأن
الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بأن العبادات لا تصح الإجارة
عليها كالإمامة والأذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المتقدمين أفتوا
به المتأخرون من الجواز وقدمنا أنه إذا أنوى الاعتاق لرجل كان
مباحا لم أر حكم ما إذا أنوى الصوم والحج وينبغي ما إذا اشترك بين
عبادة وغيرها فهل تصح العبادة وإذا صحت هل يثاب بقدره أولا
ثواب له أصلا وأما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي التتمة
شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة أو المسئلة حتى أتم صلوته لا
يستحب إعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص أجره
إذا لم يكن من تقصير منه انتهى السادس في بيان الجمع بين عبادتين

وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان في
الوسائل فان الكل صحيح قالوا الاغتسال الجنب يوم الجمعة للجمعة يرتفع
الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في
المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما
الاول فلانه اما ان يكون في الصلوة او غيرها فان كان في
الصلوة لم تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاة
فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء
والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا واذا نوى كفارة
الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا
ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكوة
وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي
عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما
اقوى في نفسه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة
فان كان في الصوم فللخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا
الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة
اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولو احدهما المكتوبة
على صلوة الجنازة ولو اقال في السراج ولو نوى مكتوبتين فهي للتي
دخل وقتها ولو فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والعصر وعليه
العصر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن العصر وان كان
في اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر تا وما التحريمة والركوع وما اذا
طاف للفرض والوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر و
التطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد

لا تجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة
وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج
واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت
عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صوم
يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة
لحصول التبعية واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم
نذرا ونفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عند محمد وفي الاصح ومن باب
اضافة الاحرام للاحرام ولو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعينة يلزمه احدهما وفي التعاقب
الاولى فقط واذا لزماه عندهما ان تفضت احديهما باتفاقهما لكني
اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب ضيق دريته محرما بلا
مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا وتفصيل
في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع
فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عنده ابي يوسف وكوجامع
قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم واحد للرفض فانه يرفض احرامها
ويمضي في الاولى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها
ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او حجة فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل
بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عيادة ثم نوى
في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر تاويا للانتقال الى غيرها
صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى
تحريمة الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز
فائدة يتفرع على ان الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من
العبادات انه لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار

بيان المقصود

كان نفلا

بيان اهل

او قال لزوجته انتما علي حرام ناويا الطلاق في احديهما وفي الاخرى
الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط
التاسع في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول
حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعند محمد لو نوى عند
الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من
جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت
صلوته بتلك النية هكذا روى عن الحج وابي يوسف وهكذا في الخلاصة
وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم خرج الى المسجد وافتتح
الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر بخلافه ذلك بنى وان قال
محمد في المواقيت لان النية المتقدمة تبقيها الى وقت الشروع
حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة انه كان
عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر
فهو نية تامة ولو احتاج الى ذلك لا يجوز وذكر في فتح القدير وهو اقرب
الى التأمل لا يجوز وفي ذلك اشترطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة
لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع
المشي الى مقام الصلوة وليس هو من جنسها فلا بد ان يكون المراد بما ليس من
جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او بفعل
عده المشي لها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا
ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمجرد النية لانه لو
مضى لم يتم عبادة لعدم النية هكذا البتاع لعدم التحري وفعل ابن وجيه
اختلافا بين مشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي
من جواز الثناء عن الكتابة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من المقارنة حقيقة

او حكما وفي الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في
الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند
غسل اليدين الى الرسغين ليشمل الثواب للسنن المتقدم على غسل
الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع
على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون عند
اقتداء الواحد به لا قبله كما انه ان يكون ينبغي وقت نية الجماعة اول
صلاة الجاموم وان كان في اثنا صلوة الامام ليحوز الثواب واما
لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء
بالامام عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم
يشرع جاز وان نوى ذلك على الفور ظن شرع ولم يشرع اختلف فيه
قيل لا يجوز انتهى واما نية الصبي لصيرورة الماء مستعملا فوقتها
عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز
ادآء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما
وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران
الا ان اقتران ما تفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في
الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل يجوز
بنية متاخرة عن الاداء فقال في شرح المجمع لو فرقها بلا نية ثم نوى بعينه
فان كان الحال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر
فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا تلفي فانه مصرف للفطر دون الزكوة
واما الصوم فلا يخ اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخ
اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز
بنية متقدمة من غروب الشمس بعبارته وهو الاصل وبمتاخرة عن
الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصايمين وان

كان

وان كان غيرادا رمضان في قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متتدة
من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل
القرآن كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان اداءً
واما لحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية
او ما يقوم مقامها من سوق الهدى فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه
لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط على قولين
فائدة هل يصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في التتمة
نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته ولا تفسد صلوته
انتهى والاصح في بابه عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في
الصلوة لا يشترط النية في البقاء للحج كما في البناية فكذا بقية
العبادات وفي التتمة لا يلزم نية العبادة في كل جزء وانما يلزم في جملة
ما يفعله في كل حال انتهى وفي الغاية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى
ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية
الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب القرب بالمكتوبة
في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة لان في وسعه بان يكون اقرب عملا
الى ما وجب عملا في الفعل وادا الامانة وابعد عن ما حرم الله عليه من
الظلم وكفران النعم ثم نهره البيات من اول الصلوة الى اخرها خصوصا
عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن والفعل
كالنوض فيها الا في وجه واحد وهو ان ينوي في النوافل انها لطيف
في النوايض وتسهيل لها انتهى وفي الصل ان المذهب المعتمد ان الوضاء
ذات الافعال تكفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل من افعاله
بانسي بها عليها الا اذا نوى بعض الافعال غير ما وضع له قالوا

لوطاف طالبا للغريم لايخرج ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقد مضى
والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف والفرق الزيلعي
بينهما بفرق اخر هو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في
الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية للطواف بخلاف التحلل وفي الاحرام من
وجه فاشترط في اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقال الوطاف بعد
بنية التطوع اجزاه عن الصدر كما في فتح القدير وهو مبني على ان نية
العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه على ان نية التطوع في
بعض الاركان لا تبطله وفي العينية وان يقدر ان لا ينوي العبادة
ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا
لا تتم العبادة بدونه فسد والا فلا وقد اسأ انتهى التاسع
في محلها المحل في كل موضع من المواضع وقدمنا حقيقتها و
ههنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ بالنية دونه وفي العينية و
المجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه
التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها
ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فما يسهو
معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن
فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللبن والقلب فالعبرة في
القلب فخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه
الى غيره يدين في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء
لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى
آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل
قضاء وديانة وفي الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا

بعد

لم يصدق قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب في الحاضرين
شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلثا وكانت زوجته فيهم وهو
لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي في الغلب منه نبئ
انتهى قلت يخرج عليها في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل قال عبيد
اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل
بغداد حر او قال كل عبيد اهل بلخ حر او قال كل عبد في الارض او قال
كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى
هذا الخلاف الطلاق ويقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف
ويقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد
في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على
هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبده
في قولهم جميعا ولو قال ولد كل احرار لا يعتق عبده انتهى فمقتضاه ان
الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة
فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دون زيد ديانة لا
قضاء انتهى فعند عدم النية من الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة
اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا ويتفرع على هذا فروع
لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما حرر
وهو اسم كما ذكر في الخانية وفرق الحبر في التتمة بين الطلاق فلا
يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت
به التعليق على كذا لم يقبل قضاء وديانة ولو قال لكل امراة لي طالق
وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذا في الكنز قالت تزوجت علي
فقال كل امراة لي طالق طلقت المخلقة وفي شرح الجامع لقاضي خان

عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبد

وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول
ابي يوسف اصح عنه ولو قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة
لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية
وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبده القن واما اولاده ومدبروه
وفي شرح الزيلعي ولو قال اردت بالرجال دون النساء دين وكذا لو
نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين
لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف والاعم لغير اللفظ
فلا تقبل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وذكر في
الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا
ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة
في لا يأكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء
انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي
الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر
طلقة ولو نوى ان يقع الثلاثة الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
انتهى وفي شرح انت طالق للسنة لو نوى ثلثا جملة او متفرقة صح على الاطهار
خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحة
ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول الحنفية كلهم
وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق لم ينو شيئا لا تطلق
امرأته وعنها انها تطلق ولو جمع بين امرأته ومالا يسع محلا للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة
وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدم

فافهم

فيما قلنا بالوقوع فيه انه بدين وفيما لو قال لها يا مطلقة ان لم اكن
لها زوج قبله او كان لها زوج طلقها قبله انه لم ينو الاخبار طلقت وان
نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به انشاء دين
فقط الاصل الثاني في مسائل التاسع صرحوا انه لا يشترط مع نية الطلاق التلفظ
في جميع العبادات وله اقال في المجمع لا يعتبر بالاتفاق وهل يستحب التلفظ او
يسن او يكره فيه اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم يجتمع عزمه وفي
فتح القدير ولم ينقل عن النبي عليه السلام واصحابه التلفظ بالنية لا في
حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة
الاربعة وفي المفيد كره بعض المشايخ النطق باللسان وراه الاحوط
سنة وذكر في المحيط الذكر بالقلب سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد
الصلوة فيسرها وتقبلها مني وتقبلوا في كتاب الحج ان طلب اليسير لم
ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي
القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها
النذر لا يكفي في ايجاب النية بل لابد من التلفظ به وصرحوا به في
باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لابد من اللفظ الدال عليه
واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لابد من اللفظ الدال
عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر فلا يكفي النية
فسلانه من الشرائط للشروع الاتي مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل
له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة انت
طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته واما
لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابته واما
قال لو نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب
بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما

لكن بات وقع الطلاق عليها وان كان
لها زوج ح

فتاكر ح

وجمعها بعضهم بقوله

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

في حديث مسلم وحاصلها قالوا ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي معه كان قادرا على دفعه لصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وبهذه الثلثة لو كانت من الحسنات لم يكتب لها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وتنظر فان تركها من كتب له حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية الهم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون اقرانيم بجر والعزم كالكفر انتهى العاشر في شروط النية الاول الاسلام فلم تصح عبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر فلا وضوءه لان النية شرط للتيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعد بها صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة جاز وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها بلبت من ابله وان صح منها وصحة طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة تعلم النصراني الفقه والقرآن لعله

هم بمعصية لا يأثم

الفرج

يهتدى ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى وصح
الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وفى قوله تعالى وان
نكثوا ايمانهم اى الصورية وقد كتبنا فى الفوايد ان نية الكافر لا تعتبر
الا فى مسئلة فى البزازية وخلاصته ان صبى نصرانى تهوجا الى سبعة عشر
ايام فبلغ الصبى فى بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لا عبرة
لا الصبى فى المختار انتهى اثناء التمييز فلا تصح عباداته صبى غير مميز ولا
مجنون ومن فروعه محمد الصبى والمجنون خطاء ولكنه اعم من كونه الصبى مميزا
اولا وينقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل صلوته بالسكر كما فى
شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمبنوت من جهل فرضية الصلوة
لم تقع منه كما قدمناه عن التتبية الاتى فى الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لا
على احرام جاء احرام زيد وصحة فان عين حجا او عمرة صح انه كان
قبل الشروع فى الافعال وان شرع تعينت عمرة الرابع انه لا يأتى
بمنافى بين النية والمنوى قالوا ان النية المستقرة على التحريمة جايزة
بشرط انه لا يأتى بمنافى بعدها ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالاتراد
فى اثنائها وتبطل صحبة البنى عم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها
فان كان فى حياة عم فلا ما مع من عودها والا فعلى عودها نظر كما ذكروه فى
الزانى ومن الميراث فى نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا
للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سايرالعبادات الا اذا
كبر فى الصلوة ينوى الدخول فى انوى فانه تكبير هو القاطع للاولى
لا مجرد النية واما الصوم والوضوء اذا شرع فيه بعد النوم فنوى قطعه
والانتقال الى صوم النفل فانه لا تبطل والفرق ان الفرض والنفل
فى الصلوة جنس مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر فى الجزية
وهما فى الصوم والزكوة جنس واحد كما فى المحيط فى خزانة الاكمل ولو

ولو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا
صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لا يفسده وكذا لو نوى
فعل منافٍ في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم في الليل ثم قطع النية
قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك بعد الفجر فانه لا
تبطل كما لا كل بعد النية ثم الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر لا قامة
صار مقيما ويبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة
سائرا لم تصح صلاحية الموضع للاقامة فلو نوى ذلك في محراب او بيت
لم يصح واتحاد الموضع وكمرة والاستقلال بالرأي فلا يصح نية
التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته
في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اوائلها او بنى فيها
ام في اخرها سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق
لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة
ولو نوى بعمل التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يتم
كما ذكره الزيلعي واما نية الحيانة في الوديعة فلم ار بها صريحة لكن في الفتاوى
الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي
ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى فروع وتعتبر بنية القطع
نية العقب وهي نقل الصلوة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع
بالتحريمة لا بمجرد النية ولا يبعد ان تكون النية غير الاولى كان شرع في
العصر بعد افتتاح الظهر فنيته الظهر لا العصر بعد ركعة الظهر وشرطه ان
لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها
في مفيدات الصلوة في شرح الكنز فصل ومن المعاني التردد و
عدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد في من اشترى خادما للخدمة
وهو ينوي ان اصابه رجع بها عليه لا زكوة عليه واو نوى يوم الشك

انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه ان كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه انه لا يجزيه لشكه في عدم الجزم بنيتها ولو شك في آخر وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة لانه على انها ان لم تكن مكتوبة تقع عما في ذمته في الشاء صح وان كان في التراويح يقع نفلا انتهى **فرع** عجز النية بالمكتوبة قدمنا انه ان كان ما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تنعقد وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وان وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل ركنها قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعنده يخصاف يقضا ايضا فلو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من عصب ايمان فحلف لحضن عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مختص بمن حلف ظالما والفتوى على ظاهر المذهب فيما وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس بركوب الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا

كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بينهما في الشرع فرالمين بالطلاق
والعتاق واما تقييم الخاص بالنية فلا اراه الآن قاعدة فيها ايضا اليمين
على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما
في الخلاصة قاعدة ايضا منها الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض فلو اغتاظ فرات فحلف انه لا يشتري له شيئا فلبس
فاشترى له جارية راهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر
او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف
لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وعامة في تخصيص الجامع ومرجه
للفارسي فرع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق
او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق
فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء
وكذا اذا طلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع
الثنتين فثلاث دخل بها او لا والا فان نوى واحدة فثلاث ان
كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب
والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
يرجع الى قصده لتكشف حكمه فاذا قال اردت الكرامة فهو كما قال لان
التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار
لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن
له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير
فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي
ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف
ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة
حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة ان قصد

الثناء والدعاء لكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله
ان قصد الخطبة صح وان قصد الحمد للعاطس لم يصح وبحث فعطس وقال
الحمد لله فلكه ذكر المصلي آية او ذكرا او قصده جوابا للمتكلم فسدت
صلوته والا فلا تكميل في النية بر في النية قال في تتمم الغنية وبعض
بحثه غيره فالنية على الريض دون المتيمم انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر
نية الموكل فلو نوى الوكيل بلا نية اجزاه كما ذكرنا في الشرح
وفي الحج عن الغير الاعتبار بنية المأمور وليس هو في باب النيابة فيها
لان الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته تنبيه اشتملت
قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على جميع
مسائلها والآتي لها لا تحصى وفروعها لا تستقصى خاتمة يجري
قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في
الكلام فقال سيبويه والجمهور شرط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به
النائم والساهي وما يحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط
وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك ما لو حلف
اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات
المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشى بحثنا لانه اذا لم ينبه كان كما اذا
ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كما في الهداية والحاصل
انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الآن حكم ما لو
كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع آية سجدة من حيوان صرحوا
بعدم الوجوب على المختار لعدم اهليته القاري بخلاف ما اذا سمعها
من جنب او حائض والسماع من المجنون لا يوجبها وفي النهاية يجب
على المختار وكذا يجب بسماعها من سكران وفي ذلك المنادى النكرة
ان قصد نداء واحد بعينه يعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم

يتعرف واعربا النصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد بملح
الصفة المنقول منها او خل فيه آل والا فلا وقوع ذلك كثيرة وبحر
هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به
ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا
وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى من نحو الا ترى حتى تنفقوا مما تحبون
ورسول عم في قصة عم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك والدليل ما رواه مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح
القدير في باب الانجاس ما يوضحها فيسوق عبارته بتمامها قوله تطهير
النجاسة واجب معين بالامكان واما اذا لم يمكن من الازالة
لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل
طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه سيتبين ان لا اثر
للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع
الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة
بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح جامع الكبير قال وسمعت
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويبقيه على مسئلة في
السير الكبير وهي اذا فتحنا حصنا وفيه ذمي لا يعرف لا يخونه فقتلهم المسلمون
المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في
قيام المحرم كذا بها وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل
فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة
ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري محلها يغسل
الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي

بيان ٧ المتيقن

٧ بيان يتيقن قيام

فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسة قبل و
حاصله انه شك في الازالة بعد تيقن اصل النجاسة والشك لا يرفع
اليقين قبله ولحق ان يقول ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول
والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم الذي يوجب الشك
في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورة مشكوكا فيه
ارتفاع اليقين عن نجاسته ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته
جازت الصلوة معه الان هذا ان صح لم يتفق الكلمة المجمع عليها اعني
قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه لا يتصور انه يثبت شك
في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت الشك فيه ولا يرتفع به ذلك
اليقين السابق فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم
اليقين وعلى هذا التقدير تخليص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول
وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرفع حكم ذلك
اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل
الطرف لان الكاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من ان
هذا المراد من قولهم اليقين لا يرفع بالشك وقتئذ الباقي والحكم بطهارة الباقي
مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة في المطرات يعني لو تنجس بعض البر
ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت يندرج في هذه
القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها
مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن
الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر
غير محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء
او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء شك هل توضأ او لا كان
متوضأ عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل ذكر انه استيقن بالتيمم

الاصل بقاء ما كان على ما كان

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته

وشك في الحدث فهو على تيمم وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم
اخذ بالمتيقن كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك في التيمم
وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى
لانه آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان
يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وتنضح بالماء فرجه
وازاره قطعا للوسوسة وان بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول
لا ينفعه حيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا
فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الف اخر قبل
حتى يبين انه حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود المبقي فالاصل
بقاء الطهارة ولذا قال محمد حوض نملأ من الصغار والصبيان بالاداوي
الرنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم بنجاسة وكذا افتوا
بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها
كانت في الجرة لا ينضح بعضا والجرة باك وفي خزانة الاكمل رأى
في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيد ما لم يتيقن انه حدث
والمنى من آخر مدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك
في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافاضة
ان لا يأكل مع الشك وعن ابي حنيفة انه مبني بالاكل مع الشك اذا كان
ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يتبين فيه
الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل ولم يستبن له شيء لا قضاء عليه
في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده يقضي ولا كفارة ولو شك في
الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شيء قضى
ولا كفارة في الكل وان تما في الشرح من الصوم اذا عتقت المرأة
وصول النفقة والكسوة المفروضة في مدة مديدة فالقول لها لان

الاصل بقاؤه في الذمة كالمديون اذا انكر او ادعى دفع الدين وانكر
الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطئ فالقول لمنكره لان
الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل
عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فالقول لها لان الاصل
عدمها ولو كانت آيسة فالقول له لانه يملك الآن رجعتها وملك الاخبار
ولو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل والآن
برهانها فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو
ادعى المشتري ان اللحم ميتة او زبيبة مجوسي وانكره البايع لم ار
الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع
ان يقبل قول المشتري وبه اعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة
فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله راجعت المطلقة
امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان
الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان
مضتا بينت ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير قاعدة
الاصل براءة الذمة ولذا لم تقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان
القول قول المدعى عليه لو افقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه
ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراءة عن ما زاد ولو اقر بشئ او حق قبل
تفسيره بما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم
فانهم قالوا يلزمه ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا
فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا
نقول المشهور انه ثلثة وعليه مبنى الاقرار قاعدة من شك
هل انه فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعله ويدخل فيها قاعدة اخرى

من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن
الا ان يستغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين وهذا الا استثنا
راجع الى قاعدة مالية هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد بغالب
الظن ولو اقل في الملتقط ولو لم يغلبه ظن في الصلوة شيء واجب ان يقضي
صلوة عمر فينبغي ان يترك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فاذا بسبب
الطهارة او ترك شرط فرع يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لو رد النهر
عن انتهى شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود اولا ٤
وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول
مرة استانف فيها وان كثيرا كبرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها
قبل الفراغ فان كان بعده فلا يمضي عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا
وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويسجد
ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت
الظهر اربعا وشك في صدقه ولكنه بفانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه
شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام
على يقين لا يعيد والا اعاد ويقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعتين
الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو
تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر التي
هو فيها يمضي فانه لم يقع تحريمة على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد
الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فانه لم يعد العصر فلا شيء عليه وفي المجتبى وقد شك
انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه
اولا او هل مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى
ولو شك انها بتكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وقامة في الركوع

اولا ٤

الجملة الثانية

فانه يسجد للسهو ولو شك في اركان الحج فذكر الخصاف انه يبني كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤدي ما بقي لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه يبني في الحج على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لانه اتمامها لازم على كل حال واذا رفع رأسه في السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم وسجد للسهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان كان في السجدة الاولى لم تكن اصلاحها عند محمد ولا تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ركعنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك التراويح في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق او لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي في شرحه الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه ولو قال الزوج عزمت على انه ثلث تيرها وان اخبروه عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاثا او اقل يحرى وان استويا يعمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج انتهى ام

الثالثة

ترك ركوع

ترك في صلوة

ام مذی وکان فی النوم فان تذکر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم یجب
عند ابی یوسف عملا بالاقل وهو المذی ووجب عندهما احتیاطا لکونها
بالنقض بالمباشرة الفاحشة وکقول الامام فی الغارة المیئسة اذا وجدت
فی البئر ولم یدر متی وقعت وبها فروع لم ارها الآن الاقل لو کان
علیه دین وشک فی قدره ینبغی لزوم اقل القدر المتیقن وفی البزازیة
من القضاء اذا شک فیما یدعی علیه ینبغی ان یرخص خصمه ولا یحلف احترازا
عن الوقوع فی الحرام وان ابی خصومه لا یحلفه ان اکبر رایه ان المدعی
محق لا یحلف وانه یسطل ساع بالحلف انتهی الثانی له ابل وبقر وغنم
سائمة وشک فی انه علیه زکوة کلها او بعضها ینبغی ان یلزمه زکوة الکل
الثالث شک فیما علیه الصیام الرابع شک فیما علیه العدة هل هی
عدة طلاق او وفاة ینبغی ان یلزمه الاکثر علیها وعلی صیام آخذا من
قولهم لو ترک صلوة وشک انها ایة صلوة یلزمه صلوة یوم ولیلة
عملا بالاحتیاط الخامس شک فی المنذور هل هو صلوة او صیام او
عتق او صدقة ینبغی ان یلزمه کفارة یمین آخذا من قولهم لو قال
علی نذر فعلیه کفارة یمین لان الشک فی المنذور کعدمه لتسمیته انه لو
شک هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق ثم رایت المسئلة فی البزازیة
فی قبیل الایمان حلف ونسی انه أبالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه
باطل انتهی وفی الیتیمة اذا کان یعرف انه حلف معلقا بالشرط ویعرف
الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا یدری اکان باالله ام
بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا یجب علیه قال یحمل علی الیمین بالله تع
آن کان الحالف مسلما قیل له قال اعلم ان علی ایمانا کثیرة غیر انی
لا اعرف عددها ماذا یصنع قال یحمل علی الاقل حکما وامّا الاحتیاط
فلا نهایة له انتهی قاعدة الاصل العدم وفیها فروع منها اخذا من

القاعدة القول قولها في الوطئ لانه الاصل العدم لكن قالوا في
العنين لو ادعى الوطئ وانكرت وقلن بكر خبرت وان قلن ثيب
فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة
وفي القنية افترقنا بعد الحول وقال الزوج قبله
فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر ومنها القول قول الشريك
والمضارب ان لم يربح لانه الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا
لانه الاصل عدم الزايد وذكر في الجمع من الاقرار وجعلنا القول للخاص
اذا اتى بالعين وقال بما اصل وربح لا رب بحال انتهى لان الاصل
وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول
القابض فيما قبضه ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها قاض
الوصول اليها وانكرت فالقول قولها كما لو ابرا اذا انكر وصول البرا
ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب
الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن
القاعدة بالتعليل فليتامل وكذا في قدر راس المال لانه الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لانه الاصل عدم النهي
كذا لو ادعى هالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول فيها قول
الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولو
قال في الكنز او قال اخذت منك الف وديعة وهلكت وقال
اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا
انتهى وفي البزازية رفع الى اخر عينا ثم اختلفا فقال الرافع قرض
وقال الاخر هبة فالقول للرافع انتهى لانه مدعي الهبة يدعي الابراء
عن القيمة مع كون العين مقبوضة بنفسها ومنها لو ادخلت امراة
حلمة ثدييها في فم الرضيع والا ترى ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح

لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه قاعدة في ان
الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين
الموجودة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه
دين باقراره وبينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان
الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول
له واختلف في تعليله فقيل لانه الاصل عدمه وقيل لانه الاصل لزوم
العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بانه
الاصل عدمه وقيل لمن ادعى لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين
في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الف وربحت فيها
عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت اتربك بالتجارة بها القول
قولها للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب
ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها
ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير
تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على
انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل
عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام
البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها
صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا يفرع لو قال
كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى
ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى
فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح
قوله وان اختلفا في وجود الشرط قاعدة الاصل اضافة الحوادث

بيان ادعاه ٢

الاثر

الى اقرب الاوقات ومنها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد
صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيد ما مر آخر حدث احدثه وتمنى من
آخر رقده وبلزمه الغسل في الثمانية عند ابي ح ومحمد رحمهما والم يتذكر
احتلاما وفي البدايع يعيد فرآخر ما احتلم وقيل يعتبر في البول فرآخر
ما بال وفي الدم فرآخر ما رعف ولو فتق جبة فرأى فيها فارة ميتة ولم
يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها نتف يعيد الصلوة مذ يوم ووضع
القطن فيها وان كان فيها نتف يعيد ها مذ ثلثة ايام وقد عمل الشيخ
بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة مر وقت العلم
بها مر غير اعادة شيء لانه وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته و
خالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او
منتفخة والا فمذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم حتى لو
كان بالجرح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها
لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع فقال
المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها لو
ادعت انه زوجها اياها في المرض وصار فارا فرت وقالت الورثة
اباها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فرت وخرج عن هذا الاصل
مسئلة المكره مسائل ستة في القضاء واحدة في فقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان
الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه
القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال
فثبت فيما مضى وحاز عته على الاصل في التتمة وغيرها لو اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة والبينة بينة المقر له فان لم تقم بينته واراد استحلافهم

فلم ذلك انتهى وما فرعه على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته
نصرانية فجاءت بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت
بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى وما خرج عن هذا
الاصل لو قال القاضي بعد غزله لرجل اخذت منك القادوس فدفعتها
الى زيد فقضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح
انه القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى
اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن
المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم
انه اخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج عنه ايضا ما لو قال العبد لغير
بعد العتق قطعت يدي وانا عبد فقال المولى بل قطعتها وانت حر
كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقتك قد اخذت منك
غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق
كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع
مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة
لا يصدق في الغلة القائمة وما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق
امته ثم قال لها قطعت يدي وانت امتي فقالت اي قطعتها وانا
حرة فالقول قولها وكذا في كل شيء اخذه منها عينا الجوهري وابي يوسف
ذكره قبيل الشهادات ويحتاج هذه المسائل الى نظر وتفتيش للفرق بينها
وفي المجتبى من الاقرار ولو اقر بحرية مسلم باخذ المال قبيل الاسلام او بالتلاف
حره بعبده او مسلم حال حربي في دار الحرب او بقطع يده معتقة قبل
العتق فلكذبوه في الاستناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى بقي
محمد اوقالا يضمن وما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات

مسئلة

عنه المشترى فانه لا يرجع بالنقص لان المرض تزايد فيحصل الموت بالزايد
فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي و
ليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل
انه يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام
ولد لان جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت
قبل الشراء ثم ملكها بتصرام ولد عندنا **قاعدة** هل الاصل في الاشياء
الاباحة حتى يدل الدليل على الحظر وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل
الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة وفي البدايع المختار ان
لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد بهذا
عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فائتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي
شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم
الكرخي وقال بعض اصحابنا الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها
التوقف يعني انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي المدارك
في فصل الحد اذان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثرها بالاختلاف في
المسكوت عنه ويخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره و
النبات المجهول سمته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك
ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة
الزرافة وذهب اش في العاقل بالاباحة في الكل واما مسئلة الزرافة
فالمختار عندهم حل اكلها وقال شيخ جلال الدين الاسيوطي ولم نر
احدا من اصحابنا الحنفية وقواعدهم ما يستقضي حلها **قاعدة** الاصل
في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح مختصر الاسلام الاصل
في النكاح الحظر والاباحة للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل و
حرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم

ولو ولد الحكم عندنا وان كان ازليا احترازا
سوال مطوى فقدره ان يقال
اذا كان الحكم عندكم ازليا فما فائدة
الشرع لانه يصح ان يقول انه لا حكم
قبل الشرع وبعده بل الحكم ثابت
بنفس الكلام وان كان ازليا عندنا
تعلق التنجيزي بافعال المكلفين
بالامر والمراد هاهنا عدم تعلق
الكلام التنجيزي بافعال المكلفين قبل الشرع لعدم
الفائدة
حرره خادمه

٢ الحل ص

الشهيد في باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار فاعتق واحدة منهن
بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع
ولا يسع للحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة فيغيرها وكذلك
اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلثا ثم نسيها وكذلك ان مات كلهن الا
واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك في غير الغاصب
عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه
بعينها ثلثا ثم خلى بينها فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له
ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلثا في الجواري فحكم الحاكم فان
اجاز بينهن وكان ذلك في زمانه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه
بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأها لانه انتقض
قضي فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك لانه تزوجها
مع لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز
في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق
جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن
شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يستحلفهم فان زعموا ان
الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان
لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن و
يستعين فيما بقي ويخرج عن هذا الاصل مسئلة من فتاوى قاضي خان
صبية ارضعها كثيرون من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها
واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار
اذا لم يظهر لها علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب
الرخصة كيلا يسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنسائه يحصرن
لم اره الآن ثم رايت في الكافي للحاكم ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما

كان للكل منهم جارية فاعتق احدهم جارية ولم يعرفوا المعتقة فللكل
واحد منهم ان يطأ جارية حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر
راى احدهم انه هو الذى اعتق فاحب الى انه لا يقرب حتى يستبين
ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشترا اثنين رجل واحد قد علم
ذلك فلم يحل له ان يقرب واحدة منهن ولا يبيعها حتى يعرف المعتقة
ولو اشترا اثنين رجل الا واحدة حل له وطئهن فان فعل ثم اشترى
الباقية لم يحل له وطئ شئ منهن ولا بيعهن حتى يعلم المعتقة منهن انتهى
ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هى فيما اذا كان فى المراة سبب محقق للحرمة
فلو كان للحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثدييها فى
فم رضيعة ووقع الشك فى وصول اللبن الى جوفهما لم يحرم لان فى قاطع
الشك كما فى الولوالجية وفى القنية امراة كانت تقطر ثديها صبية و
اشتهر ذلك فيما بينهم ثم تعدل لم يكن فى ثدى لبن حين القمتها ثدى
ولا يعلم ذلك الامر جهتها جاز لانها ان تتزوج بهذه الصبية انتهى
وذكر فى الحلية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة قالوا الاناس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر احدهم بذلك فان
اخبر عدل ثقة يؤخذ منه بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان
الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع
وان كان الاصل فيه الحظر يقبل فى حله خبر الواحد قالوا لو اشترا
امة زيد قال بكر وكلنى زيد ببيعها يحل له وطئها بخبر الوكيل و
وطؤها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاى يقتضنى اليك
هدية وخلى صدقها حل وطئها ولم ار حكما اذا وكل شخصا فى
شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات
قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال

انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين اذا اشتراه بنفسه وان كان
شراء الوكيل لجارية بالصفات المعينة ظاهرا في المحل ولكن الاصل
هو التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في
الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا
عقد على امة متنازعا عن ولدها حوا اما على سبيل الاحتمال فهو حسن
لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها او
قرحت الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا ادعا ولدها الاية انتهى
فاوقع لبعض الشافعية ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم
من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم فرجعة
الامام من يحسن قيمتها فيقسمها فيغير حيف ولا ظلم او تحصل
قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي او المعتق والاحتياط
اجتنابهن مملوكات وحوايا انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية
المجهولة الحال يرجع فيها الى صاحبها اي لصاحب اليد ان كانت
صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال

تنبيه في معراج الدراية من كتاب الخطر والاباحة انه اذا اصحا
احتاطوا في امر الفروج الا ترى مسئلة لو كانت جارية بين شريكين
ادعى كل منهما انها تخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد امين
لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل واحد يوما حتى للملك انتهى

في غنية الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة
منها النكاح للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء فحرمت مزنية الاب لحليلته ولذا لو قضى قاض شافعي
بحلها لم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق
في ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال

لامته او منكوحته ان تكحك فعلى الوطئ فلو عقد على الامة بعد اعتاقها
او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف
على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان لولده لصلبه
فان لم يكن لولده لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت
فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا لولد الواقف ولد رجع فيرد
الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا
وقف على اولاده دخل البنون كلهم كذا في الطبقات الثلث بلفظ الولد
كما في فتح القدير وكذا في المعرف فيه والاف لو له مفرد او جمعا حقيقة
في الصلبي ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر او لا يصالح
عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة
ولا يحنث بالتوكيل لانها تحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مسلمه
لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فيحنث بهما وان لم
يباشر مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده
وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والرهن والاستقراض وضرب العبد والزوج والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل اشتى والافعال والعقود في الاعم
الا تخصيص بالصحيح او تناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع و
التوكيل بالبيع تناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا تناول واليمين
على النكاح ان كان على الماضي تناوله وان كان على المستقبل لا
واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما
في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ومنها لو حلف لا يصلي اليوم
لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم

١٧ او لا يستأجر
صح

كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كانت اقرارا بالملك لحي لو
ادعى انها سكن له لم يقبل وفي البزازية قوله فلان سكن هذه الدار
اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرسه وبناؤه وادعى انه فعل
بالاجر فهي للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة خبث بلحمها لا
بلحمها حقيقة دون لبنها وشاحمها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من بسر
النخلة خبث بتمرها وطلعها لانها اتصل به صنعة حادثة كدبس فانهم
يكن لها خبث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه
الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها
حلف لا يشرب من هذه جرة خبث بالكوز لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب
بيده او اناء بخلاف فمها وجرة ومنها اوصى لمواليه او عتقاء ولهم
عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه على الحقيقة والاخرون مجازا
بالتبع ومنها اوصى لاخوال زيد ولزيد اخوال واخوة فالوصية
للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستأمن على اتباعه
له دخول الخفرة ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بدخول
مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق
ومن حلف لا يسكن دار زيد عمت النسبة السكنى والملك وغيرهما
وبان اباح محمد قالا فيمن قال لله علي صوم رجب نادما لليمين
انه نذر ويمين واجب بان الامان لحقن الدماء فاحتاط فيه
فانتهض الاطلاق لشبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم
مجازا عن الدخول فعم واليوم اذا اقترن بفعل لا يمتد كان مطلق
الوقت ومن يوم لهم يوم مشمس وبره وللنهار اذا امتد لكونه
معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار
لنسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين

ولله

م الموجب فانه ايجاب بالمباح بيمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كما
في البدايع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا
بركعتين لانها تجتمع بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيد بالسجدة
لانه يكون اتيانا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان
هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الاتيان كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي
الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليها بجماعة لم يحنث بادراك
ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر **خاتمة** فيها فوايد في تلك القاعدة
اعني اليقين لا يزول بالشك القاعدة الاولى يستثنى منها مسايل
اللاو المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح الثانية
اذا وجد بللا ولا يدري امني ام مذي قد منا ايجاب الغسل مع وجود
الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولا يدري متى وقعت وكان قد توضا
منها قد منا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قد منا انه
لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه او لا
وكان اقل ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري
اي موضع اصابته غسل الكل على ما قد منا عن الظهيرية مع ما فيه من الاشتباه
اذا رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري
سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكفر لحرمته ان يتعمد عن
طلبه وشرط قاضيخان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية
والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة فالوا ان شربت
على فورها الما نجس كشارب الخمر اذا شرب الما على فوره ولو مكثت
ساعة ثم شربت لا يتنجس عنده الجواب كما لو احتمال غسلها فمها بلعابها
وعند محمد يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية و
وهنا مسائل يحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن منها شك ساعة

او وصل بلده ام لا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي
ان لا يجوز الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلوة
أمقيم ام مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا وكذلك اذا شك
في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاع فصلى بطهارة
ينبغي ان لا يصح ومنها جاء في قدام الامام وشك المتقدم عليه ام لا ومنها
شك هل سبق امامه بالتكبيرة اولا ثم رايت في التاتارخانية واذا
لم يعلم صائم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فاتح كان اكبر رايه انه كبر بعده
اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه
لان امره محمول على السداد حتى يظهر خطأه انتهى وينبغي ان يكون كذلك
حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها من عليه فائتة
وشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في
ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا
لم يدر الرجل ان بقي عليه شئ من الفوائت اولا والافضل ان يقرأ في
فريضة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى الفائدة
الثانية الشك يتساوى الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح
جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ والمراد الرأي وغالب
الظن هو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما
ذكره اللاشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء قد يقبل
الشك لانهم يريدون به الرد وبين وجود الشئ وعدمه سواء استويا
او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار ولو قال لفي الف
في ظني لا يلزمه شئ لانه للشك وغالب الظن عندهم الحق اليقين
وهو الذي يبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تتبع كلامهم في
الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق

الفائدة

ومرجوانح الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه
وقع **القاعدة الثالثة** في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء
امر تحقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلق ونفاه
كثير مطلقا واختار المحول العلامة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام
انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه انه ليس بحجة
اصلا لان الدفع في استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس
موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كما في التحرير ومما فرع عليه
الشفعي اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك
الطالب فما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود
لا يرث عندنا ولا يورث وقد منا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صبي دهنا لان
عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة
فيها فالقول للصباغ لانكاره الضمان والشهود يشهدون على القلب
لا على عدم النجاسة وكذلك لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال
كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق والشهود ان يشهدوا انه لحم زكي
بحكم الحال قال القاضي لا يضمن واعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان
وهي ان رجلا لو قتل رجلا قال كان ارتدا وقتل الي فقتلته
قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لاتى على
فتح باب العداوة فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك واحراز الدم عظيم
فلا يعمل بخلاف الحال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى يحكم في الحال
بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى بيمين واحدة
في الحال وبحبسين يمينه في الدم انتهى **القاعدة الرابعة** المشقة
تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين
الى الله الحنيفية السمحة وقال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص
الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها
سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلثة ايام
وليالها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية
على ما مر في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر
وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الراحلة وجواز التيمم
واستحباب الوحدة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة ان استطاع بعبر
العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسد لو اتم ولم
يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل السجود في سجود الثالثة
الثاني المرض ورخصته كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو او
من زيادة المرض او بطوءه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع
فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان
للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام
في كفارة الظهار والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي
الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على احد القولين واختار قاضي خان عدمه واسباغة اللقمة بها
اذا غص لقمة واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوءتين
الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث
السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها
فيما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة
المعذور الذي لا تقبض شيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول الفرش على الثوب قدر رؤس الابر

وطين الشوارع وان نجاسة عسر زوالها وبول سنور في غير اواني الماء
وعليه الفتوى وخرء طيور المحرمة في رواية وخرء الحمام والعصفور وان كثر
ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وما لا نفس لها سائلة وريق النائم
مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرقين وقليل الوحل النجس
ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والدم اذا اصاب السراويل المبتلة
او المقعدة على المفتى به وكان بحلواني لا يصلي في سراويله ولا تاويل المغسلة
الا التحرز من خلاف ومن ذلك قولنا باب النار مطهرة للروث والعذرة
فعلنا بطهارة رمادها بتسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الاحيا
ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في الحلب ورعى
قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عند هما وما يصيب الثوب
من نجارات النجاسات على الصحيح وما يصيب مما سال من الكنيف لم يلن
اكبر راية النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته اذا وقعت العذرة
في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان
حارا وعلى كوة طابقا او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر
منه وكذا الحمام اذا كان الهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها
وتقاطر وكذا الوكان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فرشح في اسفل
الكوز والقول بطهارة لبنه وان كان اصله ماء الزمار وان
كان عرق حيوان محرم الاكل والثراب الطاهر اذا عمل طينا بالماء
النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايتهما كان وما
يترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما
رش بالسوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المتمر من
ورد غة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل
حتى لو نزل المستنجى به في ماء نجسه والقول بان كل قالع ما بع يزيل

النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر
لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه
لا يحكم على الحار بالاستعمال ما دام مترددا على العضو والنجاسة
الحاملة الا اذا لاقى المتنجس ما دام متصلا عنه وانه لا يضره التغير بالمك
والطين المطيب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار
عند سبق الحدث واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على
الدابة خارج المصر بالبناء وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة التنفل
فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس
الذكر والمرأة ناقض ولم يشترط النية فيها ولا الولاء ووسع في المياه
فوضه الى رأي المتبلي به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين
في القرآن شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة على المأموم بل
منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما شاهدناه بالجامع الازهر
ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم
واسقط تعليم نظم القرآن عن المصلي فجوز الفارسي يسيرا على
الخاشعين وروى رجوعه واسقط وجوب فرض الطمأنينة في الركوع و
السجود يسيرا واسقط لزوم التوفيق على الاضداف الثانية في
الكوة وصدقة الفطر وجوزنا خيار النية في الصوم وعدم التعيين
لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف
الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السعي كلها
اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في كل ذلك كله تيسيرا على المؤمنين
ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومنع الابراد في الجمعة
لاستجلاب التكبير الياها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها

في العمرة

كما نظر

كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة
لذا اسقط الوجوب عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا
للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحايض لتكررها
بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وفي سقوط
القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن
الايماء بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا
مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس وكذا الصوم في السنة
شهر الحج في العمرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها
وجبت بقدرة ميسرة حتى سقط بهلاك المال واكل المشية ومال
الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال
اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على المشروع في الصلوة
اذا لم ينقل اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخرها عن
طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن حبس
الصائمين لان الحايض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك
واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة الى يوسف
رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا وليس الحرير للحكة والقمل
وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا
لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج
ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن
دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء
جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب
خيار الشرط ومن ذلك افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش
اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشترى ومنه الرد

بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء
والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة و
المساقاة على قولها المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة
للمنفعة العظيمة فى ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفى
الا ممن عليه حقه ولا باخذه الا بكماله ولا تنتظم اموره الا بهذه
فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة
والقرض والاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة
ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة بالتوثق على الدين
برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء
وللحاجة افتداء بيمينه جوزنا الصلح عن انكار ولغقد ما شرعت الاجارة
له ولو حمل المنافع اجرة عند الحاكم بحبس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة
على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية
كما علم فى اجارة البزازية ومن التحقيق جواز العقود الجائزة لان
لزومها شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا
لم يستقر بيع ولا غيره وقد قنا عزل الموكل على علمه وقبله لا عن
وكذا عزل القاضى وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب
والشاهد وعند الخطبة والسيد وقتى ذلك جواز النكاح من غير نظر
الى باقى شرائط المنفعة التى لا يعلمها كثير من الناس فى بناتهم
واخواتهم من نظر كل خاطب فتاسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية
بخلاف البيع يصح ومن بنها وسع ابو حنيفة حكم مجوزه بلا ولى وقد
غير اشتراط عدالة الشهود ولم يقيده بالشروط المفقدة ولم
يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين
للحال وصحح بحضور ابنى العاقدين ونائبين وسكارى يذكرون

قبل الرؤية صح

نا عيسى صح

بعد الصحو بعبارة النساء وجوزتها دتهن فيه فانعقد بحضرة
رجل واحراتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا ومايترتب عليه ومن
ههنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع لنسوة فلم يقتصر على
واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم تزد على
اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية
الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية
الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلث ولم يشرع دفعا لما
فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي
اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين
تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين تيسيرا
بخلاف بقية الكفارات فمنذور وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معين
بشرط الايراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور وعلى ما
عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية
الكتابة ليتخلص العبد مدوام الرق لما فيه من الضرر ولم يبطلها بالشروط
الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط في حال حيوته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه
دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها
على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على
ملك الميت حكما حتى يقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في
الوصي حتى جوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة
ومنه اسقاط الاثم عن المجتهد في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء
بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه
ووسع البوح كم في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصح توليته

الفاسق وقال ان فسقه لا يغره ولكن يستحقه ولم يوجب تزكية
الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد
ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق
بها فجوز للقاضي تعيين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرط الامام وصح الوقف على
النفس وعلى جهة ينقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى
المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط
وجوزه مع الشرط رغبنا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان
بهذا ان هذه القاعدة ترجع اليها غالب ابواب الفقه السبب
السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسبه التخفيف فمن ذلك عدم
تكليف الصبي والمجنون فوض اداءهما الى الولي وتربيته و
حضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن
وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد
والجزية وحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي
الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار كلهم تنصيفه
من الجزء في الحدود والعدة مما سيأتي في احكام العبيد وهذه فوائد
مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين
مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل
ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك
للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة و
قتل البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات
واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف
الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول

مطلب يجوز للقاضي تعيين الشاهد

مرض ولذا شرطوا في البدايع لجوازه في الجنابة ان لا يجد مكانا
باردا ولا ثوبا يتوقى به ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز
لتحدث الاصفر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء
الوضوء واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب
الاولى مشقة عظيمة قادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف
ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يمكن للحج طريق الا
في البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة
كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس او شيء فراج خفيف
فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى
من دفع هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن ثم رد على من قال من
مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه
يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضره الصوم والا فيقع عن رمضان
فان ما لا يضر ليس عذرا يرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مرض رخص له
الفطر تنبيه مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحبة
خلوته بها بخلاف مرضها الثالث متوسط بين هاتين كمرض في رمضان
يخاف من الصوم زيادة المرض او بطؤ البرء فيجوز وكذا في المرض المبيح
للتيمم واعتبر وا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال
في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يليق معه بحسبه وقالوا لا يكفي
بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن المشكل
التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح ان يخاف من الماء على نفسه
او عضو منها او ايا او منفعة او حدوث مرض او بطؤ برء ولم
يجوزوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء
الماء بزيادة فاحشة على قيمته الا يسيرة الفائدة الثانية تخفيفات

الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود
اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام
اصل وانما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الا
صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء بالتيمم والقيام في
الصلوة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام
بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كتعجيل بعرفات وتقديم الزكوة على
الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في
الاول ووجود الراس بصفته المؤنة والولاية في الثاني الخامس تخفيف تاخير
كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن
وقتها في حق مستغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص
كالمسح مع بقية الخف وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير
نظم الصلوة للخوف الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما تعتبر في
موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه
للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال
في باب الانجاس انه الامام يقول بتغليظ نجاسة الادوية لعموم
انها دمس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في
بول الادمي وان البلوى فيه انتهى وفي شرح منية المصلي من
المتاخرين مزيد في تغيير الغليظة على قول ابي حنيفة والحرج في
اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قولهما والبلوى في اصابته
كما في الاختيار ايضا والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع
الباب والمراد بكونه حرجا في اجتنابه والبلوى في اصابته على
اختلاف العبادتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق

التكليف

صلوة

على صدق القضية المشهورة وهي انما عمت بليته خفت قضيته انتهى
القاعدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع
ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده
ونظيرها بين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان
الله ذكر فروعها القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله ﷺ لا ضرر
ولا ضرار اخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا
واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد
الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة ابن
الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا
جزاء انتهى وذكره اصحابنا في كتب الغصب والشفعة وغيرهما و
يبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الزنا والعب
وجميع انواع الخيارات والحجر بانواعه على المفتي به والشفعة
فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السوء والحجر انها
تعلق الدين برقبة الحصص والقصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلفات والمكفرات والحجر على المفلس لشرطه ونصب الائمة و
القضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية
من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا اراد قطعها
ليطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الاراءة
ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا دفع الى الحاكم ليمنعه من الاراءة
انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة وتتعلق بها
قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ثم جاز اكل الميتة
عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا

اتلاف الحال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع
الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة
بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يجل
اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى
ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره يقتل
لا يرخص له فانه قتل اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل
غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمة
اشد من عدم تكفينه الذي قام التراب مقامه وكذا قالوا لو دفن
بلا غسل وابيل التراب صلى على قبره ولا يخرج الثانية ما أبيح
للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قالوا في اجارات الظهيرية ان اليمين
الكاذبة لا يباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى لانه فيها
بالتعريض ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر سد الرمق
والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لان انما ابيح للضرورة
قالوا في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا
قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة واقتوا بالعفو عن
بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني جريا على
العادة بتجنبها وفرق كثير من المشايخ في البعير بين ابار القلوات فيعفى
عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل يتجرحول لها
وبين ابار الامصار لعدم الضرورة وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم
الفرق بين ابار القلوات والامصار وبين الصحيح والمنكر وبين
الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضئ اذا اصابها عن
الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب
ثوب غيره لعدم الضرورة ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق

يعني ٦

البعير ٢
المعتمد عدم الفرق بين
الصحيح والمنكر

يعني

غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا يستمر في الصحيح الا بقدر ما لابد منه والطبيب انما ينظر في العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لانه فاتح الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا تنبيه يوجب في هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة بقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر اولا يأكل المضطر طعام مضطر اخ ولا شيء من هذه بنائه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا المقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى الطريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند الجراح في ثلث المعنى الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على السفيه عند بعضهم وعليه المتون

ما جاز لعذر بطل بزواله

بيان لقولهم

جواز الحجر على الطبيب الجاهل

وفي نسخة ومنها بيع مال المديون المحبوس الى آخره

لدفع الضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل ببيع ما للمديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام محتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها بيع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين كما في كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى **تنبيه 91** تعتبر القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فانه الاشد نزالا بالاخف فمن ثم جاز الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ولده بخلاف المديون ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر يملكها صاحبها بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كان قيمة الارض اكثر قلعها ورد ت والا ضمنه لها قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر رأسه في قدر من نحاس فيعذر اخراجه بهذا ذكر التمرتاشي كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الثاني فقيه فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بتركه الحفظ وان كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص وان كانت مأكولة ففيه ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط دينار ه في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط

مسائله

متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر
بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت
ترجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة فشق الولد كما في الملتقط قالوا لخلاف
ما ابتلع لؤلؤة فماتت فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم
فحرمة اتلافه دون شق الشافعية بينهما في جواز الشق في تهذيب
القلانسي من الخطر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم تترك
شيئا لا يجب شئ انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر العشرة وتركه
يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره اشد من
عدم العشرة اعظم من ضرر شريكيه بها وننشأ من هذه القاعدة قاعدة
رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل من جنس هذه
المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان ماخذا باتهما
شاء وان اختلفا يختار ايهونهما لان مباشرة الحرام لا يجوز الا
للضرورة وهي ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه وجه لو سجد سال
وجهه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ولا
يترك السجود ايهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود
جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بخلاف
ما اذا كان شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا
لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القيام بحال ولو صلى
في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان هو لو قام
مجاسته كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم بتغير بان ابتلي احدهما بالبول
البول لا سيما ان المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر
اقل من الربع يصلي في قليلها دما ولا يجوز عكسه لان الكبير حكم الكل

ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة
ارباعه وفي الاوفق بالربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم و
والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما والاوفق طاهر
اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة
لو صلت قائمة تنكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة لا تنكشف منها بشئ فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا من ترك القيام
لهون ولو كانت الثوب يغطي حشفة وربع رانها فحركت تغطية الربع
لا يجوز ولو كان يغطي من اقل الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه
لا يغطي له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا
القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام
ولو صلى في البيت صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح
ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا اخر انه يصلي في بيته قائما وهو
الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل
الميتة وعن بعض اصحابنا فرق وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن
سماعة العصب اولى من الميتة ويؤخذ الطحاوي وجزره الكرخي كذا
في البزازية ولو اضطر لحم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد
وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر
وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من مال الغير
وعنده محرم الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من اخبار الاكراه
لو قال له لتلقين نفسك في النار او في الجبل او لاقتلنك وكان الذي
بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة قيل للخيار ان شاء فعل ذلك وان
شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لان ابتلي ببليتين فتحمل
ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لانه مباشرة

طاهر

العضو

الفعل سعى فى اهلاك نفسه فيصير محاميا عنه و اصل ان الحريق اذا
وقع فى سفينة و علم انه لو صبر فيها يحترق و لو وقع فى الماء غرق فعنده
يختار ايهما شاء و عندهما يصبر ثم اذا القى نفسه فى النار فاحترق
فعلى المكره القصاص بخلافهما اذا قال للملقين نفسه فى راس
الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابى حنيفة يجب
الدية و هى مسئلة القتل بالمثقل انتهى و ينظر القاعدة الرابعة
قاعدة خامسة و هى درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا
تعارض مفسدة و مصلحة قدم رفع المفسدة غالبا لان اعتناء
الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات و لذا قال عليه السلام
اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم و اذا نهيتكم عن شئ
فاجتنبوه و روى فى الكشف حديثا ترك ذرة عن ما نهى الله عنه
افضل من عبادة الثقلين و من ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة
و لم يسامح فى الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر و مما ذكره
البزازى فى فتاواه و من لم يجد سترة ترك الاستنجاء و لو على شط
نهر لان النهى ارجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان و لم ينقض
الامر التكرار انتهى و المراة اذا وجب عليها الغسل و لم تجد سترة بين
الرجال تؤخر و الرجل اذا لم يجد سترة بين الرجال لا يؤخر و يغتسل
و فى الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه و الوزق ان النجاسة الحكمية
اقوى و المراة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا فى شرح النقاية
و من فروع ذلك المبالغة فى المضمضة و الاستنشاق سنة
و تكره للصائم و تحليل الشعر سنة فى الطهارة و يكره للمحرم و قد يراد
عدم المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اختلال
شرط من شروط الطهارة او الستر او الاستقبال فانه فى كل

ذلك يفيد لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى فان لا يناجي الا على اكمل
الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما
لمصلحة الصلوة على تلك المفسدة وعلى هذا الكذب مفسدة محرمة
ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جازت كالكذب للاصلاح بين
الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى الارتكاب
اخف المفسدتين في القاعدة القاعدة السادسة من الحاجة الحاجة منزلة
منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة
على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا يجوز اجارة بيت لمنافع
بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف وفيها
ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم
على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها
جواز الاستيضاع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما
يستعمله من مائها وشربه السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء
حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة
والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا اسماه به في الملتقط
وقد ذكرنا مع شرح الكنز في باب خيار الشرط وفي التتمة والبغية
يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى القاعدة السادسة العادة
محكمة واصلها قوله عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن قال العلائي لم اجد له مرفوعا في شيء من كتب الحديث
اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوف اخرجه احمد في مسنده
واعلم ان اعتبار العادة هو العرف يرجع اليه في التتمة
في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب

ما یترک به الحقیقة یترک الحقیقة بدلالة الاستعمال فمن ذلک والعادة کذا
ذکره فخر الاسلام فاختلف فی عطف العادة علی الاستعمال فقیل هما
مترادفان وقیل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن مواضعه الاصلیة
الی معناه المجازی شرعا وغلبة استعماله فیه ومن العادة نقله الی معناه
المجازی عرفا وتمام فی الکشف الکبیر وذکر الهندی فی شرح المغنی العادة
عبارة عن ما یستقر فی النفوس من الامور المتکررة المعقولة عند
الطبایع السلیمة وهی انواع تارة العرفیة العامة کوضع القدم والخرقة
الخاصة کاصطلاح کل طایفة مخصوصة کالرفع للنحاة والوزن و
الجمع والنقض للنظار والعرفیة الشرعیة کالصلوة والزکوة والحج
ترکت معانیها اللغویة بمعانیها الشرعیة انتهی فمن ما وقع علی هذه
القاعدة حد الجاری الاصح ما یعده الناس جاریا ومنها وقوع البعر
الکثیر فی البئر الاصح ان الکثیر ما یستکثره الناظر ومنها حد الماء الکثیر
الملحق بالجاری والاصح تفویضه الی رای المبتلی به لا التقدیر بشیء
ومنها العشر فی العشر ونحوه ومنها الحیض والنفاس قالوا الوزاد الدم
علی اکثر الحیض والنفاس یرد الی ایام عادتها ومن ذلک العمل المفسد
للصلوة یفوض الی العرف لو کان بحیث لو راه راء یظن الزاجر
الصلوة ومنه تناول النمارات قطعة وفی اجارة الظهیریة
لا نص فیه من الاموال الربویة یعتبر فیه العرف فی کونه کیلیا او وزنیا
واما المنصوص علی کیله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فیه عند
ابی حنیفة ومحمد خلافا لابی یوسف وقوله فی فتح القدیر من باب الربوا
ولا خصوصیة للربوا وانما العرف غیر معتبر فی المنصوص علیه قال
فی الظهیریة من الصلوة وکان محمد بن الفضل یقول السترة الی موضع
سجود المصلی العادة لیست بحجة لتعامل الناس فی الابداء

في ذلك الموضع عند الانزار وفي النزع في العادة الظاهرة نوع حرج
وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه
وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم من قبله ومنه
عدم كراهة صوم بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له
عادة بالاهداء قبل توليته لشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها
رد الزايد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه
الفاظ العاقدين يبتنى على عرفهم كما مر ووقف فتح القدير وكذا الفاظ
الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير يبنى عليه الا فيما ذكر وسيأتي على ما
الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول اذا ثبتت العادة
وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة
ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا
وعليه الفتوى وهذا بخلاف في الاصلية او الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة
وغيرها والثاني تعليم الكلب الصائد ترك الاكل للصيد بان يصير الترك عادة له
وذلك بترك الاكل ثلث مرات الثالث لم ار بما اذا ثبتت العادة بالاداء
للقاضي المقتضية للقبول الحيث انا نعتبر العادة اذا اطردت
او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد
اختلف فيه النقود مع الاختلاف في الثمنية والرواج يصرف البيع
الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه
ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصر حا بحلول ولا بتأجيل
وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما من الثمن
اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري
توليه ولم يبين التقسيط للمشتري بل للمشتري الخيار فمنهم من اثبته
والجمهور على انه بيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي

في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الجبر عليه والخياط قالوا
الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال
للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف علف
الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسد كما في البزازية بخلاف
استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف
ويرجع عليها ان علف الدابة على مالكها دون المستأجر وان المستأجر
لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف
القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه
او دونه ليس للامام وللمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان
العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذانه من غير صريح
الاذن في ذلك فلم ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام العيد
ويوم عاشورا وشهر رمضان في دروس الفقه لم ار ما صرحه في
كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من
المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا
في اخذ القاضي مرتب لهم بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط
انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ وفي المنية
القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره
في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك
في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة
والتحرير عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة
ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض
المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من
الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو

ع المدرس للمدرسة لانه في كل مدرس فرخ مدرس المسجد كما هو في المصر والفرق
بينهما ان المدرسة يتعطل اذا غاب المدرس بحيث تغفل اصلا بخلاف
المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس فائده نقل في الغنية انه الامام
للمسجد يسيح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارة
في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في
العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث
ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة
المصطلح المختصر ابن الصلاح او قراءة متن حديث كالبخاري ومسلم ونحوهما
ويتكلم على ما في الحديث من فقه او عربية او لغة او مشكل او اختلاف
كما هو عرف الناس قال الجلالي السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية
كما رايته في شرط واقفها قال وقد سئل شيخ الاسلام ابو الفضل بن
حجر شيخ الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بانه الظاهر اتباع
شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد
فان اهل الشام يلقبون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في
بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه
الاعصار بالجمع بين الامرين بحيث يقرا فيها من الحديث فصل
في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا
في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او الابيض
بالسراج لا يحنث بجلوسه على الارض ولا ما لا يستضاء به بالشمس وان
سماها الله تعالى فراشا او بساطا او سمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل
لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف
لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف

لا يجلس

لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى
سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف الاولى لو حلف
لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب الثانية لو حلف
لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم شرعي بعد
طلوع الفجر بنية فرابعة الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد
لانه النكاح شرعا لا بالوطئ كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجة
فانه للوطئ الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق
فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكونه الشارع استعمل الرؤية فيه
بمعنى العلم في قوله عم صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص
واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا اوصى لاقاربه
لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد
للعرف وبهذا فرعان مخرجان لم ار لهما الآن صريحا احدهما حلف
لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء
في الدبر وامالو حلف لا يشرب ماء فشرب ماتغير بغيره فالعبرة للقلة
كما صرحوا به في الرضاع **فصل** في تعارض العرف مع اللغة
صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقايق
اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده
اهل بلدة ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف
الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف
خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل الفطائف الا بالنية
ومنها السؤ والبطيخ على الكم فلا يحنث بالبادنجان والخبز المنبوذ
ولا يحنث بالمزورة في البطيخ ولا في الارز المطبوخ بالتمن بخلاف
المطبوخ بالدهن ولا بتغليته بابسته ومنها الراس يباع في

مصره فلا يحنث الا برأس الغنم ومنها لو حلف لا يدخل بيتا فدخل ضيعة
او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث تنبيه خرج عن بنا الايمان
على العرف مسائل الاولى حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والآدمي
على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه واما جواب الزيلعي بانه عرف عملي
فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في
الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة في العرف الاعم فعلى الثانية
حلف لا يركب حيوانا يحنث باركوب على الانسان لتناول اللفظ والعرف
العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب
دابة كما قدمناه وقد اشتهر على ما عهده وقد علمت رده لكن لم يجب
ابن الهمام عن هذا النوع الثانية حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت
العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل
بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولوضوح هذا المسلك لم يصح بناء
الاعم على العرف الاعند تعذر العمل بحقيقته الوضعية اللغوية
الرابعة حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع
انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل
الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما وهو حسن جدا ومن
هنا واما قيل ان العجم يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في
قول الكنز فلو اقتصر على السطح داخل ان اختار انه لا يحنث في العجم
لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى المبحث الثالث العادة المطردة
هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط
ليخيط له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في
الاجرة وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة

اذ ليست العادة ح

مط
لو الصانع معروفا
بالصنعة بالاجر

شرط الاجرة فيه اختلاف وقال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف
ان كان الصانع حريفا له اى معاملا فله الاجر والا لا وقال محمد
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان
القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى
على قول محمد انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه
للعمل باجرة فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الحمام
ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال
كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت
عارية كالمشروطة صريحا وهنا مسئلتان لم ار بهما الآن يمكن
تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا
كالمشروط شرعا احدهما لو جرت عادة المقرض برد اكثر مما اقترض
هل يجبر المقترض تنزيلا للعادة منزلة الشرط الثانية لو مارز
كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة
اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين
تاليف هذا المحل ورد علي سؤال فحين اجوبتي للطبخ انكر وفيه
فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ
بضمانها على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار
كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير
تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في
الجوهرة ولم تعمل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية فتح الينابيع
ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى
ولكن في البزازية قال اعرف في هذا على انه اذا ضاع فانا ضامنه فاعاره
فضاع لم يضمن انتهى وحاصل فرع على ان المعروف كالمشروط لو جبر الآ

بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عاريه ولا بينة فيه اختلاف والمختار
للفتوى ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
لا عاريه لم يقبل وكان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة
ابن وهبان قال قاضيخان عندي ان الاب ان كان من كرام الناس
واشرافهم لم يقبل وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى
وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة
لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم ينكر
الا جر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قوله فالمعتبر
اليه العرف فالقول المفتى به نظرا الى عرف بلدهما وقاضيخان ينظر
الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان
الاب انما يجهز بنته بجهازه من ملكه وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم
الصفار الاشياء على ظاهرها جرت به العادة فان كان الغالب
الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت
او كان الرجل يأخذ الحلال من حيث وجده ولا يتأمل في الحرام والحلال
فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البرذعة والاكاف
في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجر الاحمال الى داخل الباب
مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع
غلاما الى حائك مدة معلومة ليعلم النسيج ولم يشترط الاجر على احد
فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر
الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف ليشهد للاستاذ
ويحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان ليشهد للمولى فاجر
مثل الغلام على الاستاذ في ذلك وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما جروا
على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حمارا وكره الباقون

اهل السوق اذا استاجروا حمارا وكره الباقون

في الالة

فان الاجرة توخذ فى الكل وكذا فى منافع القرية وتمامه فى منية المفتى
وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى
وابو الليث وغيره للعرف انتهى المبحث الرابع العرف الذى يحمل عليه
الالفاظ انما هو المقارن اى بق دون المتاخر ولذا يقولون
لا عبرة بالعرف الطارى فلذا اعتبر العرف فى المعاملات ولم يعتبر
فى التعليق فيبقى على عمومه ولا يختص العرف وفى الوانى المبسوط اذا اراد
الرجل ان يغيب فحلفته زوجته فقال كل جارية اشتريها فهى حرة وهو
يعنى كل سنينة جارية عملت بنية ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى
ولله الجوار المنشات فى البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى عملت
نيته لانها ظالمة فى هذا الاستحلاف ونيته المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة
وان حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة
اتزوجها عليك فهى طالق وهو ينوى بذلك كل امراة اتزوجها على
رقبتك فتقبل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار
عن وجوب سبق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا
لو اقر برايهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق، وصل وان
اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هى زيوف
وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة
وقال هى زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لانتزل على العادة
لانها الدعوى والاقرار اخبار ربما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف
العقد فانه باشره للحال فيقيده العرف قال فى البزازية من الدعوى
معزيا الى اللامشى اذا كانت النقود فى البلد مختلفة احدها اروج
لا تصح الدعوى الا ببيان وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفى البلد
نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى

المعتبر العرف المقارن

مط

الاروج انتهى وقد وسعنا الكلام فى ذلك فى شرح الكنز من اوائل
البيوع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احدهما مسئلة البطالية فى المدارس
فاذا استمر عرف بها فى اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعد بالا ما وقف
قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر الى الحاكم وكان الحاكم اذ ذاك
شافعيا ثم صار الان حنفيا القاضى غيره الآتية هل يكون النظر له
لان الحاكم اولى لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة
الثانى وكذا قالوا فى الايمان لو حلف والى البلدة ليفعلن كل داخل
دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالى فلا يحنث اذا لم يعلم
الوالى الحلف ولم ار الآن حكم ما اذا حلف متى راى منكرا رفعه الى
القاضى هل يتعين القاضى حالة اليمين وفى هذا النوع لو وقف بلدا على
الحرم الشريف وشرط النظر للقاضى هل ينصرف الى قاضى الحرم او قاضى
البلدة الموقوفة او قاضى بلد الواقف ينبغى ان يستخرج من مسئلة مالوكان
اليتيم فى بلد ومالة فى بلد او فوض النظر عليه لقاضى بلد اليتيم او لقاضى بلد
ماله صرحوا بالاول فينبغى ان يكون النظر لقاضى الحرم وعين ان يقال
ان الارجح كون النظر لقاضى البلدة الموقوفة لاذا عرف بمصالحها فالظاهر
ان الواقف اراده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان
العقار لفلانى ولاية القاضى وتنازعا فيه عند قاض فمنهم من لم يصح
قضاؤه ومنهم من ينظر الى المدعى والترافع واختلف التصحيح فى هذه
المسئلة تنبيه هل المعتبر فى بناء الاحكام العرف العام او مطلق
العرف ولو كان الخاص المذهب الاول قال فى البزازية معزيا الى
الامام البخارى الذى ختم به الفقه العرف العام لا يثبت بالعرف
الخاص وقيل يثبت انتهى وتفرع على ذلك لو استعرض الفاكهانى
المعوض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على

الاجرة فيها ثلثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف
وخواص بخارى والصحيح مع الكراهة للاختلاف والف لانه صحة الاجارة
بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفى التتمة
من باب استيجار المشترك عرض التعارف الذى يثبت به الاحكام
لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان
كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا
كيف وان هذا الشئ لم توجد عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت
التعارف بهذا القدر قال رحمه وهو الصواب انتهى وذكر فيها
فى كتاب الكراهية قبيل التحرى لو تواضع اهل بلدة على زيادة فى ضحاياهم
التى توزن بها الدراهم والاراسيم على مخالفة سائر البلدان ليس
لهم ذلك انتهى وفى اجارة البزازية فى اجارة الاصل استاجر بحمل
طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به
المسمى وكذا لو دفع الى حايك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ
بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحايك للعرف وبه افتى ابو على النسفى
ايضا والفتوى على جواز الكتاب لا القطان لانه منصوص عليه
فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد فى الكلام على بيع
الوفاء فى القول السادس فى انه صحيح قالوا الحاجة الناس قرارا
فى الربوا فليلح اعتادوا الدين والاجارة وهى لا تصح فى الكرم و
بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن فى الاشجار فاضطروا
الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ
باعتباره فالقول على اعتباره ينبغى ان يقيد بما يقع فى بعض اسواق
القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير المخلو له احق حتى انه لا

زيادة على تواضع اهل بلدة فى الاوزان

ملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت
وقفا وقد وقع في حوانيت المجلوبة بالغورية ان السلطان الغوري
لما بناها اسكنها للتجار بالجلوب وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم
وكتب ذلك بكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص
قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول على الوظايف بمال يعطى صاحبها
وتعارضوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد
الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقد اعتبر واعرف القاهرة في مسائلها منها ما وقع في فتح الباب
من دخول السلم في البيت المسبع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم
طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست
الاولى الامور بمقاصدها الثانية اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة
الضرر يزال السادسة العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني
من القواعد في قواعد كلية يخرج عليها ما لا يحصر من الصور الجزئية
الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم
ابو بكر رض في مسائل وخالفه عمر رض فيها ولم ينقض حكمه وعلته
بانه ليس الاجتهاد الثاني اقوى من الاول وايضا يؤدي الى ان
لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وبهذا اولى من قوله في الهداية
لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول وقد رجح الاول باتصال
القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يمكن بانه اشكل كالاول
ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في الغاية
على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بنوعه
لان الاصل في القضاء رأي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان كان

اجار

اجاب عنه بالفرع يرجح اصله من حيث بقائه لانه من حيث انه منه فالشان
اذا ثبت وبانى القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى
آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده فى القبلة عمل بالثانى حتى لو صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد فلما قضاء وانما اختلفوا
فيما لو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى
وقد بيناه فى الشرح وذكر فيه اختلافا فى الخلاصة منهم من قال يستقبل
انتهى ومنها لو حكم القاضى بردة شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها
لم تقبل وعلله بعضهم بانه قبول شهادة بعد التوبة يتضمن نقض
الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما فى الخلاصة من ردت شهادته لعلة
ثم زالت ثم اعادها فى تلك الحادثة لم تقبل الا فى اربعة الصبى والعبد
والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان له ثوبان احدهما نجس فتحرى
وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر اتفاقا وعلى هذا مسئلة
فى الشهادات شهد طائفة بقبلة يوم الغيم بمكة وطائفة يوما بالكوفة
لغتا فان قضى القاضى باحديهما قبل حضور الاخرى لم يعتبر الثانية
لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن ظهارة احد
الاناءين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثانى بل يتيمم
ولكن هذا مبنى على جواز التحرى فى الاناءين وفى شرح المجمع قبيل
التيمم لو كان اناءين يرقهما ويتيمم اتفاقا ومنها لو حكم الحاكم بشىء
ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم فى المستقبل بغيره اتفاقا ثانيا
ومنها لو حكم القاضى فى المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول
اصحابنا فى كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم
يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء وغيره
الامضاء فى شرح الكنز وكتبنا مسائل المستثناة فى النوع الثانى

لا يستقبل ح

ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعنى الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد
مسئلتين احديهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت
باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها وهو الاستواء
وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهى كما لو ظهر خطأ القاضى
بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا راى الامام شيئا ثم مات
او عزل فللثانى تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا
حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثانى وجب اتباعها بتنبيهات
الاول كثر فى زماننا وقبله ان الموقعين يكتبون عقب الواقعة
عند القاضى من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل
يمتنع النقض لرفع الى من فاجبت مرارا بانه ان كان فى حادثة خاصة
به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منه والا فلا يكون حكما صحيحا كما
يفاده كره العمادى فى فصوله وتبعه جامع الفصولين والكردرى فى فتاواه
البزازية والعلامة قاسم فى فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء والحكم
ان يكون فى حادثة ودعوى فاذا فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما
وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعى بموجب بيع
عقار لا يكفى قضاؤه بانه لا شفعة ولو كان القاضى حنفيا لا يكون قضاء
بانه لا شفعة للجار الى اخر ما ذكره من النوع ومشى عليه ابن الفرس
واوضحه بامثلة منبهة الثانى لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا
شرعيا مستوفيا شرائط الشرعية فهل يكفى به فاجبت مرارا بانه لا
يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما ذكره
فى الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب فى السجل ثبت عندى كما ثبت
بالحوادث الحكمية اذكر الاصح مما يبين الاوضح التفصيل ثم قال
وحكى انه لما استفتى عينه بخارى كان يكتب الامام لخلوا فى

قاضيخان

محاضرهم لما فاوردوا عليه اجوبته في سجلات كتبت من تلك النسخة
بعينها ثم فعال انكم لا تفسروا من الشهادة وقبلك القاضي علي السغدي
وقبله شيخنا ابو علي الكشي وكانا لا يكتفي عليهما فما انت وامثالك
لا يليق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي
شجاع قال كنا نتهاهل في ذلك ثم بحثنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة
فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي
الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات انه سابغ
في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان
يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان
قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما ثبت
عندي على الوجه الذي ثبت بالحوادث الحكمية اه وحكى فيه واقعة
الحلواني مع قاضي عينته الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي بما
في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد في مصر اصلا فلا يكون متهما في
التدارك حوج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب باعتبار الاستيفاء في الشرط السابق فاذا وقع التنازع
بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا فان لم يقع بينهما تنازع فيها
فلا وكذا الحكم بالموجب اذا وقع تنازع في موجب خاص من موجبات ذلك
الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك
الموجب فقط دون غيره والا فلا واذا اقر بوقف عقاره عند القاضي
وشرط فيه شروطا واثبت ملكه بما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند
قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وضع

ادعى
ح

التنازع في شئ من الشروط عند مخالف كما نزله ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة او النظر او الاستبدال الرابع بنبغي في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوح عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او نسيانا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشئ مخالف للاجماع وهو ظاهر الرواية وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بشرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ بقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وان ملك وصرح السبكي في فتاواه بانه ما خالف بشرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته انما يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى آخره ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر قواما للمسجد غير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للقوام تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي اذا وافق الشرع نفذ والا رد عليه القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبعضهم ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام حلال قال العراقي لا اصل له

خلافا لبعضهم

وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكر الزيلعي
شارح الكنز في كتاب الصيد وفروعها من فروعها اذا تعارض دليلان
احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون
بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء
الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية
ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا كان ناسخا للمبيح وهو
لم ينسخ قياسا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير تقديم المحرم تقديما
للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض
وفيه قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك
اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان
من هذا النوع حديث لكم ما فوق الازار وحديث اصنعوا
كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني
يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم به وبه قال احمد عملا
بالثاني ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه في
قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها ما احد ابويه ماكول والاخر
غير ماكول للاحل اكله على الصحيح فان نزا كلب على شاة فولدت لا
يؤكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاصل
اذا نزا الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها
لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر عليه
اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في الصيد الخانية مجوسي اخذ
بيد مسلم فذبح والسكين في يد مسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح
فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه فاعانه عليه مجوسي لا يحل

على ج

اكله انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار للقوائم لا للرأس حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم لا شيء بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل ومن جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكان الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند مخمصة واما ان كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسلمان في صلوة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او مأدبول فالاصل عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجة بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري وسواء كن محصنات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق لكنهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي احديهما تعيينا لطلاق الاخرى وفي صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو

محمد والشافعي واما الشيخان فقالا يبطلان النكاح قال في المجمع وفصل
بنكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس اواختان اوام وبنت بطل النكاح
فان رتب فالاخير وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين
او البنت والام انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح
او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط بالحرمة بخلاف
ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط
اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي
والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويحعل كتابيا وهي تقتضي
ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي وقولهما كان الكتابي الاب في الاظهر
عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير
فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا لهم الثانية الاجتهاد
في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس
فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان
يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما
الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر
جائز سواء كان الاكثر نجسا اولا والفرق بين الثياب والاواني
انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم
وهذا كله حال الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا
كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب
المنسوج مختلطا بحرير وغيره فيحصل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا
بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفي الخلاصة في التحري
في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب
او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم

لا يتحرى ويتربص حتى يجئ اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار
جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا من كتب التفسير للحديث ولم
يفصلوا بين كونه الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان
حسنا الرابعة لو سقى شاة خمر ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة
كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى النوع انه لو علفها علفا حراما
لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد
ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا
فلو اكل لحم شاة سقاها خمرا فقد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح
الكنز في جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مايع طاهر بمائع مطلق
فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وتنبيه في
الطهارات في شرح الكنز يجوز اعتبار الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة
بماء او بدواء ولبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا
احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن المرأة
اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع
الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته وكل
ماله حرام تبين انه حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا
يأكل الا اذا قال انه حلال ورثته او استوهبته قال الحلواني وكان
الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان ويحيله فيها ان يشتري شيئا
بمال مطلق ثم يتهدى فما اتى مال شاء كذا رواه الثلاثة عن الامام وعليه
ان المتبع طبعا السلطان او الظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حكم حل
والا كل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام
فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بفراسته كذا في
البزازية في الكراهة التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك

فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي ان يأخذها ولو اخذها يأكلها صاحبها كالضالة الى اخرها فيها العاشرة قال في الغنية في الكراهية غلب على ظني انه اذا كثر بياعات اهل السوق لا يخرج عن الغالب فانه كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمنا في اللقطة في البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا يأس بشراء جوز اللوز الذي يعتاد الجوز فاخذ من كل الف عشرة وشراء اللحم السلاطين اذا كان غالب ماله حلالا ولا يجوز بيع المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا واما مسئلة الخلط فهي مذكورة باقي مهاني البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء ولو الاخذ الا ان يعلم دلالة على انه من الحرام كما في البزازية **تتمة** يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين الحلال والحرام في عقد او تبنه ويدخل في ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وخليته ومنكوحة او معتدة ومحرم صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدده وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين حر او اخيتين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم لم يجمع الا احدهن او احداهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد يبطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كالخمر تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة ويبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيغلب الحلال على الحرام لما ان الشرط بمنزلة الشرط الفاسد وبها لا يبطل به فاذا زوج الولي الصغير بأكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل

شواء بيع بيض مح

يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام في صفقة واحدة
فان كان الحرام ليس بمال كالخمر جمع بين المذكى والميتة والحر والعبد فانه
يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل
وخمر فان كان الخمر صنعيفا كان يكون ما لاغ الجلة كما اذا جمع بين
الجد بر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا
يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف و
ملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان
مسجدا عاما فهو كالخمر بخلاف الخاص بالمعين اي الخراب فكالمدبر وام
هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلثة ايام فانه لا يصح في الثلثة
فما وبيطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزايد قبل دخوله
انقلب البيع صحيحا ومنها اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان
المجهول لا يفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا افسد في الكل كما علم
في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انها تبطل
بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه
يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الان حكم ما اذا استاجر ثانيا حتى يصح
له ثانيا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقصان هل يستحق
بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يعيد
الى المجانيز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في
شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يعيد الى المجانيز
ومنها الابداء قالوا لو اهدى الى القاضي مزرعة عارية بالاباد لم يحل
القضاء وزاد برد القاضي الزايد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعين
الى المجانيز وظاهر كلامه انه اذا زاد في القدر واما اذا زاد في
المعنى كان كانت عارية ابداد ثوب كتان فابدر ثوبا حريرا لم اره

الان

الآن لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لانعدام جازا وفي قيمته لعدم
تميزها فيجايز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي
نصفه لو بطل للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي
ومنها الاقرار قال الزيلعي فيها لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي
لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي
فكذا بالشركة صحة في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا اجتمع
فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الطهيرية منها رجل مات واوصى
لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما
فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد
بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما
وفلانة فلا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء
جيرانه فشهد به لك فقراء من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث
ما ذكره في الوقف قول ابي يوسف واما على قياس قول محمد فينبغي ان
لا تقبل في الوقف ايضا لانه عند ابي يوسف يجوز ان يبطل الشهادة
في البعض ويبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحمل ان ما ذكره
في الوقف محمول على ما اذا كانوا فقيرا بخصوصهم انتهى وفي القنية اخ و
اخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر برد شهادتهما في
حق اخ والاخت فان الشهادة متى ترد بعضها ترد كلها وفي روضة
الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة وبغيره لا يجوز لمن لا يجوز
له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا
تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت
لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو

لا يتجزى وفي هذا القبيل اختلاف الشارحين مانع من قبولها لان
احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستنبطة
من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين
كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر
بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه اذا عجل زكوة سنتين فانه
ان كان بعد ذلك ملك النصاب فهو فيهما صحيح والا فلا فيهما وليس منه
ايضا ما اذا نوى حجتين فاحرم بهما معا فانا نقول يرجع فيهما الى
اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى
الاحرام وليس منه ايضا ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له
ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها اذا صلى
على جنب وميت فينبغي ان يصح على الجنب ومنها ما اذا استنجى بالحجر
ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالغسل لان البول لا يطهر
فلا يطهر المني كما صرحوا به وبهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة
لان كل محل نجس اولا وتحدى لا يطهر بالغسل الا ان يجعل تبعا انتهى
وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان
التبعية فيما هو لازم له وهو المزي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه
ومنها بابا الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق
عبده وعبد غيره او طلقها واربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا كثيرا
على قدر معين فزهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن واستثنى الشارح ما اذا
عين له اكثر من قيمته فزهنه بما قل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه
خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف انه لا يعود وقفه اكثر من مئة
فراد الناظر عليها وظاهر كلامهم النفاذ في جميع المدة لا فيما زاد

عام اول

على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قاري الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعض فسد في كله **تنبيه** وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتداءه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احد الخفين حضرا والآخر سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصدا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ار بهما الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها في ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر **فصل** ويدخل في هذه القاعدة ما اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او المأ عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جريحين عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا وماتا بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والبقعة قالوا يغسل الكل ولم يفصلوا واما اصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي في كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كانت عليه

علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة وعلمنا اكثرهم غسلوا وكفنوا
وصلى عليهم وبنوا بالصلوة والدعاء للمسلمين دون الكفار وبه قنوا
في مقابر المسلمين وان كانت القريتان سواء وكانت الكفار اكثر لم يصل
عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وقد رجحوا الحاق على
المقتضى في مسئلة سفل الرجل وعلو لاخر فانه كلا منهما ممنوع عن التصرف
في ملك حق الاخر فملكه مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع وكذا التصرف
الراهن والمرتهن في المرهون والعين الموجرة منع حق المرتهن والمستاجر
وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفي
تقديم الملك يفوت عين على الاخر وتمامه في العادية من مسائل الخيط
القاعدة الثالثة لم ار لها الان للاصحاب اوارجوا فكرم الله الفتاح
ان يفتح بها او بشئ من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعي
الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في
القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول
لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلاله
وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضا به فوهبه لغيره
ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق
بالنفوس لا فيما يتعلق بالرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب
الجمعة لا يقام احد من محله ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان
انتقل الى ابعد منه الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ
ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه للطهارة
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره
بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق

ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه
وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمبارعة
قربة والايثار بالنوب مكروه قال الاسبيوطي في المشكل على هذه القاعدة
فرجاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام وينوب
للحجور ان بعده فهذا فوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول
انتهى ثم رايت في الهبة من مبتغى المفتي فقير محتاج معه دراهم فان اراد
ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل
انتهى القاعدة الرابعة التابع يدخل تحت هذه القاعدة الاولى التابع لا يفرد
بالحكم وفروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة
كالبيع ومنها الشرب وطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان
بالبيع على الاظهر ومنها الكفارة في قتل الحمل ومنها الاعتاق بنفيه
وخرج منها مسائل منها يصح عتاق الحمل دون شرط ان ولده لاقل
من ستة اشهر ومنها يصح اقراره بالوصية بالشرط المذكور ومنها
يصح الايصاء له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له بما بين المقوسبا
صالحا بالشرط المذكور وله لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط
ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت
بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به
لاقل مدة في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهايم ومنها
صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان
ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه كما علمت من
ثبوت الاحكام له قبله فلعل المراد بعضها كما اشار اليه في الغاية وخرج
عنها ايضا ما لو قال الحمل ترك الاجل او الطلقة او جعلت الحمل
حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صنعة الدين والصفة

الام ح

تابعة لموصوفها فلا يفوذ بحكم وممّا خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح
لانها حقه كما في الهداية ومما خرج عنها لو اسقط حقه في حبس الراهن قالوا
صح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع
ان الراهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا ان فيه غبنة
في الراهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين
بان شرط القاعدة انه لا يكون الوصف مما يفوذ بالعقد فانه افراد
كالراهن والكفيل افراد بالحكم الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع
ومنها من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي
سنتها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي
بالرمي والمبيت لانها تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات
الفارس سقط سهم الفرس لاعكسه وخرج منها من له حق في ديوان
الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمغنيين والفقراء فيفرض لاولادهم
تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز
ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك لسانه في تكبيرة الافتتاح والتلبية
على القول المفتى به واما بالقوان فلا على المختار مع ان المتبوع قد يسقط واجب
التلفظ ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه
يترتب على ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ
الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن
فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا اقام
زيد وان الاصيل كان غائبا ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة
بانت ولم يثبت الحال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي
من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد لم يثبت الحال ومنها لو قال بعته من
نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا

يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان
انتقل قبل ث ركنه الامام وقوع عليه قاضيخان في الفتاوى اذا سبق
امامه في الركوع والسجود في الرابعة يفتقر في التوابع مالا يفتقر
في غيرها وقريب منها يفتقر في الشيء ضمنا مالا يفتقر قصدا وفي الفصل
التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فما ثبت ضمنا وحكما ولا يثبت
قصدا منه قن لها اعتقه احدهما وهو موسر فلو اشترى المعتق نصيب
الساكت لم يجز ولا يملك الساكت ان نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان
الى الساكت ملك نصيبه ومنه لو غصب قنا فاتى فزاده وضمنه الحالف
ملكه الغاصب ولو اشتراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امرأة برضاها
ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقال انفسخت ذلك النكاح لم ينفسخ
ولو لم ينقضه قولا ولكنه زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه
اشترى كرّ برّ عيبا وام يشترى البائع بقبضه للمشترى لم يصح ولو دفع
اليه غرارة وامره ان يكيله فيها يصح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري
في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شراه مالم يره
فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد استقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم
يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو براه سقط خيار رؤيته موكله
عنه الجامع لو خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجارته ابتداء
ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع انه الامام لم يفوض له
الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح انه يكون قاضيا
واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه انه الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به
ويملك اجازة بيع باعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز تحيط
علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء
عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى بحل

اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير
فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فيها فاذا جاءت نوبته واجاز
ما قضى جازت اجازته انتهى فائدة ظفرت بمسئلتين فيتفرع الاولى
ما لا يتفرع في التعاء عكس القاعدة المشهورة الاولى ليصح تقليد الفاسق القضاء
ابتداء ولو كان عدلا فسق ينعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى
عليه الشافعية لو ابق المأذون اجمعوا لو اذن للابق صح كما في قضاء المعراج
وقيده قاضي خان بما في يده القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة وقد صرحوا بها في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح
الامام على ظلامة المبنية في طرق العامة وقد صرح بها الامام ابو يوسف في
كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات انه السلطان لا يقضي
عن قاتل لاولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه ينصب
ناظرا وليس من النظر المستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن
البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي
اليتيم اذا احتجت اخذت منه واذا اسرت رددته فاذا استغنيت استغففت
وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر
على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث
عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وطبخها
لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف قال اني
انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تعالى قال ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا
يؤخذ منها شاة في كل يوم الا سريع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له
التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل و
تسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحمل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم

بالمعروف وان فضل من المال شيئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه
بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزمخ
من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام
ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان
لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى
ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان
الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه
قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله
انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس وفي الناس اناس لهم فضل
وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم
فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما
ذلك شيئ توازر على الورع وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة
فلما كان عمر بن الخطاب وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل بعد
رسول الله صلعم كمن قاتل معه فرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين
والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الاف درهم فرض
لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر
مناز لهم من السوابق انتهى وفي الخفيفة من باب ما يحل للمدرس والمتعلم
كان ابو بكر يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر
رضه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضه
في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلثة انتهى وفي البزازية السلطان
اذا ترك العشر لمن هو عليه جائر غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك
له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر
للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى **منبيه** اذا كان

فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا
الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في
كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من هذا حيث
الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه في كتاب
الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي
البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على
ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية لو عطا
في الديوان مات عن ابنين فصالحا على ان يكتب في الديوان اسم
احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء وبذلك افرقا
العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي
جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لاجل
ارضاء الغير وجعله غيره ان السلطان منع المستحق فقد ظلم مرتين في
قضيته حرمان المستحق واثبات غير المستحق معناه انتهى تنبيه 91
ليس تصرف القاضي فيما له فعله من اموال اليتامى والتركات والاوقاف
مقيدا بالمصلحة فانه لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص
الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث عبد فاشتراه فبان
بعد الاستيمار دين محيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصى كلا شيء
خصما بالنهاية واعتاقه لغو للتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين
قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاء
العامة لانه ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى
وفي فتاوى الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء

بلده

بلده كذا بعمارة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة ولا تبلك البلدة
غرم له على الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فاراد القاضي
ان يغرم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالذي عليه باق وهو متطوع
في ذلك ووجهه ليست عاية انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا
اذا وافق الشرع انتهى وصرح في الذخيرة والحاوي القدسية وغيرهما بان
القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي
ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث
الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه الى الفراش
لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرر فتقرير غيره من الوظايف
لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف
بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت
بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فان التقرير صحيح لكنه
ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم
القاضي بعدم تقرير غيره فح يلزم وهل في اوقاف الخصاف وغيره وانه
لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء
وقرره من يملك نصبا بانه سئلت لو قرر من فايض وقف سكت الواقف
عن مصروف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية
ان فايض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا
وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف
لوقف خر اتحدوا فقهيا او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز وكتاب
القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان
معنى لغته كما نص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من
غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان

مصلحة
عدم حل من القاضي

القضاء كخلاف شرط
الواقف باطل

بالمحايط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابرأه القاضي لم يصح
كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين
القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه الدارقطني
موقوفا الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث
ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث
عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في
العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل
عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير جميع فقهاء الامصار على ان الحدود
تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول
والشبهة الشبيه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في
الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من
اشتبه عليه المحل والحرمة فظن غير الرسيل وليلا فلا بد من الظن والا فلا
شبهة اصلا كظنه حل وطئ جارية زوجته او ابيه او امه او وجيه او جيرته
وان علما ووطئ المطلقة ثلثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة
وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطئ العبد جارية مولاه والمهوبة
في حق المرتهن في روايته ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد
اذا قال ظننت انها تحل لي او قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى
احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى لو اجمعا على علمهما بالحرمة والشبهة
في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات
والجارية المبيعة اذا وطئها البايع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا
اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره
والمرهونة اذا وطئها المرتهن في روايته في كتاب الرهن وعلمت انها

ما

لیست
بمختارة ففی ہذہ المواضع لا یجب الحد وان قال علمت انہا علی حرام لان
الجاہل ہو الشبہة فی نفس الحکم ویدخل فی النوع الثانی وطئ جاریة عبدہ
الماذون المدیون ومکاتبہ ووطئ البائع الجاریة المبیعة بعد
القبض فی البیع الفاسد والتی فیہا الخیار للمشتری وجاریة التی
ہی اختہ من الرضاع وجاریة قبل الاستبراء والزوجة المحرمة باردة
او بالمطاوعة لابنہ او بجماعہ لاہا انتہی ما فی فتح القدیر وہہنا شبہة
ثالثة عنہ ایضا وہی شبہة العقد فلا حد اذا وطئ محرمہ بعد العقد
علیہا وان کان عالما بالحرمة فلا حد علی من وطئ امراة تزوجہا
بلا شہود او بغیر اذن مولاہا او مولاہ وقالا یحد فی وطئ محرمہ
المعقود علیہا اذا قال علمت انہا حرام والعقد علی قولہما کان فی
الخلاصة ومن الشبہة وطئ امراة اختلف فی صحة نکاحہا ومنہا
شرب الخمر للتداوی وان کان المعتمد بحرمتہ ومنہا انہ لا یجوز التوکیل
باستیفاء الحدود واختلف فی التوکیل باثباتہا ومما بنی علی انہا
تدرأ بہا انہا لا تثبت بشہادة النساء ولا بکتاب القاضی الی القاضی
ولا باشہادت علی الشہادة ولا تقبل الشہادة بحد متقادم سوی
حد القذف الا اذا کان لبعدہم عن الامام ولا یصح اقرار السکران
بالحدود الخالصة الا انہ یضمن المال ولا یستحلف فیہا لانہ لرجحان الکذب
وفیہ شبہة حتی اذا انکر القاذف ترک من غیر یمین وفی الخانیة ثلثة
فسقوا رجلا عمدا ثم شہدوا بعد التوبة ان الولی عفا عنا قال الحسن
لا تقبل شہادتہم الا ان یقول اثنان منہم عفا عنا وعن ہذا الواحد فہو
ہذا الوجہ قال ابو یوسف یقبل فی حق الواحد وقال الحسن قبل فی حق
الکل انتہی وکتبنا مسئلة فی العفو فی شرح الکنز من الدعوی عنہ قولہ ومن
خصم اعطی کفیلا فلیراجع ولا یصح الکفالة بالحدود والقصاص وکون

القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه
فلو برهن بينة على الزنا حد ولا حد قذف ولا قطع بسرقة مال اصل وان علا
وفرع وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت باذون من
دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط
القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا
لو ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه يقبل قول المترجم في
الحد وكفرها فان قيل وجب ان لا يقبل لانه عبادة المترجم بدل عن
عبارة المجنون والحدود لا تثبت بالابدال لانا نرى انها تثبت بالشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي فاجيب بان كلام المترجم ليس بدلا عن
كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل
المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق انه بدل
بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كما انها ترجع
يصار اليها عند عدم العجز الاترى كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الشافعي
والثلاثين تنبيه القصاص كالحدود في الرفع بالشبهة فلا يثبت الا بما
يثبت به الحد ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص
ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو حبس القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلفا في وجوب
الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او ابني
لكن لا شيء في العبد ويجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا
قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وعامة في البزازية ويبقى ان لا
قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد او لا وكتب في الفوائد
ان القصاص كالحدود والاظهر مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص
دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث

الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص
الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف
الخامسة القصاص تثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود
كذا في الهداية من مسائل شتى ان دسته لا يجوز الشفاعة في الحدود ويجوز
في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى
بخلاف القصاص لانه فيه من الدعوى اعلم **تنبيه** التعزير يثبت مع الشبهة
ولذا قالوا ما يثبت بها يحال ويجري فيه الحلف ويقضي فيه بالنكول
والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها
تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطاء وبافساد صوم مختلف في
صحته كما علم في محله وانما العدة فهل يسقطها لم ار لها الان ومن العجب ان
الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا
فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة ومن
شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة انتهى **العاشرة** الحر
لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات
في يده فجاءة او حتف انفه لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهشته حية
او بنقله الى ارض سبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه
الحمى والامراض فانه دية على عاقلة الغاصب لان ضمان اتلاف لا ضمان
غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والملكات كالحر لا يضمن
بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد
كالحرة ولم ار الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها ومات
بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة **ومن**
فروع العاشرة ما لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو
كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ خلاف عن

الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج عن
هذه القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امراة وكانت
في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو للاول لكونه دليلا على سبق
عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم
في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج
فهي وما في يده ملكه فيقال في اصل القاعدة الحر لا يد على تحت اليد
الا الزوجة فانها في يد زوجها والله اعلم ثم رايت في جامع الفصولين
في التاسع عشر ما نصه امراة في دار رجل يدعي انها اجارته وخارج
يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة
بحفظ الدار كما في المتاع القاعدة الثانية اذا اجتمع احرام من جنس واحد
ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع
حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما
دون الفرج دون فرجه شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم
اره الآن صريحا ومنها لو قصد المحرم بيديه وجليه في مجلس واحد فانه يجب
دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب
لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء
اذا وجد في كل مجلس قطع يد او رجل فجعلنا ها جناية واحدة معنى لاتحاد
الوقت وهو الاتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر
جنايات لكونها اعضاء مبانية وعلى هذا الخلاف لو جامع مرة بعد
اخرى مع امراة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع
بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في
المبسوط وفي المحانية فانها جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف
بعرفة ولم يقصد برفض الحجة الفاسدة يلزم دم اخر بالجماع الثاني في قول

الى ح عند ابى يوسف ولو نوى بالجماع اكثر افضل الحجة الفاسدة لا يلزمه
شئ بالجماع اكثر انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة
دخلت تحية المسجد ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف
القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع
لان كلا منهما مقصود ومقصود بهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى
مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة
عقب طواف ينبغى ان لا يكفيه عن ركعتى الطواف واجبة فلا تسقط
بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية فسجد سجدة صلوتية قبل ان
يقوم ثلث ايات كفت عن التلاوة لحصول المتى وهو التعظيم و
كذا لو ركع لها فورا اى فجأة قياسا وهذه من المواضع التى يعمل فيها
بالعكس كما بيناه فى شرح الكنز وكذا لو تلا آية وكررها فى مجلس
واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو فى الصلوة لم يتعدد
الجبر بخلاف الجبر فى الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف
جنسها لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بسجدتين
آخر الصلوة والمتى فى الثانى جبر بهتك الحرمة فلكل جبر فاختلف
المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كثيرة حد واحد سواء
كان الاول موجبا لما اوجبه الثانى او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا اكتفى
بالرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة فى مجلس او مجالس كفى حد واحد
سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثانى او لا فلو ابى بخلاف ما اذا
زنى فجد ثم زنى فانه يجد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل
لاختلاف الجنس ولو وطئ فى نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثانى
وما بعده شئ ولو فى يومين فان كانا من رمضانين تعددت
والا فلا فان كفر للاول لم تعددت والا اتحدت ولو قتل لم

صيد في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا
مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز
او خضب لحيته بحناء هذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه
دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن
فيما يتعدد دم لكونه محرما باحرامين عندنا وكرر قولهم الاتي يتجاوز
الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة التجاوز لم يكن قارنا
ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر
واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت بشبهة اشتباه وجب
لكل مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه او
مكاتبه والمنكوحة فاسدا وفي الثاني وطئ احد الشريكين لجارية المشتركة
ولو وطئ مكاتبة مشتركة قرارا الحد في نصفه لها وتعدد في نصيبه بكر
والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة
فقتلها لزم الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد
مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى
شبهة فعليها الحد ولا شئ في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب
الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شئ في الافضاء ويجب
العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ودونها ولا
مهر لها وان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن
تلك الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليها وان كان البول
يستمسك فعليه تلك الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم
يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندنا خلافا لمحمد
وان كانت صغيرة تجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط
الارش وان كانت لا تجامع مثلها فان كانت يستمسك بولها

فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي
فالحد وجوبا واما الجناية اذا انعقدت بقطع عضوه ثم قتل فانها لا تدخل
فيها الا اذا كان خطائين على واحد ولم يتخللهما برء وصورتها بسبعة عشر
لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطائين او احدهما خطأ
والآخر عمدا وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان
يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء
والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجب عدة اخرى وتداخلت
والمروي منها سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول
المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم تختلف
مقصودهما وبقولنا غالبا والله اعلم القاعدة التاسعة اعمال الكلام او
اهماله متى امكن فانه لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على
ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانها يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل
من هذه النخلة او من هذا الدقيق حنث في الاول بكل ما يخرج منها وبعينها
ان باعها واشترى بها كما لو فرع الشاة بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين التمرة
والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا وعرفا كالمتعذر وان تعذرت
الحقيقة ولم يجز او كانت اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان
فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا او ابنائي
لاولاد صلبه والثاني مولاه ومعتقي بالكسر معتق بالفتح بطلت ولو لم تكن معتقي بالكسر
ولا موالي عتاقتهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم لحقيقة ولا
شيء لموالي مواليه لانهم مجاز ولا يجمع بينهما وما فرعت على هذه القاعدة
ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت
الثالثة تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة عن فلانة لا يقع على الاولى
شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لكل واحدة لصاحبتك لا تطلق الاولى

انتهى لعدم امكان العمل فانهمل لان الشارع حكم ببطلانه ما زاد فلا يمكن
ايقاعه على احد وفيها حكاية الاستاذ الطحاوى حكاها فى تتمة الرهن
من الطلاق ولو جمع بين بيع الطلاق عليها ومن لا يبع وقال احدكما
طالق ففى الخانية ولو جمع بين مسكوحته ورجل وقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امراته فى قول الجماح سمع وعن ابى يوسف انه يقع
ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امراته ولو
قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لم تطلق امراته وعن ابى يوسف ومحمد
انها تطلق ولو جمع بين امراته وبين ما ليس محلا للطلاق كالبهيمة و
الحجر وقال احدكما طالق طلقت امراته فى قول الجماح وابى يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احدكما طالق
لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امراتين احدهما صحيحة
النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة
النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احدكما طالق انتهى
وحاصله انه اذا جمع بين امراته وغيرها وقال احدكما طالق لا يقع على
امراته فى جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين حمار او بهيمة لان الحمار
لما لم يكن اهلا لعمل اللفظ فى امراته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا
فانه صالح فى الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه
ولذا لو قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة
وهى مشتركة بينهما ومما وقفت على هذه القاعدة قول الامام الاعظم
رضى الله عنه الاكبر سنا منه هذا ابنى فانه اعمل عتقا مجازا عن هذا اخوه والمملوك
وقال فى المنار رمز بحث الحروف رمز او وقالا اذا قال لعبده ودابته
هذا اخوه او هذا ابنه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق
وعندهما كذلك لكن صلى احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما فى مسئلة

من قال

العبدين والعمل بالاحتمال اولى من الاهدار فجعل ما وضع حقيقة فيما
عما يحتمله وان استحالت حقيقته وبهما يندفع ان الاستعارة عند
استحالة الحكم انتهى قيد بالولاء لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر
بالاجماع كما في المحيط وتبيين الحقائق في شرح الكنز ومنها لو وقف
على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن
الاهمال عملا بالمجاز وكذا الوقف على موالية وليس له موال وانما
له موالي موال استحقوا كما في البحر وليس منها ما لو اتى بالشرط و
الجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيخرج ولا ينوى
خلافا لما نقل عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فيخرج الا
اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل
الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فتذكر كلامهما
بالتمام ثم تذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب اصولنا قال الامام السبكي
لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم
ذكرا وانثى لكن شمل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد
او نسل عادما كان جاريا عليه من ذلك الى ولده ثم على ولد ولده ثم على
نسله على الفريضة وعلى من توفي من غير نسل عادما كان جاريا
عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور بعدم الاقرب اليه فالاموات
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه
استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا الى ان يصير اليه سهمه من
منافع الوقف المذكور قام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا
انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه
احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلثة اولاد وهم علي وعمر

ولطيفة وولدى ابنه محمد المتوفى فى حياة والده وهما عبد الرحمن وملكته
ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم
توفى علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل
فانى ان ينتقل نصيب فاطمة المذكور فاجاب الذى ظهر لى الآن ان نصيب
عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزء العبد الرحمن منه اثنان
وعشرون ولملكته احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يتم هذا الحكم فى اعطاء
بل كل وقف بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفى انتقل نصيبه الى
اولاده الثلثة وهم على وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين فلعلى
خمس ولعمر خمس وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال
يشاركهم عبد الرحمن وملكته ولد امحمد المتوفى فى حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما
فيكون لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا
وان كان محتملا لهو مرجوح عندنا لان التمكن فى ماخذه ثلثة امور احدها
ان مقصود الواقف انه لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر اكثر اوخالفها فى الحكم وجعل الترتيب بين
كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد
كنت مِلت اليه مرة فى وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعيد فى كل
ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشئ قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق
على المتوفى فى حياة والده انه من اهل الوقف وهذه المسئلة كان قد وقع
مثلها فى الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فاضطروا
الى المراجعة المصرية يسئلون عنها ولا ادرى بما اجابوهم لكن رايت
بعد ذلك فى كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات
منهم انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين

ولا يتم

من اهل الوقف فمات واحد منهم وله انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير
وله انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف وابن اخيه
وهذا التعليل يقتضي انه
انما صار من اهل الوقف بعد موت عمه وآله فيقتضي ان ابن عبد القادر
المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم
اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يتبين له انه بين اهل الوقف
والموقوف عليهم عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو
ثم على اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف
بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه
وهو موت زيد واولاده اذ آل اليهم استحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف
ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما
الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد
القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه
لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه
يستحق انه لو مات ابوه وهي عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت اخبته ثم رجعت عنه فان
قلت فرق الواقف انما هو من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
فحرمه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل
الوقف على من يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وبقيته في
ذلك فيستحقان وكن انما نرجع في الاوقاف الى الملفوظ واقفها
عليه سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لانه مخالفة ذلك لما قلناه
اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء
فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وترتب عليه
استحقاقا اخر فيموت قبله فنص الواقف على ولده يقوم مقامه في

٧ يعينه نسخة

٧ بيان عليها

١٧ الخ

ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال
ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني بانه
صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بعدة كقولنا في
كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فصح ان يقال انه بهذا
من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم
شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر
فلما توفي عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لانه
في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان
وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن ومكية فلما ماتت لطيفة
انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن ومكية
شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدموا
على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف
بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها
عملا بقول الواقف فحرمات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وبقي ان
وبنت عمها مستوعبتين لنصيب جدتهما زينب ثلثان ولفاطمة ثلثه
واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم على اولاده الآن عملاً
بقول الواقف على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد ثبت لجميع اولاد الاولاد
استحقاقا بعد الاولاد وانما حجب عبد الرحمن ومكية وهما من اولاد الاولاد
بالاولاد فانقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر
بين جميع اولاد الاولاد فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما
كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الى ادنى
بانقراض طبقة الاولاد واستفادة من شرط الواقف انه اولاد الاولاد
بعدهم ولا شك انه فيه مخالفة لظاهر قوله انه من حرمات فنصيبه

لولده فاطهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمر نصيب
لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم يخالف
ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف انه بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد
وظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي
صعب ليس في هذا الوقف بحيث اصعب منه وليس هذا الترجيح فيه
بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه فراق منها ان الشرط
المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف
والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله ومن مات انتقل نصيبه لولده متاخر
فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر
اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده
فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغة
عامة بقوله فمن مات وله ولد صالح للكل فرد منهم ومجموعهم ولا اراد
مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات
هذا الشرط فكان اعمالا فيه وجميع اعمال الاول وان لم نجعل ذلك
كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر
بين اعطاء بعض الورثة وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء
اولى لانه لا شك فيه انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق
زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية
اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزايد على المحقق فيه مشكوك
فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكه له فاذا لم يحصل ترجيح له
في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكه
وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد
الرحمن خمسان ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او

مخرج

ونحو

الذي يخصه

ينظر الى اصولهم فيتزلون منزلهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمس
وزينب خمس ولعبد الرحمن وملكة خمس وفيه احتمال وانا الى الآن
اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق
فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب
بنت خالها وعبد الرحمن وملكة وعمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها
بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر
الى اصولهم لان الانتقال من ميت وهم وفوا في درجتهم فكان اعتبارهم
بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمس حصلا لهما بموت على
ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس و
نصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب
الخمس بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس
وثلث خمس وربع خمس وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه
لزينب خمس وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان
وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي
ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا استبعد احد من الفقهاء قيدني
بل ينظر للفقه اسبق كلام السبكي قلت الذي يظهر اختياره اولا دخول
عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل
الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل
الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر
من اللفظ فخلاف المتبادر الى الافهام بل صرح كلام الواقف
انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل
في الاستحقاق بالكلية ولكنه يصدد ان يصير اليه وقوله لشيء من
منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق

فائدة صحيحة الاسطى

كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا
صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه
المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي
لاستغنى عنه بقوله او لا على من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على
ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط هذا الترتيب في الطبقات ثم
لان ذلك عام خصصه كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ
وايضا فانا اذا عملنا بعدم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام
بالكلية وان لا يعمل به صورة لانه على هذا التقدير انما يستحق عبد الرحمن
وملكيه لما استويا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فيقع
قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة من
ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فانه فيه اعمالا للكلامين و
جمعا بينهما وهو امر ينبغي ان يقطع به فنقول لما مات عبد القادر
قسم نصيبه بين اولاده الثلثة وولدي ولد السباعي لعبد الرحمن
وملكيه السبعان الا ما فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى
اخوته وولدي اخيه فيصير نصيب القادر كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة
خمس ولعبد الرحمن وملكيه خمسان الا ما ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها
بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب
ولما توفت فاطمة بنت لطيفة والباقون على درجتها زينب وعبد
الرحمن وملكيه قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم
لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع
فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث بموت فاطمة نصف خمس
ولملكيه بموت عمر ثلثا خمس بموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر

نسخة ٧ بعضوح صح

نسخة ٧ في نسخة

ستين جزء الزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن
اثنا عشر وهي خمس ونصف خمس ولمكية احد عشر وهي ثلث خمس وربع
خمس فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن ومكية وبخرج
ح بصحة هذه القسمة والسبكي ترد وفيها وجعلها من باب قسمة المشكوك
في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وستل السبكي ايضا عن رجل وقف
على حمزة ثم على اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده
انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه ليس له من منافع
الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحق المتوفى لو كان حيا فمات
حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في
حياة والده وهو نجم الدين ابن مؤيد الدين ابن حمزة فاخذ الولدان
نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه ثم مات خديجة
فهل تختص اختها بالباقي او يشاركها ولد اخيها نجم الدين فاجاب تعارض
فيه اللفظ فيحتمل الشركة ولكن الارجح اختصاص الاخت ويرجحها التنصيص على
الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل استحقاقه ليس له
من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحق المتوفى لو كان حيا
فمات حمزة وخلف ولدين كالعام فيقدم الخاص على العام وهذا آخر
ما اورده الاسيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل
جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك
وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا الما حاصل السؤال
انه الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين
وشرط انتقال نصيب المتوفى عمن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في
درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه فيما كان
حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولد ولد ابن

لم يستحق ثم مات اثنان من الثلثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل
ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب المسئلة ما خص المتوفى
وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلثة ولا شئ لولدي ابنه المتوفى في
حياة ابيه ومن مات من الثلثة عن غير نسل عاد نصيبه الى اخيه فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه ومن مات بعدهم
يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في
حياة ابيه فينقض القسمة بموت الطبقة الثانية ونزول الحجب ولدي
المتوفى في حياة ابيه عملا بقوله ثم عد اولادا واولاده فانه اني يعمل بقوله
من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ويقسم ما دام البطن الاول
فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده الربع على هذا فاذا
لم يبق احد من هذا البطن الاول تنقض القسمة ويكون بينهم بالسوية
فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك
الطبقة فينقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن و
حاصل مخالفة الاسبوطي له في شئ واحد وهو ان اولاد المتوفى
في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم و
وافقه على انقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في
حياة ابيه فواجبة كما ذكره الاسبوطي واما قوله تنقض القسمة بعد
انقراض كل بطن فقد افتى به بعض اهل العصر وعزوا ذلك الى
الخصاف بالاختصار ولم ينتهوا الى صورته الخصاف واما صورة
السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف وابين ما بينهما من الفرق
فذكر الخصاف اصولا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين
البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فينقض القسمة في كل
سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن

٢ اخويه

٣ فتنقض

٤ ويقسم صح

٥ صورا

الاعلى ثم وثم ولم يرد فلا شئ لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى
ومن مات عن ولد فلا شئ لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده
واولادهم ونسلهم لا يفضل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف
لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان بيدئ بالبطن
الاعلى ثم وثم وقف لا شئ لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى
فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض
الاعلى فلا شركة لمع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض
الثاني شاركه الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاد
اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد
فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى
كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له بينهم بالسوية وما
انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى
وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة
بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور من ولده ذكرا او انثى بالسوية
فمن خلى بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده
لصلبه ذكرا او انثى فاذا انقرض الولد البنين دون اولاد البنات
ثم لاولادهم ابدا السابعة وقف على بناته لصلبه او اولاد ابنه
واولادا اولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال
يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعده انقراضهن ونسلهن لولده
الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد
وبقي البعض ولهم اولاد فحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء

كان ح

صار ح

فاذا رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد ولده للموتى
الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من
مات عن ولد فنصيبه وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمها الغلة
للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على
اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين
بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما
جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف
شرط تقدم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه وكذا
لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم كميت لابنه وان كان من البطن الثاني
مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد
ونسل ثم مات اخوان عن ولد فحكمها ان يقسم الغلة على ستة على عدد الاربعة
وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فلهم وما اصاب
الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية
من غير نسل يقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو مات منها
سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات
واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد
وترك ولدا ومات اخ عن غير ولد يقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء
اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى الباقين من
الاربعة يقسم اربعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد
العشرة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين
اخيهم كميت الذي مات عن ولد ائلا ما فما اصاب الميت كان لولده
فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ثم مات من الثمانية رجل او رجلان عن
ولد وحكمها ان لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا شيء لاولاد من مات

٧ ثم مات اخران عن غير ولد صح

من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثانية
فغير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان
لهم اولاد ماتوا قبل الوقف وترك كل ولد الا واحد منهما ما دام واحد من الاعلى
لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض جميع العشرة وترك
كل ولد اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان
استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي
اخذه وما اصاب الميتين كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد
انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني
فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية
بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى
فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت لو كان لولده فاذا
انقرض البطن الاعلى انقضى القسم وعلى عدد البطن الثاني ولم نعمل
باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال
على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض
القسمة فلو لم يكن لولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكل ما
مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد
ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك
واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فاذا مات العاشر كيف
يقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني
فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم وبطل قوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله ولد ولد وكذلك لو مات
جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث
فوجدنا هم ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فاقسم

على عدد هم وبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض المفرضين عن
الصورة الثانية بيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مسئلة السبكي
ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان مسئلة السبكي وقف على اولاده
ثم على اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده
وولده ولا بالواو ولا ثم فقد مسئلة الخصاف اقتضاء اشتراك البطن الاعلى
مع الاسفل وضد مسئلة السبكي اقتضاء عدم الاشتراك البطن الاسفل
مع الاعلى فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل على الخصاف
بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندكم
المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه رد
الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال فقيل انا وجدنا جعلت ح
بعضهم يدخل في الغلة ويحب جمعه فيها بنفسه لابابيه فعملنا بذلك وقسمنا
الغلة على عدد هم انتهى فعدا فادان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الوله
بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الوله بل يخرج
به كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدق ان الخصاف
صدرها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم بطون الاعلى
فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاولى بخلاف
التعبير ثم من اول الكلام فان البطن الثاني يدخل مع البطن الاول فلم
يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول
بنقض القسمة على ان الواقف ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما
قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راى السبكي
في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه اذا كان مذهب الشافعي
فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل
بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به

على مذهبنا فانه مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب
في اول المكتوب بعه الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان
فلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال فمن قبل
انه الاخير ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان
الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد
اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن فحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى على انه مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذو
طبقته وعلى انهما مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه شيئا من
منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه
ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يغير
ثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين
الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله
فلهم فاخص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن كان مات من اولاد الواقف
وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته
يستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاول وهي مسئلة الخصاف التي
قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر ثم فمن مات
عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر ولد لا
ينتقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد
ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات
وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر
النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله
على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب

فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطن حتى لو قدر ان
الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن
مات عن عشرة واخلف كل اولاد احي وصلوا الى مائة في العاشر
يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين مائة وان استووا
في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
انه لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده انه كل اصل يحجب فرعه
وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول
موجودا وانه شرط الانتقال الى الولد فاذا لم يوجد الاصل يحجب فرع
نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون
بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه
من باب التاكيد وان تحجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد
طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين
ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من
ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد
البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي وافتين
غيرها تلميذه الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وعلى
عنه انه كتب بخطه تحت جواب ابن النقاش بشيء ثم تبين له خطاؤه
فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة اطلاع
فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط
الواقفين الآن رحم الله الله الموفق والميسر لكل عسير تنبيه
ويدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار
اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال
لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به

ح ١ ح
ح ٢ الولد ح
ح ٣ البطن ح

انه كبه صدق ديانة لا قضاء وذكره الزيلعي في الكنايات وذكر في الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ايمانا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة اليمين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن الجامع اذا حلف بايمان فعليه بكل يمين كفارة عين والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحد ولو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وذكر في النوازل رجل قال لا اخ والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلث ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة** الخراج بالضمان وهو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عايشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو انه ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ثم ان يعتم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي عليه السلام فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيدة الخراج في هذا الحديث غلة العبد ان يشتري الرجل فيستغله اياما ثم يعثر منه على عيب دلسه البايع فرده وياخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفايق كلما خرج عن شئ فهو خراجه فخراج الشجرة ثمره وخراج الحيوان درته ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في

خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد
بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها
لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب
الربح للحديث وبهذا سقط الاولان لم ار بالاصحيحا احدا ولو كان الخراج
بالضمان في مقابلة الكل بثبت الزيادة قبل القبض للبايع ثم العقد او
انفسخ لكونه في ضمانه وللقائل به واجيب بانه الخراج يحل قبل القبض
بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل للضمان
لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري
اذا لو كانت الغلة بالضمان لزم ان يكون الزوايد للغاصب لانه ضمانه
اشد من ضمان غيره وبهذا احتج ابو حنيفة في قوله ان الغاصب لا يغرم
منافع الغصب واجيب بانه عليه السلام قضى بذلك في ضمان الملك وجعل
الخراج لمن هو مالكه اذا تلف بتعدي مالكه وهو المشتري والغاصب لا يملك
المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف
ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها
عليه فلا تناول موضع الخلاف ذكره الاسبوطي وقال ابو يوسف
ومحمد فما اذا رفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل
فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل بهما فتح القدير
بالحديث وقال الامام برده على الاصيل في رواية ويتصدق به
في رواية وقالوا في البيع فاسد اذا فسخ فانه يطيب للبايع ما ربح
لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فانه الربح لا يطيب
كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان
كان لخلل في الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في
البيع الفاسد قال الاسبوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو

اعتقت المرأة عبدا فاذ ولاءه يكون لابيها ولو جنى جناية خطاء فالعقل
على عصبتها دونه وقد بحثنا مسئلة في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى وهذا
منقول عن مشايخنا **العاشرة** من **عشرية** السؤال معاد في الجواب
قال البزازي فتاواه من انواع الوكالة وعن الثاني قال امراته زنه طالق
او عبده حر او علية لمشي الى بيت الله اذا دخل هذه الدار فقال زيد نعم
كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجئت
ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شئ ولو قال اجئت ذلك على اني دخلت
الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم واذا دخل قبل الاجازة لا يقع
شئ اه وفيها من كتاب الطلاق قالت لزوجها طالق فقال نعم تطلق
ولو قالت تطلقني فقال نعم لا وان نوى قيل لها انت طلقت
امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب استفهام بالاثبات ولو قال نعم
لا لانه جواب استفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب
الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها
فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار التتمة قال لاخر لي عليك كذا فاقر فيها
الى فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به انتهى وقد ذكرنا
الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة
الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء اه فمن رام الاطلاع
فليرجع اليه وفي تتمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف
علي فقل انت طالق ثلثا ان اخذت هذه الكسرة فقال الزوج
انت طالق ثلثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون
تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى **الحادية**
عشر لاينسب الى ساكت قول فلو راى اجنبيا يبيع ماله فسكت
ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى الغاصب الصبي او المعتوه او

عبد بها بيع وشترى فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راى المرتهن
الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو
راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بالاتلاف ولو راى غيره يبيع
عينا من اعيان الهالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في الحاذون
ولو سكت عن وطئ امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من
سكوته عند اتلاف ماله ولو راى الحالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر
ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو راى فتنة تروج
فسكت ولم ينه لا يكون اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفو فسكوت
الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال وكذا سكوت احد
العنين ليس برضى وان اقامت معه سنين وهو جامع المحصولين
وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت فيها كالنطق الا في
سكوت البكر عند استيمار وليها قبل اقروج وبعده الثانية سكوتها
قبل قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت انه لا
تزوج فزوجها ابوها فسكتت حنث الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول
لا الموهوب له السادسة سكوت الحالك عنه قبض الموهوب له او المتصدق
عليه اذا السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر
له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول التفويض
وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا
الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال لصاحبه
قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت الحالك العديم
حيث قسم ماله بين الغائبين رضى الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار
حين راى العبد يبيع ويشترى ليسقط خياره الرابعة عشر سكوت
البائع الذي له حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذا

عبد بها بيع وشترى ... متاعه
راى رجلا يبيع ...
عند ...
تزوج ... الخامسة ... السكوت

بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم
بالبيع رضا ان ستة عشر سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشترى
اذنا في التجارة السابعة عشر سكوت العتق وانقياده عنه بيعا او رهنه
او دفعه بجناية اقرارا رقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته
او عرضه للبيع اذنا وتزويجه الثامنة عشر لو حلف المولى لا اذن له فسكت
حنث في ظاهر الرواية التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره هو
نازل فسكت حنث لانه قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون
سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه
الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة امه وله اقرار فلا يملك
نفيه الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى
بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو رضى
ولو كان فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج
الولى على هذا الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه
عقارا اقرار به ليس لي على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارا
فيفيظ المعنى الخامسة والعشرون احد شريكي العنان قال لآخر اني اشتري
هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لانكوله لها السابعة والعشرون
سكوت الموكل حين قال للوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي
فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع
ويشتري اذنا التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه
حتى سال ما فيه رضى الثلثون سكت لحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه
بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلثون في جامع الفصولين وغيره وزدت
ثلثا اثنتين من القنية الاولى رفعت في تجهيز ابنتها اشياء من
امتعة الابوين سكت فليس له الاسترداد والثانية انفقت الام في

لا اذا بيع عرضا او دارا انفق ثمنه على المشتري زمانا
وهو ساكت يسقط دعواه كالمسادس والعشرون

جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام النائحة باع جارية
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية
وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها
كذا في الظهيرية ثم رأيت اخوي القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل
منزلة نطقه في الاصح واخوي على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر
انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم
رأيت اخوي كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكى عند سؤال عن
الشاهد بتعديل السابع والثلثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن
العين المرهونة كما في العينية انتهى **القاعدة الثالثة عشرة** الفرض افضل
من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثانية الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب
الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت
وهو الفرض **القاعدة الرابعة عشرة** ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالرشوة
ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في
مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند سلطان
او امير الا القاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه وفي شرح
الكنز من القضاء فك الاسير واعطاء شيء لم يخف بجوره ولو خاف
الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء لتخلصه كما في الخلاصة
وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل وله قوت يومه تردد الاكمل في شرح
المشارق فيه فيقتضي القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة ههنا
هبة كالتصدق على الغني **تنبيه** يقرب منها قاعدة ما حرم طلبه
حرم فعله الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله
تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها

لانه تمكن من ازالة الكفر فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو
حرام والاولى منقوله عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة عشر من
استعجل بالشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل
مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوى فى مشكل الآثار انه اذا كان
له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز
له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكى
فى شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد ترجمة الفقه الشافعى
ولم يظهر لى كونها من فروعها وانما هى من فروع ضدها وهو ان من
اخر شيئا بعد اوانه فليس ما فى الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم
يعاقب بحرمان شئ ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا
حرمانها من الارث فى مرض موته فانه ترثه وخرج عنها مسائل الاولى
لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده
عتق ولكن يسعى فى جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة لو قتل صاحب
الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها
لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع فعذالت دسته ترتب
دواء فخاصمته لم تقض الصلوة التى بعته باع مال الزكوة قبل الحول
فرارا عنها صح البيع ولم يجب الثامنة شرب شيئا يمرض قبل النجز فاصح
ويضا جاز له الفطر لطيفة قال الاسيوطى رايت لهذه القاعدة
نظيرا فى العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء
معموله فان نعت قبله امتنع عملا من اصله انتهى القاعدة السادسة عشر
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضى يجوز
له ان يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولى لهما فى النكاح ولو ذا
رحم محرم او اما او معتقا وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلح

والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قاله في الكنز ولي
المعتوه القود والصلح لا العفو تعيل وليه لانه فيما اذا قتل وليه
المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي بمعناه فقط
اي فلا يقتل ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح
وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات
والام وذوي الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي
وظاهر كلام مشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف
ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا
الثانية السفلى وهي ولاية التوكيل وهي غير لازمة فلهما كل عزله
ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالث الوصية وهي بينهما
فلم يجز ان يعزل نفسه الرابع ناظر الوقف واختلف الشيخان
فجوز الشيخ للواقف عزله بلا شرط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد
في الاوقاف والقضاء قول الشيخ واما اذا عزل نفسه فانه اخرجه القاضي
خرج كما في التتمة وفي التتمة لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف
في الوقف مع وجود ناظره ولو كان منصوبه قبله القاعدة السابعة عشر
لا عبرة بالظن البين خطاؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب
قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الصبح ثم تبين
انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل تنظر فان كان في
الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر
فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن انه محدث فتوضأ ثم تبين
انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه
انه غير مصرف للزكوة فدفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا

وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرا للركوة فرفع ثم
تبين انه غنى او ابنه اخوه عندهما خلافا لابى يوسف ولو تبين انه
عبده او مكاتبه او حربى لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى فى ثوب وعنده
انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده محدث فظهر انه
متوضئ الرابعة لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان
قد دخل لم يجزه فيهما وفى صحيح العذر من الصلوة والثانية يقتضى ان تحمل
مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففى
هذه المسائل الاعتبار لظنه المكلف لا لما فى نفس الامر وعلى عكسها
الاعتبار لما فى نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت
قد دخل او انه متوضئ فبان بخلافه اعاد وينبغى انه لو تزوج امراة
وعنده انها غير محل فبتين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما
فى نفس الامر وقالوا فى الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها
امراته فانه يحد ولو كانا غير عالمين اذا كانا ادانا او فاجرين ولو اقر بطلاق
زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتى فتبين عدمه لم يقع كما فى الخلاصة
ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب
فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا
فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم يجز لان الشرط حضور العدو
وقالوا لو استنابه المريض فحج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح
اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب
امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبانها زوجته طلقت وكذا فى
العتاق القاعدة الثانية عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق
نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت ومنها
العفو عن القصاص اذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا

اذا عفا عن بعض الاولياء سقط كله وان انقلب سقوط الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الا صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند الجرح فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او صلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل منها الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك لحفظ الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم محلا لا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بضعيف الثاني وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع فائدة في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر وكذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان لحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار وهذا آخر ما كتبناه وتحرره

من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن
المهم منها والى بها صارت ستا وعشرين قاعدة كلية ويليه
الفن الثاني من الفوائد يعون الله تعالى وحسانه

الفن الثاني في الضوابط

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت
الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد
حتى وصلت الى ستمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها
ابوابا على طريق كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع
اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول لتكثير الفوائد وهي في
الحقيقة من الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة
ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد
هذا هو الاصل والله اعلم **كتاب الطهارة** شرائطها نوعان شرط
وجوب وهي سنة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء
المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف وتضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة
الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس
وعدم التلبس في حالة التطهر بما ينقضه في حق غير المعذور وبذلك انتهى
المطهرات للنجاسة ستة خمسة منها مائعة تطهر القليل وذلك النقل الارض
وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل وسحق الخشب وذهاب المتنجس
من الثوب ومسح الحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين
والدباغة والتغوز في القارة اذا ماتت في سمن والذكاة من الاهل

عوض

في المحل فزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بعقب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلى من المطهرات فلو تنجس بئر فقسم طهر وفي التحقيق لا تطهر وانما جاز الكل لانتفاع للمسك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالغرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امني عقيب بول لم يزل الا بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر والمختار الصحيح في بول الهرة وفرارة كل شيء كبوله وجوز بعضهم كسرقين البرماة كلها نجسة الادم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهذول اذا قطع والباقي في العروق والباذق في الكبد والطحال ودم قلب الشاة ودماغها يسير وزبد الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخمر نجس الاخ طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احد القولين والجزء المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة والسن السا قطة الا في حق صاحبه فقط وان كثر ما لا يعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه ويشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع التي استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون فتوضأ وهما نجسان وهما كمن بعلمه بغرض عليه الاعلام راى في ثوب غيره نجاسة ما نعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الرخمة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها **كتاب الصلوة** اذا شرع في صلوة وقطعها قبل

الطعام اذا اشتد تغيره تنجس

اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا تقضى فيهما واما يؤديهما وكذا
اذا شرع ظانا انه عليه فرضا ولم يكن عليه ح اقتداء الانسان بادنى حال
منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الائمة المستحاضة
والقارئ والخنثى القراءة في الفرض الرباعي فرض في الركعتين الاوليين اذا
احدث الامام في الركعتين بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف
مسبوقا بهما فانهما فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في
اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح وبايع
امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرا وبانى بتكبيرات التشريق
اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلف الامام فتحدث كما
ذكره منلا خسرو والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرا في
حق التشهد وتمامه في البزازية لاعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر
ثلثة ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف
الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر اية السجدة في مكان متحد كفته
واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في
مكانه في الصلوة فانه تكره ثانيا لا يكبر حبرا الا في مسئل في عيد
الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق
وعند وقوع حريق وعند الخائف كذا في غاية البيان التنبه بالمثل
ولا يقوم الملك مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة
يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في التبيين
اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام
عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة
دون صلوة المأموم واذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام
الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلوتهما فاسدة والمسئلة

ع الا يقضي

في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فسقوعه لتحصيل الركعة في الصف
الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلث
وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر نا سيا سنته مضى ولا يقطعها
الاستغفار بالسنة عقب الفرض افضل من الدعا قراءة الفاتحة
افضل من الدعا بما ثور كل ذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيح
بعد رفع راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع صلى مكشوف
الراس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع
ركعات النفل بقراءة في كل ركعة الفاتحة وسورة الاولى ان لا يصلي
على مندیل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة او تيمم مع ترك واجب او
غسل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فانه خرج لا تعاد واذا
رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود ورجع باهله لا ينال ثواب الجماعة
الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفوجد الامام يصليها فانه ياتي بالسنة
بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل
من الجامع الا اذا كان امامه عالما ومسجد محلته في حق التسوق نهارا فانه
عنده حانوته وليلا ما كان عنده منزله يكره ان لا يترتب بين السور الا في
النافلة فيكمل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذره النافلة
افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد فان فعل فسبقه غيره
لا يزعجه على يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد ان يتنحى دون التعظيم
اذا تفكر المصلي في غير صلوته كثيرا ره ورسلم تبطل وان شغله غمومه
عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك
الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح

اقتداء الرجل بالصبي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى
امامتها الا في الجمعة والعيدين ويصح نية امامتهن في غيبتهن فخرج الخطيب
بعد شروعه مستخلفا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة
فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب
النجس حيث يتخير فان لم يجد غيرهما صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فضح الاقتداء
وان لم تتصل الصفوف الخارج من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر يجري
فيه السفن او خلاف في الصحراء يسع صفين وتخلا في المسجد لا يمنع وان
وسع صفوفا فالاصح لحكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح
الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه المستور اذا لم يقعد على راس
الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة
بسجدة الا سير اذا تخلص بعض صلوة المقيمين الا اذا دخل العدو
الى مكان اراد والاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافر
ولم يرخص شقيقة رأسه الايماء لو كان المريض لو خرج الى جماعة لا يقدر
على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا الان
الغرض معقود بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واشكلوا
في مريض اذا قام لا يقدر على مراعات سنة القراءة وان قعد قدر والاصح
انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر آية
سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا
كرر اسم النبي عليه السلام فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه
واحدة فيهما ولا يرفع يديه بسجود التلاوة ولا قيمة لسجود التلاوة
ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام اية السجدة
فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة الخافتة والا سجد لها يكره ترك
السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو

ولو ضمها في اخريين لغرض صحيحا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء
بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه الوتر بخروج عن القرائة بقصد الثناء
فلو قرأها الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصدها الثناء في الجنازة
لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانه يجوز لانه ربما يقرأ في الفرائض
في حق ستر عورتها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة
لاجل انها تعقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا بأس
المختار ولا يكره لتحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المعلمة
على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه لا
للحفظ لا ينبغي تأخير الدعاء الا في الصلوة ويكره الاقتداء في صلوة
الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في
المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لمقيم الاسفار افضل بالفجر الا عذر ولغة
للحاج تأخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة الله اعلم كتاب
الزكوة الفقير لا يكون غنيا بكسب المحتاج اليها الا في دين العباد وقضاء
لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بوزن مكة فمن له
دين على مفلس متوفى غير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى
اجنبي ثم مات وهي وارثه اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث
اخر رد وت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره
توقف على اجازته فان اجاز تبر ايطاها وضمنه جازت كما مر يدفع الزكوة
اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان عن نية الرجوع وكانت دراهم
المامور قائمة نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز
عبد لخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فيجب صدقة الفطر عن
الفاقد مسكنا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال

قرأة الفاتحة في الجنازة لاجل الثناء مكروهة او جهرا في الجامع الصغير قرأة الفاتحة في الحمام مكروهة

٧ سبحانه

له على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين فله الاقتصار
على واحد بخلاف الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمختار
لا تحول الزكوة فمتى لا تسمى كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او
غيرها فرضها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك انه
ادى الزكوة او لا فانه يؤديها لان وقته العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره
لم تجب الزكوة الا اذا كان الموضع من المعارف وبين العباد مانع من
وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب
لغير تنها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا اقل
يكره نقلها الا الى قريب او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى
طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة
الى اهل البدع دفعها لاخته المزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان
زوجها موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم
يجز وبغيره وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا ينسب نسبه من الزاني
في شئ الا في الشهادة لا يقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع الزكوة ان
الى الولد من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معلوم كما في جامع الفصولين
الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة
الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على
اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة
عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأه
الدافع ولو له قوة وكسب وفي نصابا او كسوة شتوته لا يحتاج اليها
في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل
من نصاب ان دفعها الى الغير لا يستردها مطلقا والى الساعي يستردها
ان كان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة حلفا محمد

ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا نادبا الزكوة فان كان بحيث يعلم لو لم يعطه لم يصح عنها والا فلا

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر يغذى بما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينويه النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تع وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطر بغير عذر وقال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم انه في دخول الوقت وخروجه ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل الله على محمد نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا يفسد بالاكل اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا استقاء فان عليه الكفارة فانه طعام بعض الناس الصوم في السفر افضل لا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا او على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان منتفلا لا صوم العبد والامة وكمد بر والمولى تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان فرجته واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر صحة الاسلام لم يلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وعني الفرائض لا يبنى عليه وان قضى مثلها لزمته ولكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه على المشهور ولو نذر التسبيحات عقيب الصلوة

افطرت

لم تمكنه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان مسافرا في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عنده لهم فعليه القضاء والكفارة رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطر عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله ليعطوا عن انفسهم حيث هم واذا اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع به التتابع في حق المقيم لا فرق بين العاقلة والمجنونة في وجوب الكفارة بجماع بالجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف عن الصوم فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل بغير من ايام الشتاء فلن طلوع الفجر فافطر فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

الحج ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا تعدد حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فعليه دم واحد لا يأكل من الهدايا الا ثلثة هدى المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على المحارف بنباء الرباط بحيث ينتفع المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والافلاج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المبارك اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة لا توخذ به اخذ النفقة معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلدة فان كان قبله جاز له

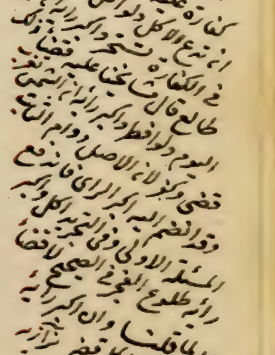

التزوج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه عاله جاز فاذا اخذ المأمور
المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج
خلافا لمحمد لانه محرم فلا يجوز له نكاحها تبيدا الا الصبي والعبد والمجوسي
المأمور بالحج لا يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية
ولو عين له هذه السنة لانه ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية ولا
يطيع وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولو ارثه ان كان ميتا
الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي
عنه الاطلاق الحج بنفقة الا اذا قال اوفع الحال لمن يحج عني او كان الوصي
وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمأمور الانفاق من مال الآمر
الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج مع
القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على
الاقامة زيادة على المعتاد تبطل النفقة الا اذا عزم بعده على الخروج
فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا او نفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان
ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع
الحال بمكة او بعوب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن
دلالة اما مور اذا امسك مونة الكراع وحج ماشيا ضمن الحال اذا مى
المأمور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان الامر
ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج ولكنه الوارث فالقول له
الا اذا كان مديونا والميت وقد اوصى بالانفاق منه ولا تقبل بينة
الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا شهدوا على اقراره انه لم
يحج ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور
فهو من ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع
الوارث او الوصي لم يجز لو حج الوصي عاله ليرجع جاز وله الرجوع

والصحيح

وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور الا ما يحج ولو مرض
الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح الاستيجار
الحاج عن الغير ولا جعل مثله واما مور اذا امسك البعض وحج تاثيمه
جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت يكفي يضمن الا
اذا كان اكثر ماله من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة
كذا في الخانية انفق الماموربالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن
الحمال سواء بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان
كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يودي الحج من مكة
وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا
جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في التتمة

كتاب النكاح

المعتمد على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين
واحتاط اصحابنا في الفروج الاح مسئلة ما اذا كانت الجارية بين
شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب احدهما الوضع
عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل يوما حسبة للملك
كذا في كراهية في المعراج وما ثبت بالمعاينة فهو بينهم على سبيل الاشتراك
الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثانية للاولياء
على سبيل الكمال الكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة
على الكمال حتى قال الامام للوارث استيفاؤه قبل بلوغ الصغير
بخلاف ما اذا كان غائبا لعفو فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر
اتفاقا لاحتمال عفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام
من طريق المسلمين يثبت لكل من له الحق في المرور على الكمال والضابط
ان الحق اذا كان ممن لا يتجزى فانه يثبت للكل على الكمال فالاستخدام في
المملوك مما لا يتجزى ليس لشئ عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر

الاحتياط في الفروج الا

فائدة

في الجنة الا الايمان والنكاح والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا
مهر ان زوج عبده امته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل
العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء
لغير العافي عند الامام الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء
وستة لا فالاولى الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة
وبنقصان المهر وبالاباء والزوج عن الاسلام وباللعان والثانية الفرقة
بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
الاخر وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح
اقالته ولا يفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعد ردة احدهما وملك
احدهما الآخر يكمل المهر بار بعة مماله خول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة
عليها عنه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب زوجته على اربعة
وما بعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه
وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذن بغير
حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان
بمعناه ولها ان تخرج بغير اذنه قبل ابناء المعجل مطلقا وبعده اذا
كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه
كانا عاصين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم
التزين والتطيب ينعقد النكاح بايجاب وملك العين للحال الا في
لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخانية لو قال متعتك
بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام
لا يخرج عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن

للزوج ضرب زوجته على اربعة

وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة
قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا
كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا تصل
لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال
المهر والعذرة تذهب بسبب آخر فليحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة فلان عقد النكاح تزوج
امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما
في القسم النفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل
فان فضل لم يفعل فهو ما جوز لترك الغنم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر
الى المعجل منها من مثلها واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد عمر حبس الف
دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر
معجلا فوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة كالخف
والمكعب وجهاز اللفقة ودراهم على ما يعرف سمرقند وان شرطوا
ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا على ما صدق
العرف من غير تردد في الاعطاء لمثلها من مثله والعرف الضعيف بمنزلة المسكوت
عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة
الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها
زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج
ابنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري لا يلزم الزوج طلبها
كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة
تطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من
منزل الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد في حرة اقرار بنكاحها

لا الاقرار بمهرها وقوله خذى هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بالطلاق
وقولها اعطنى مهرى اقرار بالنكاح كذا فى اقرار البيعة يجوز خلو النكاح
عن الصداق والنكاح بها باقل من مهر مثل الاصغيرة يزوجها غير الاب
والجد وجحودة وموكلة عينة فى النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام بكذا
ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبل بعده فى ردة احد
كما كتبناه فى الشرح واما طرق الرضاع والمصاهرة عليه تعتد ولا نسخة
كما فى الشرح كتاب الطلاق السكران كالصاحى الا فى الاقرار
بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا فى خلع الخانية
النداء بالاعلام لا يثبت به حكم الا فى الطلاق باطلق وباحرف
العتق وفى الحدود بازانيه وفى التعزير بيا سارق ويقع على الاول
لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها وطعن المشترى
بقول البايع لا يرد بها لان للاعلام لا للتحقيق لو قال لزوجته يا كافرة
لم يفرق بينهما كذا فى الجامع ولو الملاعنة لا ينتفى نسبه فى جميع
الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق على الاب الا
فى حكمين الارث والنفقة كذا فى البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا فى
مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه
يفرق بينهما بطلبها وهى طلاقة وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها
فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر
وابا ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهى طلاق الصبى لا يقع كلاقه
الا اذا اسلمت فعوض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما
اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحق
عليه كعتق قريبه كذا فى عنين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا
للحال والمضاف ينعقد فى الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال

انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء بعد غد ولو قال
نه على التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف ما اذا جاء غد الا في
مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا
لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط
من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال آجرتك
غدا واذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها
يصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف
لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ما لو حلفت
ومن الخانية فيصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب
المراة الخلع من الاجنبي ام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهد وابوه
فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب العدالة لتفارقه القول له ان
اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه
بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها مع اليمين
وكطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها
في الحيض فانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة وانكرت
وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد
المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها الغيبي كتعلق باخبارها
ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت
سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا من
جهتها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا من
جهته فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان اخبرتك فانت حر فقال
اخبرت وقع باخباره كما ذكره في المحيط وفرق بينهما في الخانية بما

النظر الى خروج المعنى بخلاف الدم فخارج من الرحم كرر الشرط ثلثا والجزاء
واحدا فوجد الشرط طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما
في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخر بالواو ثم اوقع الفا، طلقت الاولى
ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اقرب واثبته لها لا يتعدد الا
بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا
ادخل كلة او في الانفاع على الامرانين واعقبه بشرط فانه يتعين
لعقبه وجود الشرط اذا طلق ثم اتى بالواو فان كان ما بعد او كذا وقع
بالاول والا فلا كرر الشرط ثم اعقبه بجزاء واحد تعدد الشرط لا الجزاء
ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط في كل امراة ازوجها حنث
بالكسائية عند سماخلافا للثاني وبه اخذ ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر
الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت
ثلثا كلما ضربتك فضربها بيده طلقت ثنتين وان بكفه واحد او اوجع
كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها
طلقت ثلثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول
وينوي في الاخرى ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق
طلاق الاولى وينوي في الاخرى ولو بدا بالنداء بواحدة ثم ذكر
الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقت كلها كل في
التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلثة لقولهم
لو قال لها انا لم اقل عنك لا خيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يتبر
ثلثة انواع من القبيح اذا اعقبه بوصف قايم بها كان وجوده في المستقبل
كقوله للحايض انت حصنت وللريضة ان مرضت الا اذا قال الصحيحة
ان صححت والضابط انه ما يمتد فلد وامه حكم الابتداء والا فلا الا ان
على الراجح الابقرنية الغدر ومنه طلب جماعها فابت فقال انا لم

مرقع

صحيح

تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته فقال طلقني فقال ان لم
اطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا
كما لو شهد اربعة بقتل منهم اثنان قال للاربع المدخولات كل امرأة
لا اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع
الفجر طلقت التي جامعها ثلثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم
الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم
الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا او لا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو
ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاول لا بالاول والثالث بالثاني ولو كان
الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني
قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الجامع
كل من علق على صفة لم تقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق
امس فانها تطلق للحال ولم ار الآن ما اذا علق برؤيتها الهلال
فراه غيره او بينفي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثنى الكل من
الكل باطل ووقع عليه في النهاية في مسائل شتى من القضاء انه لو اقر
بقبض عشرة دراهم حيا ووقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء
لانه استثنى الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا
دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلامي حر ان
سالم ويزيغ الا يزيغ صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف
الاستثناء الى المفسر وقد ذكر جملة فيصح الاستثناء بخلاف ما لو قال
سالم حر ويزيغ حر الا يزيغ لانه افرد كل منهما بالذكر فكان الاستثناء
بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى كتاب العتاق وتوابعه في الايضاح الكرماني
رجل له خمسة مماليك الرقيق فقال عشرة مماليكي احرار الا واحدا احرار عتق
الخمسة لان تقديره تسعة مماليكي احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لان

لانه جعل ترك جامع الواحدة
بدل الطلاق على
تقدير وقوع غير تعميم
الشيء في جملته توجب
الشيء في التي جامعها
وجعل شرط طلاقها ثلاث
مرات وهو ترك جامع
الثلث فتطلق ثلثا
ثلثا وجعل بين
زمانين غير شرط الطلاق
كل واحدة ترك جامع في غير
مزين بترك جامع
تتذكر
مزين

لا يصح

ولو خمسة فعتق ولو فاي مماليكي العشرة ياحار

ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف الى ممالكه
اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المتقومون فانه يقضى بالوسط الا
اذا كاتبه على قيمة فانه لا يعتق حتى يؤدى الاعلى كما فى كتابة الظهيرية
احد الشريكين فى العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا
فان للشريك ان يضمنه حصته الا اذا اعتق بعوضه فلا ضمان عليه عنده
الامام خلافا لهما كما فى عتق الظهيرية دعوى الاستيلاد تستند والحر
يعتصر والاولى اولى وبيانه فى الجامع معتق البعض كالمكاتب الا
فى ثلث الاولى اذا عجز لا يرد فى الرق الثانية اذا جمع بينه وبين
من فى البيع يبطل الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثانية
اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن
غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الرملى فى الجنايات والثانية
فى السراج الوهاج والاولى فى المتون التوامان كالولد الواحد
فاتبع للاول فى احكامه فاذا اعتق ما فى بطنها فولدت توأمين
الاول لاقل من ستة اشهر والثانى لتمامها فاكثر عتق الثانى تبعا للاول
الا فى مسئلتين الاولى فى جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت
جنينين فمات احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما متساويان ففى
الاول غرة فقط الثانية تفاسل التوامين فى الاول وما زاد يغيب
الثانى الا فى ملك ولده فى الزنا فانه يعتق عليه وفى ملك اخته لابيه فى الزنا
لم يعتق ولو كانت اخته لامه عتقت والفرق فى غاية البيان من
الاستيلاد والتدبير وصيته فيعتق المدبر فى الثلث الا فى ثلث لا يصح
الرجوع عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الكتابة
والثلاث فى الظهيرية التاجيت الى مدة لا يعيش الا فى العادة غالبا
تاييد معنى فى التدبير على المختار فيكون مطلقا وفى الاجارة فتفسد

بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما

عنه ويرجع

الى خوانثى سنة لان النكاح فتاقيته مفسد المتكلم بالا يعلم معناه
يلزمه حكم الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع و
الخلع على الصحيح فلا يلزمها العمال والاجارة والهبة والابراء عن
الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا
في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه
المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال
قلت الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره
والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها الثاني فان كان
الولاء له ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلفا المولى
مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة على
حرة الا امة خبازة الا امة اشتريها فزنيه تكحتها البارحة الا امة
ثيبا ففي هذه الاربعة اذا اكذبت ذلك الوصف وادعاه فالقول
لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا ولم اشترها من فلان او لم اطأها
البارحة او الآخر اسافية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر
اذا فرج فر الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت
التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية فر الحجر وفيها اذا قتل سيده
كان تر خنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا يقبل شهادته
كما في البزازية فر العتق في المرض وجنايته جناية المكاتب وفرعت عليه
لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعتقه بها مديون في الكل كتاب
الايمان المعوقة لانه خل تحت النكرة الا المعوقة في الاخبار كذا في
ايمان الظهيرية يمين اللغو المؤاخذة فيها الاني ثلث الطلاق و
العتاق والنذر كما في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف
لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فانهم كلهم خت كما في المبسوط

الامة ح

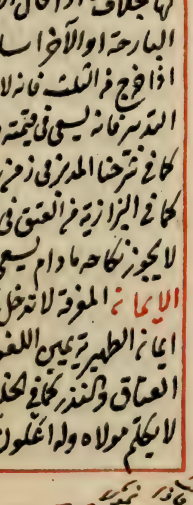

فبطل الوصية للموالي وبحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهم للفقراء لا يكون
الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف
بنيه وقف على اقاربه المتعينين ببلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كان
العمة حلف لا يكلم اخوة وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلثة ارغفة
من هذا الخبز وليس منه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء
وهم كثير والرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دابة
فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده فعبد الثلثة حنث لا يكلم زوجات
فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والثياب
والشاب مما يحنث فيه بفعل كل البعض كما في الواقعات لا يحنث لتعذر
بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا
يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا بكلامه احدهما
كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا من كل
الواقعات الصغيرة احراه بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة
لا يشتري امراة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف و
غداه به برئ ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا
بالف لا يابى وبها فاعتقه برا الا في مسائل حلف لا يشتري بعشرة حنث
باحدى عشرة ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة
ومراد البايع المؤدة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان الشر
مستنقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالفرض بلا
مسمى وتمامه في الجامع من كتاب المساومة حلف لا يحلف حنث
بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجئ
الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت

فلانة

بدل ان
٧ بستلاشة

فيحنث ص

الى كذا فانت طوان عجزت فانت رقيق اوان حضت حيضة
او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث
الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث في الايجاب وحده ٥
الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة
والوقف والكفالة ان تزوجت النساء واشتريت العبيد او كلمت
الناس او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا
يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فثلاثة للجمع ولو نوى
الجنس في الكل صدق للتعميم المعلق بتاخر المضاف فيقارن قال
لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ولو
قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهرا
لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت
ونوى طعام دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر
المستوعب وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى جنسة او عربية المعرف
لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا
او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل الملك لتعريفه بخلاف النية ولو
لم يضف يدخل لتنكيره الا في الابوة كما ليه والراس وان لم يضف
للاتصال الفعل تم بفاعله مرة ومجلة اوى قال ان شتمتك في المسجد او
رميت اليه فشرط حتمه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته
او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط فانه يعدم الموجود
المعلق بشرطين بترتيل عند اخرهما او باحدهما عند الاول والمضاف
بالعكس مقابلة الجمع بالجمع ينقسم والمفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر
للصدق وغيره الا ان يتصل بالبناء وكذا الكتابة والعلم والبشارة
على الصدق في الظرفية ويجعل شرطا المتعذر صفة اما لكنه يزول بزوال

مسائل شتى

بيان النسبة ٧

ملكه وكونه مشتركا الاسم لمن سابق والاوسط فرد بين عددين متباينين
والاخر فرد لاحق اوفى النفى تعم وفى الاثبات يخص الوصف المعتاد
معتبر فى الغايب لا فى العين اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه
بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط والله اعلم كتاب
الحدود والتعزير اذا صار الشافعى حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند
البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا فى البزازية فى كتاب
الشفعة فراذى غيره بقول اوفعل يعزر كما فى الخانية ولو لغير العين
ولو قال الذمى يا كافر يأثم ان شق عليه كذا فى العينية وضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر
على ما فيه الكفارة ولم ارده مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب
الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا فى القتل فتجب الدية
فى العمد والخطاء يعزر على الورع البارد كتعريف لقطة كذا
فى الخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة
لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما فى العينية التعزير لا يسقط الحد
كذا فى اليتيمة من ادعى على رجل فلم يجبه فامسك اياه بالظلمة
بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وعزموهم عزر كذا فى اليتيمة
رجل ضرع امراة انسان واخرجها وزوجها غيره او صغيرة
يحبس الى ان يحدث توبة او تموت لانه ساع فى الارض بالفساد
كذا فى قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد
وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا فى كون العبد
قاذفا كان مقتضى الولوالجية وفى مناقب الكردرى حرة الولوطة
عقلية فلا وجود لها فى الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل
يخلق الله تعالى طائفة مكونهن نصفهن الاعلى على صفة الذكور والنصف

ب سقط
بالتوبة كالحد
٤

الاسفل على صفة النبي والصحيح هو الاول انتهى وفي التبيين الاب يعزر
اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له ولا يستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي
الهيآت فلا تعزير عليهم واختلفوا في تعزير فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل
من اذا اذنب لزم ولي امره لاصحاب كتاب السير باب الردة تجميل الكافر
كفر ولو سلم على الذمي تجميلا لم يكن كافرا في صلوة الظهيرية وفي صغرى الكفر شيء
عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران
الا بالردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر
توبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عم وسب الشيخين
او احدهما او بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه
يقتل ان لم يتب الا المرأة وذمي كان اسلام تبعا والصبي اذا اسلم وكره على
الاسلام وفي ثبت الاسلام بشهادة رجل وامرأتين وفي ثبت الاسلام
برجلين ثم رجع كما في شهادات البيتية حكم الردة وجوب القتل انما يرجع ويحبط
الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم
ويبطل ما رواه الخبر فخر الحديث فلا يجوز لسمع منه ان يرويه عنه بعد رجوعه
كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته ويبطل وقفه مطلقا واذا مات
او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح
كفرا من الاصلي لانكاره تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين
ضرورة لان تكذيب محمد عليه السلام فيما جاء به عن الله عز وجل من الدين ضرورة
ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره ضمنا
في الفتاوى من الفاظ الكفر يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكنه لا يفتى
بما فيه خلاف بسب الشيخين وبغضهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا
في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما محبة
النبي عليه السلام واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب

ولو قال لمجوسي يا استاذ تجميلا كفر ح

رجعا نخ

لتغيره نخ

في جميع ما جاء به

في شيء مما جاء به بيان

ولعنهما نخ

لهما ح

ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر اسم الله تع او كلامه او
واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى تقبل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل
كالصلوة لجماعة وشهود مناسك الحج بالبينة انكاره الردة توبة فاذا
شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لاحتمال التكذيب للشهود والعدول
بل لانه انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبيله
وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدة قلت ثبوت ردته حتى تبين زوجته
وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب فحبط الاعمال وبطلان
الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته
في الدنيا والاخرة اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالمرتد بسب النبي عم
والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة
في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا مجودا الا يشترط في صحة
الايمان معرفة عليه السلام معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه ووصف الله
بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت انه اصبع في السماء كفرت ولا
يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد
فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل الملاعنة بزوجته
كفر عند العلماء الجمهور يكفر بوضع رجله على مصحف مستخفا والا لا لاحتمال
بالعلم والعلماء كفروا يكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة
تهاونا اي استخفافا واما اذا تركها تكاسلا او مولا فلا وهي نفي
الجنبي ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف الله تع الاستهزاء
بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التمرتاشي جوار الكفار ودار الحرب
خير فدار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد انهم دينهم خير ولا
يكفر بقول المسلم عليه انه رددت الاسلام اذ ركبت كبيرة عظيمة

ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فانه موسع ما لم يعجب بنفسه فيهلك ويستغفر فانه
فسره بما يكفر كفوا كفر قيل قل لا اكره الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا
يكفر فان اراني احب الى من الله تع انه اراد الشهوة وان اراد
محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا الوسخ
بتوله عليه السلام او كشف عند ذكر عورته وكذا الوصور عيسى عم
ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن او المسجد
ونحوه يخفى بما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا
لو تزنر بزنار اليهود او النصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت
استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق وديانة ويكفر ان شك في صدق
النبي عليه السلام او سبه او نقصه او صغره وفي قوله فيتجه خلاف
والاصح لا كمتنبئة اخ لا يكون الله بعثها ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر
نبيا فهو كافر ولا كبنوة ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على
الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال
النبوة وقبلها يكفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف انه محمد عليه السلام
آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات كتاب اللقيط واللقطة و
الابق والمفقود يجعل الجعل لرد الابق الا اذا رده من عيال السيد او
رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر
او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده
السلطان او الشحنة او كفيره فلستثنى عشرة من اطلاق المتون لو
اراد الانتفاع بها بعد التعريف وكان اخر بالخ والمعجمة صاحب كفر
غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذا الا باذن القاضي كما في الخانية ليصير
في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الابق فالجعل لمولاه
ان شهد رد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه

اللقيط ٧ ع

العبد ٧ ع

الكفر

واستحق المجعل فيهما والا فلا كتاب الشركة الفتوى على جوازها بالفلوس النافقة لا يصلح الا في موضع جرى فيه النقود للتعاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة التواد والوعاظ والدلالين والسماسرة والمحتطبين بهم الشهود في المحاكم وانما شرط الربح للعامل قدر اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عنده العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة وللكل منهما ربح ماله كذا في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغير عذر فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلثة عملا من غير عقد شركة فعمل احدهم كان له ذلك وهو ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فان حمل له وتاوى والربح بينهما بكره الشركة مع الذمي اختلفت الروايات في حال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع عناء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير للمراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره باذنه فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا اجره فهو له ولو رفعه الا ان يغرم بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان البناء للمتولي عليه فان كان عمال الوقف فهو من وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي لرجع فهو وقف والا فلا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه

وان كان بنى عماله للوقف او اطلق فهو وقف صح

لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب
للناظر تملكه بما قل العينين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف
الناظر اذا آجره مات لا تنفسخ الاجارة الا اذا كان هو الموقوف
عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان مغريا
الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه الاستدانة على الوقف
لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين
الاول اذن القاضي الشافعي ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من
اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على مستحقين كما
في العينية والاستدانة للرمض او الشراء بالنسية وهل يجوز للمتولي ان
يشتري متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف
الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود
ذلك الشيء عنده وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة
الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد
وبنيا مكانها لبناء قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من البقعة كما في
فتح القدير اقول الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين هذه الاولى اذا
كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليله الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة
كما في العينية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في
لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا
لا يصلح للزراعة فيضمنه العينة ويشتري بها ارضا به الثالثة ان يجحده
الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه بمثل اكثر
غلة واحسن نفعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ
الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب
احد في اجارته الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف

فوله للناظر تملكه الخ ذلك كله حيث لم
يرض البائع فان رضي فلا بأس به كما
لا يخفى المؤجر جبرا على البيع
الا اذا كان الارض تنقص بالقلع
اما اذا كان لا تنقص بل تزيد
رضائه اذا طلب القلع
خيري

القيم

يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى
المفهوم والدلالة كما بيناه فى الشرح الا فى مسائل منها شرط انى القاضى لا يزول
الناظر فقد عزل عمر الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة و
الناس لا يرغبون فى استيجاره سنة او كان فى الزيادة نفع للفقراء
فللقاضى المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره
فالتعيين بطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على فرش له
فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرط فللقيم التصدق على سائل غير ذلك
المسجد او خارج المسجد او على من ليس له الخامسة لو شرط للمستحقين لحما
وخبزا معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد فى موضع آخر لهم طلب
العين واخذ القيمة ان رسته بجوز الزيادة من القاضى على علوم
الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تعيين الاجرة شرط الواقف عدم
الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضى عزل
الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثانى متوليا كما فى فصول
العمادى ويجوز عزل القاضى الناظر بلا خيانة اذا كان منصوبا للحاضر
اذا عزل القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الناظر وقال ان
الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأخره بان يثبت عنده انه اهل
للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضى عزل الناظر بشكاية المستحقين
مجردة ما لم يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى الواقف اذا عزل الناظر
فانه شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا فلا عند محمد وبه يعتبر
ابى يوسف وشايخ بلخ اختاروا قول الثانى وصدر الشهيد اختار
قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر
لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد
ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشرط

قوله لهم طلب العين والقيمة كذا فى النسخ
والصواب او القيمة الا ان يقال الواو
بمعنى او التى للتخيير كما فى مغنى اللبيب
حموى

لا الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا
هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في
الولوالجية وفي العناية لو لم يجعل الواقف له قيما وقضى لقوامه لم
يملك الواقف اخراجه ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام المرتزق
ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عنه انه كوكيله
وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن عزله
ولا منعه مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له
النصب للامام والمؤذن بلا شرط لما في البزازية الباني اولى بنصب
الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة
فتنازع بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا
في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى
من الذي اختاره الباني في اختياره اهل المحلة اولى وان كانا سواء
فمنصوب الباني اولى انتهى كثيرا ما نشا اجارة ارض الوقف
مقبلا او مراحا قاصدين بذلك لزوم الاجرة وان لم تر وجاء السيل
ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستأجر للزراعة وبها منفعتان
مقصودتان كما في اجارة الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها
قال في البناية اي لغير الزراعة كالبناء وغرس الاشجار ونصب
الفساطيط ونحوها وفي المعراج وفي فتح القدير فالبيع الفاسد لا يجوز
اجارة المراعي اي الكلأ والحيلة في ذلك ان يستأجر الارض ليضرب
فيها فساطيط او ليحبس حطبه لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة
ان يستأجر لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل
مكان القيلولة وهي النومة نصف النهار قال الرازي في تفسير المقيل
زمان القيلولة او مكانها وهي الزدوس في الاية اي اصحاب الجنة يومئذ

قصب القاضي لغيره

خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس المقايلة نصف النهار
قال قيلا وقايلة وقيلولة ومقالا ومقيلا واما المراح فقال في القاموس
ارواح الابل اولا رددها الى المراح بالضم اي الحاوي وفي الصحاح اراح
ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من
الزوال الى الليل والمراح بالضم لغيم حيث تاوي الماشية بالليل والمناخ
والحاوي مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم الزمان
والمكان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم
المفعول واما المراح بالفتح فاسم موضع من راحت بغير الف واسم
المكان في الثلاثية بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح النعم منه
اي يرجعون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة و
يدل على صحتها قولهم لو استاجر للنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة
ورجع معنى المراح الى مكان حاوي الابل ويدل على صحتها قولهم لو استاجرها
لايقاف الدواب اوليحبسها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعير بالطلة فلو
استاجر قرية وهي بالبصرة لم تصح تخليتها على الاصح كافي الخانية والظهيرية
في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي
للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل
وكيلا او رسولا احيانا لمال الوقف اقر الموقوف عليه بانه فلانا يستحق
معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلا يصح في حق مقر دون
غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا حملا على
ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب
مستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما
الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبداد للنفع ولا خفاء في ان الواو
الانفراد لا للعلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما

نقط لو شرط الواقف لاثنين وما لا كالناظر الاثنين والاجارة

الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل
ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام
القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف
الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد ينعزل
بموت الواقف عند ابي يوسف ولغلته ويبطل ما شرطه له بموته خلافا
لمحمد في الكل في الدر والحوانيت المسبلة في بيت المقدس بيعها بعين فاحش
نصف المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه
ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستبدال بما يماثل ووجب عليهم تسليم اوه
السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي
لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر واذا نظر الناظر عمال الساكن
فله اخذ الفضل منه فيصرفه الى مصرفه قضاء وديانة كذا في العتبية
عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجره له كذا مشاهرة او مسانهة
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله
او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح
تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة
بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان
مات فلان او سافر فقد عزلتك فيها صح وقد ذكرنا في المنح
الوسائل تفرقها وهو فقه حسن وفي فوايد صاحب المحيط للامام المؤيد
وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم
في البغية بتخصيص التتبية بابن بورث قال بخلاف رزق القاضي ونحو
اليتبوع للاسبوطي فراجع نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف
المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان

٧ او بغفرت وظيفة كذا فقدم

لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية
اهل السنة والجماعة ان ياكل مما وقفوه غير مقيد بما شرطوه ويجوز في
هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا
استناب واشتراكهما في فاكهة الوظيفة الواحدة وللواحد عشرة
وظايف وان لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من
هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول
عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول ملك الذي
وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها او فوض
فلها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الواقف عن الصرف
الى جميع المستحقين فان كان في اهل الوظايف من هو بصفة الاستحقاق
من بيت المال فانه اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاستحقاق لا
حقيقة من بيت المال وان ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من
العلماء وطلبة العلم وآل الرسول عليه السلام وان كان لهم صفة الاستحقاق
منه قدم الاصوح فالاصوح فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فيقدم
المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الواقف ليس ماخوذا
من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم
فيه احد بل يقسم على كل احد منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعاير
وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من المشايخ الفقهاء في زماننا
فاستباحوا تناول معاليم الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة الشرط
والحال انه ما نقله السيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم
يثبت له ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها
ثم وقفها المشتري فانه من مراعاة شرايطه فان ملكت في مذهبنا كذلك

لعله اصل ٤

لعله اصل ٤

قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن
ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بانه للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة
والعياذ بالله وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة وان لم يكن
لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت هذا في
اوقاف الاحرار اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان
للسلطان الشراء فرو كيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب
عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى
من وكيل السلطان فرو بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما
اذا وقف بمال ارضا للمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه
وهل يراعى شرطه ابدا واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف
لمذهبنا فالذي في الحاوي القدسي الذي يبدا به فرار تفاع الوقف عمارته
شرط الواقف اولم يشرط ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك امهر
وظاهر ان المقدم في الصرف الامام وكمدرس والوقاد والفراش وما كان
بمعناهم لتعبيره بالكاف وفيما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الثاني
بالعمارة والكاتب بهم لاني كل زمن وينبغي الحاق المجاري المباشر
للاجابة بهم والسواق يلحق بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو امام
الجمعة ولكن قيد المدرس بغير مدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع
ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تبطل المدرسة
فهو اقرب الى العمارة كمدرس الرقوم واما مدرس الجامع فكثر المدرسين
بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة فرد الشعائر الا اذا الزم التدريس
على حكم الشرط اما مدرس زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم
الامام والمدرس على بقية الشعائر للتعبير به ثم فاذا علمت ذلك ظهر

صح

السلطان من بيت

صح

اقوى لانه

كذا ان اعد والمباشر وان ذفي غير زمن العمارة والمزملاتي والنسخة
وكاتب غيبتهم وخازن المكتب وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم وينبغ
الحاق المؤذنين بالامام وكذا المباقي للكثرة الاحتياج اليه للمسجد
وظاهر مافي الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء
عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء المستحقين بالعمارة
لم يعتبر شرطه وانها تقدم عليهم فكذا هم الجاليكية في الاوقاف لهاشبه
الصدقة وشبه الاجرة وشبه الصلة فيعطى لكل شبه باينا سبه
فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة ومايقابله من المعلوم
ولحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم
ثم مات او عزل فانه لايسترد منه حصة مابقي من السنة وشبه الصدقة
ليصح اصل الوقف فانه لايصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس
في اثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم
مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى
مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون
للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسابه ولا يعتبر في حقه اعتبار مجئ
الغلة واداراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم
بينهم وبين المدرسين الفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في اتمام الوسائل ثم اعلم ان
اعتبار زمن مجئ الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على
الاقساط الثلثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط
فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق
القسط ومن لا فلا كما رجح القدر الاجارة لاتنفسخ بموت الموجر
للوقف الا في مسئلتين اذا آجر الواقف ارضه ثم ارتد ثم مات

مدرسة ج

مبنى الافتراق في الحكم ان الواقف على
الاولاد وصله محضة والوقف على
المدرس ومن بمعناه ليس صلة محضة
بل له شبه بالاجرة حتى
الصلة تملك بالقبض
الصلاة انما تملك جهة بالقبض

لبطلان الوقف يرد تر فانقلبت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها
على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه انتظر اذا اجر
انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التتارخانية بخلاف ما اذا
فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقرباض فيه غيره انها وقف
وكذبه ثم اشتراها او ورثها وصارت وقفا مواخذة بزعمه وقد كتبنا نظيرها
في الاقرار وقعت حادثة وقف على الامير فلان ثم من بعده على اولاده ثم
من بعدهم على اولادهم ثم على ذرياتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون
الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من
الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد
في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر الذي هو ولد من الاناث
او هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان
انثى فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون
الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله
تع ومن نسائكم اللاتي دخلتم بهن قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم
ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينتسبون الى آبائهم
ذكورا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينتسبون اليه
وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء
الا ولاد الله اعلم ثم يلغى ان ثم قرينة جعلة قيدا في الاباء والابناء ووافقه
بعض الحنفية رأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد جملة
يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية
فيما اذا كان العطف بالواو وانما ثم فيعود الى الاخير اتفاقا فالاستدامة
على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا بإذن القاضي وان كان
المتولي بعيدا منه يستدين لنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض

تم
تهاج
تم على اولاد اولادهم ج
بعدهم
بعضهم ج

النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فلا فان فوض
في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة وخزانة
المفتيين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا
كان الواقف جعل التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في الفتح
الوسائل ولو اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي
ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كما لا يخفى وسئلت عن ناظر
معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره
ثم مات تنتقل للحاكم او لا فاجبت بانه ان فوض في صحته ثم مات
تنتقل للحاكم بعد موته لعدم صحة التفويض وان فوض في مرض
موته لا ينتقل ما دام المفوض له باقيا لعيابة وعن واقف شرط وقتا
لرجل معين ثم من بعده للفقراء فرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل الى
الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا بالنظر على الوقف
وذكر الخصاف في واقعاته ان للقاضي ان يقيم بغير شرط وليس له
ان ينصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته ويكره اعطاء
فقير من وقف الفقراء ما يفي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا
اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كما لو صيره كذا في الاختيار ومن
ثمة يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء
فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على
القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير
معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقيرا ان كانت لا تجب الا
بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير
كما لو للصغير كما في الاختيار واذا حصل تغير الوقف في سنة وقطع

لعه ٧

يذكر ح

مقامه ح

مايفتى بان

مطلب عدم الصرف لغير قرابته

معلوم المستحقين كله او بعضه فانقطع لا يبقى لهم دين على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل مع الاحتياج اليه عمرا ولا في الذخيرة فما فيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرنا لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلوم هم عن سنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيد مما ذكرنا ان شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعمار وقد قطع للمستحقين في سنة بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعمار فاجبت للعمار لما ذكرناه والله اعلم وان قلنا بتضمين الناظر اذا اصرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المودع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محجورا عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك والا يخالفه ما في البيعة في باب الشرط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم صرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا

زمن نسخة ٧

سنة صح

لا يرده ما اذا اذن للقاضي بالدفع الى زوجة الغايب فلما حضر عجز الكتاب
وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المراة وان شاء ضمن الدافع
ويرجع هو على المراة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع واغا ظهر الخطاء في الآخر
فانه دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك للدفع
بالضمان فليس بمتبرع في النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على
ان ما فضل من عمارة نهر للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة
للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة
لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار حال لا يغل قال الفقيه سئل الفقيه
ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب بهذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم ان
قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة
منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا
منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو
الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه
للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على
القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل
سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت يقدم العمارة مع الحاجة اليها ولا
يدخرها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط يقدم عند الحاجة ويدخرها
عند عدمها ثم يفرق البدء لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم
اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخرها عند الاستغناء
وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه
لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار حال
لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد او بعض الموقوف لاغلة له فيؤدي
الصرف الى الفقراء وغيرا رخا رسي التعبير الى خراب العين المشروط تعميرها

اولا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل
رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العمادية من
الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين
حيث لا يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل وليراجع غيره والله اعلم

كتاب البيوع احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه لانه
تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد
والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق الحالك القديم
يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الرهن فيضاع مع امه للدين
وحق الاضحية والرهن فهي اثنى عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع
الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف
المستاجرة والمكفولة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من البحر
ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او دابة كذلك
فانه علمنا قولهم في البيع فيما لو باع جارية الا حملها لكونه مجهولا استثناء
معلوم فصار الكل مجهولا فتوقف هنا في البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول
لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز
هبتها ولا يجوز هبتها بعد ما يبرز الحمل كذا في المبسوط على الاصح ولم ار حكم ما اذا
حملت امة كافرة فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لضرورة الحمل مسلما
باسلام ابيه والحال ان سببه كافر ولم ار الآن حكم الاجارة له ولا بيع
امة في الجنايات فلا يدفع معها الى ولدها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في
الهبة ولا في حق النفقة ولا في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص
على الام ولا في وجوب الحد عليها ولا القتل وتحد الا بعد وضعها ولا يزكى
الجنين بزكاة امه ولا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة و
الاجارة والاعارة فهذه تسع ولا يزول بحكم ما دام متصلا فلا

فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشر تعرف فيها في الاعتاق
والتدبير والوصية بوله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في
الوصية والاقرار ولم ار الآن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها
تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى
ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها
لصاحب الانثى لاصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت نسبه
ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا
بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد لها اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شئ من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة
وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يبيعها وله ها وبما قرار الاكار الكفر
ويمكن ان يعال بانه وله البينة يتبع امه في البيع ان كان معها وقدم على
القول برد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما
لو حال البائع لثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير شرط وكان منقولا لم يجز ولو كان
فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري
ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا
نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار
للمعنى لا للالفاظ وصرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة
الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت
او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى ولا
يبطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا
يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا
للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه واغا تراعى شروط المقتضى

فلابد ان يكون الآخر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل خمر ولو اجبها
بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح للمعنى ايضا ولو قال لعبده
انا ديت الى الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعليق عتقه بالاداء
نظرا للمعنى لانه كتابة فاسدة ولو وقعت على ما لا يحصى كنجم صح نظرا للمعنى
وهو بيان للجهة كالفعل لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول وينعقد البيع بقوله
خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل بلفظ الاعطاء
والاشتراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا
مقررا في شرح الكنز وينعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية
وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على
ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ
البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على
مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا
ولو شرط رب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالح
عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط
القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لانه الصلح ركنه الايجاب
والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كان
اقالة وخرج بهذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن
ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج
ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق
يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي
كذا في كيس ابيض فاداها اليه في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته
منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة يشترط العوض نظرا الى الجانب
اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا

فانت حر

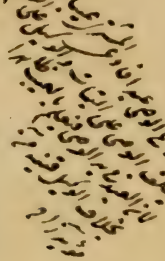

انتهى وفيها احكام من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز
الا لمن يزعم انه عنده ولوله الصغير كافي الخانية الشراء اذا وجد نفاذا
على الحاضر نفذ فلا يوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا
اجارة المتولي اجرا للوقف بدراهم ودانق بل ينعقد عليهم والوصي كالمتولي
وقيل يقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كافي الخانية الاني مسئلة الامير
القاضي اذا استأجر اجيرا باكثر فاجره المثل فانه الزيادة باطلة ولا
يقع الاجارة له كافي سير الخانية الزرع وصف في المزروع الاني الرهن
والشهادة كذا في دعوى البزازية المعتوض على سوم النظر امضون لا
المعتوض على سوم النظر كافي الذخيرة تكرار الايجاب مبطل للاول الاني
العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود يحتمل صحتها الفائدة في الاشباه
فالا يفيد لم يصح بيع دراهم بدراهم استويا وزنا وصفة كافي الذخيرة
ولا يصح اجارة مالا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري
المبيع فاسدا ملكه الاني مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كافي الاشباه
الثانية لو اشتراه الاب فرماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا
يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مبيعا في يد المشتري
امانة لا يملكه المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وثبت
احكام الملك كلها الاني مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها لو جارية
فلو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز
انتزاعه من يد المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كافي البزازية وفي الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الاني مسئلة في اقالة فتح
القدير لو ادعى المشتري انتزاع المبيع من البايع بعد قبض الثمن قبل النقد
وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد وكذا

٧ تعتمد نسخ

٨ الرابعة ح

٩ مختلف المتبايعان في الصحة والفساد والبطلان

على الفتح كالفاء واذا سمى شيئا واشار الى خلافه جنسه كما اذا سمى ياقوتا
واشار الى خارج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى
بهريا واشار الى مروى قيل باطل فلا عبك بالعيب وقيل فاسد كما في
الخانية كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في
جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في العينية والحوالة بعد الحوالة
باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع
الفصولين وقيده في العينية بما يكون الثمن في الثاني اكثر منه في الاول او اقل او بجنس
آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة
فانها تنقل فلا تجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المشتري
الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل تبعض
المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا
يكون ردا الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العادي وصحح قاضيخان
انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة بالاجازة
في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح
عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للعبد
لا للسيد والزوج هكذا في فصول العادي مغزيا الى الاستروشني نقلا
عن بعضهم وبقيتها في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح لبيعة اخر
فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في
اصول فخر الاسلام في بحث النزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره
ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا
لها بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها
واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبل والصرف والسلم بشرط
التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا

كل عقد اعيد وجدد

لا يبطل البيع بالشرط
ص ٣٢٢

استهلك رجل برأس الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني
وتفرق العاقدان قبل قبض العين من المتلف فإن الصرف لا يفسد
عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثمانين موضعا
بشرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن إلى
ثلثة وتأجيل الثمن إلى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة
وتركها على النخيل بعد ادراكها على المغتى به ووصف مرغوب فيه وعدم
تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير
المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري المبيع
الا اذا عين ما يطعم الآدمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها
حلوبا وكون الرأس بهلاجا وكونها جارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد
آخر وحمل الى منزل المشتري فيما حمل بالفارسية وحد والنقل وخز
الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سدا سبا
وكون السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا فيكون اجرة
في الزيت وبيع العبد الا اذا قال في فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي
بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران اذا عينهم في
بيع الدار الكل في الخانية الجودة في الاموال الربوية هذا الا في اربع
مسائل في مال المريض يعتبر في الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي
القلب الرهن اذا انكسر وتقصت قيمته فللمرتهن ان يضمن لكل قيمته
ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن كلما جاز ارداد العقد
بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون
استثنائها في المشتري ما لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض
فله الخيار اذا راه الا اذا احمل البائع الى بيت المشتري فلا يرده اذا
رآه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في ثلث

فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لغيره وهي
في بيع البايع وفيما اذا باع عرضا غاصب بعرض آخر للمالك وهي في فتح
القدير بيع البروت التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاورد ان ائمة
بخارى جوزوا بيع خطوط الائمة فرق بينهما بان مال الوقف قائم
ثمة ولا كذلك هنا كذا في التتمة بيع المعدوم باطل الا فيما يستحوه الناس
من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جايز استحسانا
كما في التتمة ومزارع او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسئلة استئجار
الوصي مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة
اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلث لم تصح ولا يملكان الرد بالعيب
ولا يملكانه بخيار الشرط او الرؤية والمتولي على الوقف اجر الوقف
ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء لا يصح اقالته
بخلافه بالبيع تصح وبغبن والوكيل بالبيع على خلافه وتصح الاقالة
من الوارث والوصي ومن الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون
الموصى له لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة
الغرماء بيع لهما ذون لهم دون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل
بموت الموقوف على اجارته ولا تقوم الوارث مقامه الا في القسمة
كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البايع الا في الشفعة
ولها صورتان في صورة الولوالجية الموقوف عليه اذا اجاز نفذ
ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغرماء قسمة
الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الا عيض عنها
كحق الشفعة فلو صالح عنه عال بطلت ويرجع به ولو صالح المخيرة
بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احد زوجيه بمال لتترك
نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز

في البيع

بيع الشفعة

العقد صح

الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص
وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي
في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم
يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان
وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الاتباع العقد الفاسد اذا تعلق به
حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل جوفاسد فاجر المشتاة
صحيحا فللاول نقضها والمشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه
والمشتري فاسدا اذا آجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج الغش
حرام الا في مسئلتين احديهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من
دار الحرب ورفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشا جاز
ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف
وان قبض في بجبايات للبايع حتى حبس المبيع للثمن فحال الانمى
مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبد الشتري
نفسه من مولاه فاشتري للآمر ولو باعه بهوسا كها اذا قبض المشتري ٧ وارا ح
المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض
تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد ولو ابطل الكتابة
كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه
الا اذا اشترت من اينه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية اقاله
الا اقالة صحيحة الا في التسلم لكن المسلم فيه دينا سقط والساقط
لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للمستاجر بيع مدبره و ٧ المحتاج ح
مكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب
كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عندنا
الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز بحيلة

في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع اي ليس للمشتري ان
يأخذ من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه يرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط
في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط لكن
فانه يبطله كذا في ذوق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني
المنافع والحقوق الطريق والمسيل في ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق فانها
البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا
اختلفا في اصل الاجل فالقول لمنافيه الاجل ان سلم واذا اختلفا في مقداره
فلا تحالف الاجل ان سلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعد
كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعد ما تحالفا ما قبلها ولا يشترط
قبضه بعد ما قبل الافتراق بخلاف قبلها بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض
قبل الافتراق فيهما فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه
قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال والكل في الشرح يشترط
قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري
كما في الهداية الرواجم الاربع مسائل الاولى بين مسلم وذمي عمد الثاني في
بين مسلمين اسلما ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين
وشريكي العنان كذا في ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان
هو فهن فلان على انه متى ما قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون
الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح
المكاتب على قتل العبد مال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخوت
مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية
ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل عليه فقط فلا يطالب
اخو فهن وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل

الاجل عنه كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احال الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او اكل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات فلا ضمان وكذا الوجيه رجل انها حرة فتزوجها فظهرت مملوكة فلا رجوع بعقر الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرم للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بعقر الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار قبل ان يسلم البناء له واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فعد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا او الا فبعد العتق وكذا لو ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا يرجع في الرجوع فراضافته اليه والا رجع بما بايعته كذا في ماذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الرافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع و المستاجر فانهما يرجعان على الرافع بما ضمنا وكذا ان كان بعضها وفي العارية والهبة لا رجوع لانه متبرع كان نفعه وتمامه في الخانية وفصل الغرور في البيوع وقد ذكر في النقية مسائل مهمة فهذا النوع منها لو جعل احالك نفسه ولا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه لزيد فرقيمة وقد تلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما تلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال لرقيمة مماعلى كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه عيب فاحش فانه يرده ويه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور

الدلال وبما قررناه ظهران قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان المغرور ما جد
امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر وقوله على الشرط اشكل في مسئلتين في باب
متفرقات بيوع الكنز اشتريني فاني عبد اربهني فاني عبد لا يلزم احدا
احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى
عليها ولا يمنعها منه الاخ مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب
اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطالبه الضامن فمنعه فعلى الاب احضاره لكونه في
تدبيره كما في جامع الفصولين الثامنة سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين
حبسه القاضي يؤدب عليه فلزمه الدين ان يطالبه السجان باحضاره كما
في الفتنة الرابعة ادعى الاب مهر بنته في الزوج فادعى الزوج انه دخل بها
وطلب في الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امرها القاضي الاب
باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخ والا ارسل اليها امينا
في امانته ذكره في الواقعات فان قام عن غيره بواجب بأمره فانه
يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا
في مسائل امره ببيع بيض في بهمته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوته
مالي او باني بهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك
المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط
والا فلا وذكر في اصلاح السراج الوهاج في الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس
مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرة الا اذا كفل بنفس فلان الى
شهر على ان براءة بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة
لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس
كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاوطالبه ان لا حق له على المطلوب فاخذ
كفيلا بنفسه انتهت كذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا للموكلي ولا لليتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فبرء الكفيل وهو ظاهر في الوكالة

سجان القاضي

البزازية

البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل
فان السفران كانت كفالته حالة ليتخلص منها اما بالاداء او الابراء كما
في الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يعيد جابا اذا كانت
بامره لاصح الكفالة الآبدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الاتي مسئلة لم
ار من اصحابنا من اوضحها قالوا الوكيل بالنفقة المقدرة الماضية
صحت مع انها قد تسقط بموت احدهما بموته كذا الوكيل بنفقة
شهر مستقبل وقد قدر لها كل شهر كذا او بيوم ياتي وقدر لها كل يوم
فانها صحيحة كما صرح به القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه
اذا برهن المدعي ولم تزل شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال
شهودي حضور وياخذ كفيلا بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا
ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وبهامش ادب القاضي للخصاف
واما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها او اما اذا ادعى العبد
الماذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب
على مولاه او الماذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم انتهى
كتاب القضاء والشهادات والدعاوى لا يعتمد على الخط ولا يعمل به
فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضيين لان
القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف
الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما
يحلف على اصل الحال كما في قضاء الخانية وفي بيوع العتيبة اشترى
حافوتا فوجد بعض العتيق على بابه مكتوبا وقف مسجد كذا لا يرده لانها
علامة لا يبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف
على كتاب او مصحف قلت الاتي مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب

او بموت

اذا حضر المدعي عليه لا يجبر على اعطاء
كفيل بالمال ويستثنى من طلب
كفيل ح

احضر المدعي عليه خط المدعي

كتابة الوقف
على ظهر
كتاب الوقف

بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير
الخانية ويمكن الحاق البرات السلطانية بالوظايف في زماننا ان كانت
العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الاملاك لحق الدم فلا
الثانية يعمل به فيه السمسار والصراف والبياع كما في فتاوى الخانية وتعقبه
الطرسوسي بانه مشكل بخلاف ما ذكره في الحظ لكون الحظ اشبه الحظ فكيف
يعملوا به هنا وردا بان وجه الاشكال عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه وتمامه
فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى ما لا فقال المدعى عليه كلما يوجد في
تذكرة المدعي بخطه فعلي الف مثلا لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في حريطتك فعلي
الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى
عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يتحقق بالمجهول وكذا اذا اشار
الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح لانه
انتهى من عليه حق اذا امتنع من قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان
المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع
من الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه
ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار
مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها
لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وههنا في
الكفارة يفوت بالتاخير فيها لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو
ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم
القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم
والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة
مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى
الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى مجهولة

حكم البرات السلطانية

يعمل به في السمسار والصراف

عمله به

لا يضرب المحبوس الا في ثلث

لا يحلف على مجهول

القضاء يقتصر على المقضي عليه

فصار ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة
ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية
الاصلية والنسب والولاء والعتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى
والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك
في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحد يتعدى
الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة
والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده
على الملك لم تقبل ولو استحقت عين في يد وارث بقضاء بينة ذكرت
انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت ايضا فلا تسمع بينة وارث
آخر كذا في البزازية وفي شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو فرعا بالاستحقاق
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد
وكذا العتق ونحوه واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبد ملكتك منذ خمسة اعوام فقال
بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه
انتفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة
اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحرية وتجعل
ملكا لعمرو ويدل عليه ان القاضي هو قاضي خان قال في اول البيوع
في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق
في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس
والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس
من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فانه من الكتب
المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وبها فائدة اخرى هي انه
لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذ لم

تسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به

الحكم بالحرية حكم على الكافة

القضاء بالعتق في الملك المؤرخ

اختلاف الشاهدين

الا في الوقف

والمهر

احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج

لا تقبل في القذف

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

يوم القتل يدخل

الا في مسئلة الزوجة

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته

يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني . اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في
الوقف يقضى بالاقل كما في شهادة فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية
في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة اذا
شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح
والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الفا والآخر
انه اقر بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه اعتقه بالعربية و
الآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة
واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة
عشر اخرى فالمستثنى ثلث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة
بالوكالة مسائل تزاد عليها فليراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اربعون
واربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع
الا في مسئلة في الولوالجية والفصول فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة
الزوجة التي معها ولد فانها تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به
من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب
فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل
في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع وقد اشبعنا الكلام
عليها في الشرح في باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
بغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه
فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم
ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي
ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا شهدوا

[illegible]

[illegible]

الشهادة بالمجهول

انه كفل بنفس فلان ولا يعرفه واذا شهدوا برهن ولا يعرفونه او غصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يحز قدر ما رهن عليه من الدين كما في العينية للقاضي ان يسئل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لاجبره كما اذا طلب منه الخصم اوراق دفتر الحساب باموه باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضا القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والقاضي ليس فيه وانما هو حادث كذا في التتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان الاول دليلا ودرء الشك كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في عشرة مذكورة في العينية الوصي ودعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم واجارة القاضي على اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف او يتيم وفيما اذا ادعى المؤجر هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع انا ماذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختصم مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه او ادعاه لابنه وفيما يعد الرشد من الصرف المقضي عليه بحادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعى او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي في الوقع بعد القضا بواحد حاذر صحيح وينقض القضا وكما تسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلث وتسمع الدعوى بعد القضا بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما اذا كان محل الخفا ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في الشهادات القديرة الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا

اليمين كل من قبل قوله فعليه الا في عشر

المقضي عليه حادثة

الدفع بعد القضا

التناقض غير مقبول

الشهادة اذا بطلت في البعض

بينة النفي غير مقبولة الا

بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه
قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الرية
عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بالخلع او الطلاق ولم يستثن
وفيما اذا امن الامام اهل الحديبية فشهدوا انه هؤلاء لم يكونوا فيها
وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم
وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدوا انها ارضعت
بلبن شاة لا بلبن نفسها كذا في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي
المتواتر كذا في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط
به علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسر اذكره في قوله عبده حر ان لم
يحج العام فشهدا بحجه في الكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى يعني لم يحج
القضا محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادات
الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كذا في جامع الفصولين
الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كذا في العينية والبزازية
لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كذا في الذخيرة
وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب
كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية حجة كذا في غاية البيان
الحق لا يسقط بالتقادم من الحج لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا
لعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة
حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي
بالذي يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية ويتعين الافتاء
في الوقف بالاشفع له كما في شرح الجمع للحاوي القدسي يقبل العدل الواحد
العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المكلف
وفي الحج والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار

تقبل بينة النفي المتواتر

القضا محمول على الصحة ما امكن

الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي

لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم

الحق لا يسقط بالتقادم

يفتى في الوقف بالاشفع

يقبل قول العدل في ١١

بالمجلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العين و
برؤية هلال رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير
ارش المتلف وزدت انا في يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة
شهود على عين تعذر حضورها كما في العتبية بخلاف ما اذا بعثه ليتحقق
المحذرة وقال حلفتها ثم يقبل الاب شهادته على كما في الصغرى الناس احرار
بلا بينة الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ
القاضي كما خطأوه على المفتى به وان تعمد كما عليه كذا في سير الخانية
وتمامه في فتاوى الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام بخلاف
ما قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به واما
اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بينة اقر انه قبض تركة والده ولم يبق
له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من التركة التي لا بينة و
برهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة
ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كما في الخانية وبحث فيه الخط سوى
بخط ورثة ابن وبهان الرابعة صالح بعض الورثة وابرأ عاما ثم ظهر
شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في
صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى
كما في وعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربوا لا يصح
فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي التتمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة
ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده فيه خلاف المتأخرين وفي
التتمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابراء كل واحد صاحبه
من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت
تسمع انتهى وفي قسمة العتبية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما
انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن

قال ابن ابي الدم المتبعد
لتحليف المحذرة

الناس احرار
بلا بينة

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

صالح بعض الورثة وابرأ عاما
ثم ظهر شيء

الابراء عن الربوا
لا يصح

ادعى
ثم البذرة تسمع ثم قال لا حق
لي في هذه الضيعة صح

فلذ ذكر اذا كان العين فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارة
البزازية الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر ان العين للمدعى فان اقر
بعده ان العين للمدعى سلمها له ولا يمنعه الابراء في دعوى العينية
ان الابراء العام لا يمنع فرد دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى
البزازية ابراء عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقراره له
ثم ادعى شراءه بلا تاريخ تقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع
حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان
قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب
حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعد بها انه اقر
بعد بها انه لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء
العام لانه انما ادعى ما يبطل بعده لا قبله وقول القاضي هو قاضي خان في
الصلح انه لو برهن بعد على اقراره قبله بانه لا حق له لم تقبل ولو برهن
بعده على اقراره بعده انه لا حق له لانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى بدل
على ما ذكرنا من انه اقرار بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين
من التناقض كفل عنه كرجل بالف بعد ما برهن الكفيل على اقرار المكفول
له وهو يجحد انها قارا ومن حمز لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي
برأه وانا لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد
بطلت هنا للتناقض لانه كفالة اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المدانات
من مسئلة دعوى الرد بعد الابراء وانه ما في الجامع يدل على ان التناقض
من الاصيل معفو عنه من حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى
تسمع الشهادة بدون دعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحرمتها
الاصلية وفيما تحض لحق الشرع كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار و
تمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه

ان ٧ ج

ابراه ثم ادعى عليه بوكالة

انتهى ٧

قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء

بالف ٧ ب

تسمع الشهادة بدون الدعوى

دفع الدعوى صحيح

يعم ٧ ب

يصح على المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المحكمة كما بيناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستهلال يصح بعده وهو المختار الا في ثلث الاولى يصح وان احال الى دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لم يتبنه لكن قال بينتي بر غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المختار كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فانه قال بينتي في المصر لا يقضي عليه بالدفع والا يقضي عليه بالدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المحكمة كما ذكرته في الشرح او بالدين بعد الدعوى فادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار وقبل الوقوف عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد عن احد خصما قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا في الجوهرة ابن الهمام عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث الاولى لو جا التصادم بين الاقارب الثانية اذا استهل المدعى الثانية اذا كان عنده ريبة البقاء استهل في الابتداء الا في مسئلتين الاولى اذا ضاق القاضي فانه يعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابق صحيح واذا اتى الحاذون صار محجورا عليه ذكره الرملي في القضاء من عمل اقراره فثبت بينته وعلا فلا الا من ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة

يصح بعد الحكم الا في المحكمة

الدفع من غير المدعى عليه لا ينتصب احد خصما عن احد لا يجوز تاخير الحكم البقاء في الابتداء استهل

نسخة تناقض

فيما عمل اقراره فثبت بينته

والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو مولاه وتمامه في باب
دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا بتعاد ضرورة
فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكل حق له بالكوفة على خصم
كافر فيتعدى الى خصم مسلم او كذا اشهاد شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه
مسلم وكذا اشهاد شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في
المسئلتين للكون شهادة على مسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والباقي
في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر وآخر
مسلما عليه حق للميت وفي الثاني شهدا ان النصراني ابن الميت قاذفي
على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا
تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت انه
وصيه صح ويراء بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له فقبل القضاء المستفاد
وبخلاف الوكالة عن غايب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون
الغايب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين
القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان
وصي القاضي خصم وصي القاضي وامينه فرق فخره ومن اخوي اي
انه القاضي يحجر عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب
القاضي بخلاف مع امينه وهو فيقول له القاضي جعلتك امينا في بيع
هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد والاصح انه امينه فلا تلحقه
عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي في الوكالة انه تلحقه
العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت
دين اولا او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اختار
من دار ثم شاء او اراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان ابو الصغير
مسرفا مبذرا ينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا اخر ينصبه

لا تقبل شهادة كافر على مسلم

متعلق بالثبات لا بحق كما هو ظاهر

لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له

امين القاضي كالقاضي

ينصب القاضي وصيا في مواضع

فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات وتم نصب
وصيا فلو نصبه ثم ظهر ان الميت وصى فالوصى وصى الميت ولا يلى النصب
الا القاضي العقضاة والمامور به لذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب
محرم او ممن جرت عادته بها قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما
وزوت موضعين من تهذيب العلائي في السلطان وولاة البلد
ووجهه ظاهر فانه منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راعى
الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال
فانه يطلق بلا كفيل الاموال اليتيم كالخراز يزيد ولحقت بمال الوقف
وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لم لا تقبل له
شهادته الا اذا اورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته لانه يجوز
للقضاة به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في
شهادة الزنا قال في الملتقط حكي ان اتى بشر شهدت عند الحاكم فقال
فرقوا بينهما فقالت ليس لكن ذلك قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته
الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير
جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في
الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز
وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع يجري
فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه
في التفريق بسبب العجز وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه
في النفقة بالابوة عن الاسلام كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث
مقر بدين على الميت فيقام البينة للمتعدي وفي مدعي عليه اقر بالوصاية

القاضي لا يلي النصب الا القاضي

لا يقبل الهدية

يطلق المفلس المحبوس بلا كفيل

يفرق القاضي بين الشهود

اذا تاب شاهد الزور تقبل شهادته الا

الحكم كالقاضي

كل موضع تجري فيه الوكالة

لا تسمع البينة على مقر

فبرهن الوصي في مدعى عليه اقر بالوكالة فبينها الوكيل دفعا للضرر قال
في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع
يتوقع الضرر من غير المقر لولا فيكون هذا اصلا انتهى ثم رايت رابعا
كتبته في الشرح في الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار
المستحق عليه لتمكن في الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة
ذكرناها في دعوى الشرح ثم رايت خامسة في القنية معزيا الى جامع الفرغ
لو خوصم الاب حتى عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام عليه
البينة مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة
انتهى ثم رايت سادسة لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه
مع اقراره ثم رايت سابعة في اجارة فتية المفتي آوى بابنة بعينها من
رجل ثم آخر فاقام الاول البينة فان كان الاب حاضرا تقبل عليه
البينة وان كان يتعذر عليه هذا المدعى وان كان غايبا لا تقبل
انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسائل ان
يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا اقام الحق بغيره الا ان يكون
اسرع قبولا او ان يكون الحاكم جايرا او ان يخبره عدلان بما يسقط
او ان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد او ان يعلم ان القاضي
لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا الحدود وفي القذف
والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وهي
فخانية لا تقبل شهادة النوع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابنه
شهادة النوع على اصله جايزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه
بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع
بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح و
الاقرار وعند عدم البينة فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في

كتمان الشهادة كبيرة

الفاسق اذا تاب

لا تقبل شهادة النوع

تقبل

اذا تعارضت بينة الطوع والاكراه

اختلفا في صحة البيع وفساده

صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق ولا يمين على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا الولاة السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الراي الى القاضي في مسائل السؤال عن سبب الدين للمدعي ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فاذا امتنع لا يجبر واما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشهود ان راه جاز كما في الصيرفية وفيها اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالراي الى القاضي وفي فصله كما في بيوع الخانية وفي مهر حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشهود عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالراي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العامل فانه يضم اليه كما في التتارخانية وفي نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه فلان فغلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها المنوهوب له ثم ادعى الواهب انه كاتبها واستولدها وبرهن تقبل ويسترد ها والعقد كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كاتبه اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في

جهته من سعى في نقض ما تم من

التناقض لا يضر في الحرية وفروعها

العضاء تخصيص بالزمان والمكان

واستثناء بعض الخصومات

الراي للقاضي في مسائل

في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير
والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى رضاعا ثم ادعى انه بايعها كانت
جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه
الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وفصل فيها
وفصل في فتح القدير فيه في ادب الاستحقاق فليتنظر منه وفصل في الظهيرية
فيه تفصيلا آخر ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد هو القبول مطلقا
الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش الثانية
الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر
الثلثة في دعوى الغبن ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الغبن وشرط العمادية
التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا وفرع فروع اصل مسئلة لو ادعى
البايع انه فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى البيع لم يقبل الا
يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية الا بيت
اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا
في دعوى الغصب كما في الخانية والشراء منه كما في البزازية الشهادة اذا وافقت
الدعوى قبلت والا فلا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان
المشهود به اقل ادعى ارثا وشهدا بانها في حجره ادعى ملكا مطلقا بلا
تاريخ فشهدا بتاريخ على الختار ادعى انه فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار
ادعى ايفاء كقضاء فلان فشهدا كذلك ادعى آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل
لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب وقال المدعى هو لي بذلك
السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في
التخليص وما قبلها في الخلاصة وفي فتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلث وعشرين
مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في
الزاجية وفي التذنيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي

باع ارضا ثم ادعى انها وقف

ادعى البايع انه فضولي

يشترط في صحة الدعوى بيان السبب

لا تثبت اليد في العقار بالتصادق

الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت الا

الامام يقضي بعلمه في مسائل

يقضي القاضي بعلمه

اذا قضى فيه مجتهد

اذا قضى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق لمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح فرنية ابيه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام فرنيته او بنتها او بنكاح المعتقة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلث على الحيلي او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقيبه او بنصف المهر لمن طلقها قبل الوطي بعد المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحر سفيه او بصحة بيع بضيف اسكنه فزفى حرة احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد في الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام مرارا او قاد بسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باجازة بدراهم او بيع درهم بدرهمين نيدا او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالتوبة في مستحق البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حرره في البزازية والعمادية والعصيفرية والتتارخانية اشهدا ذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد مع ذلك لحادث لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا قبلت لزوال المحلاصة وسواء شهدوا بعد مرارة ام غيره وسواء كان بعد سنين ام لا كما في العينية للخصم ان يطعن في

بيان المتعة

ردت شهادته لعلة ثم زالت

القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى

الشاهدين بسلسة انها عبدان او محدودان او ثيران في المشهود به كما في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهد على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العادي في فصوله قريبين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى نظيره ما في الخلاصة في طرق الحكم بثبوت الرمضانية ان علق رجل وكالة فلان بدخول رمضان وادعى بحق على آخر وتنازعا في دخول فتقام البينة على رؤيته فثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون فانه لو ادعى كفالة على رجل بمال ذكر فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه مقصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد في الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاة وقضاة انتهى وفي الخلاصة في الهداية للناطفي ولو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا انعزل القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا انعزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة والامراء وعمال فالكل على ولايتهم وفي

شهدا ان فلانة وكلت زوجها

طرق الحكم بثبوت الرمضانية

اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه

لا ينعزل النائب بموت القاضي

الخط

وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي انعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاة وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وبموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يخفى ان الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الشحنة نائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل انتهى لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف التتمة لو مات القاضي او عزل يبقى بالنصبة على حالها ثم رتم يبقى قيما انتهى وفي التهذيب في زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكرنا في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينهوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الله

بيان لا ينعزل

الفتوى انه لا ينعزل بموته

لو مات القاضي او عزل

تحليف الشاهد

اذا امر السلطان بتحليف الشهود

لا يصح الرجوع عن القضا

وان عصوك يلزم منه سخطك الى ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكم لم يصح والقضا ماض كما في الخانية وقيده بما اذا كان مع شرائط الصحة وقيد الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسئلة الاولى اذا كان بين القضا بعلم فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة اذا ظهر خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد الثانية اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كتقرر المسلم الحدود الى المدعى والامر بدفع الرهن والامر بحبسه الا في مسئلة العادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيئا من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى غيرهم صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا استقرض القاضي مال اليتيم لنفسه او من وصي اقامه فمذكوره في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فعال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما شراؤه من وصية اوباعه من يتيم وقبله وصيته فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع وتسير بالكفن رضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الملك عينه عدم الاجازة فانه تسير بعينه الثلثين رضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما

فيه نظر صحيح

الثانية صحيح

امر القاضي حكم

فعل القاضي حكم

اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة

حتى لو رفع

سائل

فلستفتى

حتى لورفع عقده الى مخالف له نقضه كما فى القاسمية فله سلطانه وقولهم ان فعل القاضى حكم يرد على انه اذا دعوى انما هى شرط للحكم القولى دون الفعلى فليتنبه له وقد ذكرنا فى الشرح اذا قال المقر لا مع اقراره لا تشهد على وسعه ان يشهد عليه كما فى الخلاصة الا اذا قال له المقر لا تشهد عليه بما اقر به لا يسعه كما فى جيل التارخانية من جيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد بخلاف القاضى فى زعم الميت بان الذى وجب لك على الميت دينا برائة منه ولو كان ثابتا باقرار المريض فى مرض موته كذا فى التارخانية من كتاب الحيل انما يجوز اقامة البينة على المستحق اذا لم يعلم القاضى بانه مستحق وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضى بلا خصم جائز ان كان القاضى عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضى بالردة والفسق ولا ينعزل والى الجهة بالعلم بالعزل حتى يعقد الثانى واختلف المشايخ فى القاضى الا ان يكون فى المنشور اذا اتاك كتابى فقد عزلتك فلا ينعزل الا بطلب القاضى كتابه حجة الابراء فى عيسى خصم لم يكتب له عند ابى يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضى قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضى الى المحدودة للدعوى واليمين لا يمين على الصبى فى الدعاوى ولو كان محجورا لا يحضره القاضى يسمعها ويحلف العبد ولو مجورا ويقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضى انه حلف المحدودة الا باشهدين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا فى غيره وفى الملتقط وقضاء القاضى فى غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما

قال لا اشهد على وسعه ان يشهد

اذا قال المقر له لا تشهد عليه لا يسعه

القاضى المستحق اقامة البينة عليه

التوكيل عند القاضى بلا خصم

لا ينعزل القاضى بالردة والفسق

ينعزل والى الجهة بالعلم بالعزل

واختلفوا فى القاضى

قال قضيت عليك بكذا ببينة او اقرار

جائز

الحيل

الحلف على الدين

القضاء يتخصص بالزمان والمكان

بيان وجمع

اذا لم يكن العقار في ولايته

اذا كان العقار لاني ولايته فاخبار في الكنز عدم صحة قضائه وصح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كان في البزازية وفي التتمة قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا يقبل شهادة فرقال لا ادري امؤمن انا ام لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية

اشهد على قضائه في غير ولايته

لا تقبل شهادة الشك في ايمانه

تقبل الشهادة حسبة في مواضع

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المراة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كان في الظهيرية من النسب جزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا يقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قولهما في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الشرع فجاز ثبوته في غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي في النكاح المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من توقيفه باسمه وابيه وجده ولا يكتفي بالنسبة الى الجد والى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان الملتقى الاعلام ولا بد في بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المجرد اسمه ونسبه الكثير من عدولنا لان اليسير والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المراة ويكتب حلاها تالله لا تحل في البزازية لا اعتبار باسم الواحد الا اذا اقامه وارادان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر في التتمة في باب يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي

المشهود عليه ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه

وان كان غائبا لا بد من النسبة

تكفي النسبة الى الزوج

لا بد من النظر الى وجهها في التعريف

لا اعتبار باسم الواحد

اقر بمال واخر عن بعضه ربوا

يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى قال في كتاب الحمدانيات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان اشترى الذهب الروسي زماننا الدينار بخمسة دوانيق ثم بنيته فاستحق منهم فابراؤه عما بقي لهم عليه حال كونه ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني الابراء لا يحل في الربوا لانه رده الى حق الشرع وقال باجاب بخر الدين لحكمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رحمه الله تعالى فتعجب من خاطري ان الجواب كذلك مع تردد وكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علماء الائمة الخياطي فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وعضد في جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم اجد ما يدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء في جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلك على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ورد ضمان ما استهلك لا يرفع العقد السابق بل يقرر معتبرا للملك في فضل الربوا فلو لم يكن في رد فائدة نقض عقد الربوا لم يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى بانه الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطئة وحيلة يقبل لا يجوز الحلاق للمحبوس الا برضى خصمه الا اذا ابت اعاره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا

واقعة تتعلق بالابراء عن الربوا

العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض

لا يجوز اطلاق المحبوس

تصرف القاضي في الوقف

لو عزل المشروط له النظر

لو عين للناظر معلوما

حرمة احداث تقرير فراش المسجد

للقاضي الاقراض من مال المسجد

علم انه المحضر مسخر

لا يجوز اثبات الوكالة بلا خصم

لا تقبل شهادة المغفل

سئل الشهود عن الثمن في البيع

من الكتاب

بيان قالوا

ثم ذلك شيئا في القواعد وما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما ومعزل نظر الثاني ان كان ناقصا عن المقدر اول فقر او دونه اجراه الذي عليه والا جعل له المثل وحط الزيادة كما في العينية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القواعد الخامسة من اعتماد على ان القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج من العهدة وتقدم هناك فروعا من فتاوى الوالوالجي ولا يعارضه ما في العينية طالب العلم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فاجره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام فله ان يقبض العلم انتهى لانه لا يقبض بالاقراض بل من القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الخانية من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الوالوالجية شهد على انسان وهو اقر انه اخوان انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولد رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو عليه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولو كان بينهما اي بينة سبقت وقضيا بها لا تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصغرية الاصح انه لا ينبغي لجواز تحمل الشهادة على المستقبل واجمعوا انها لا يتحملها مزور اجراء كذا في المجتبى وفي البزازية شهد بالطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض وقالوا لو قال الوارث كان مجنونا لا يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخانية قال لا ندري زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى نكاحه اقامة البينة انها الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم

هل هي في الحال امرأته اولا او شهدا انه باع منه هذا العين ولانه رى هل هي ملكه في الحال اولا يقضي بالنكاح والملك في الحال لا لاستحضار وان شهدا في العقد شاهد في الحال وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة وترتضوا ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يختلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظ اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من الخمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب على الطريق وذكر شئ من العشق عليه كما بينا في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا زنا ها وقد قدمناها كما في حد القذف وفيما اذا شهدا على اقرارها بانها امة لاجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج غطا المهر والمدعى يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الزوجي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان لها ولي مسلم يدعيها فانها تقبل للارث ويصلى عليه لقول وليه كما في الخانية وفي مسئلة اخرى فيما اذا شهدا على نصراني الميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فتقبل الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى بغلاء القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الاخ للاخ في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية

باب الاستحقاق

عاين دابة تتبع دابة

لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه

اللعب بالشطرنج

الدعوى على غير ذي اليد

شهادة الزوج على زوجته

تقبل شهادة الذمي على مثله

شهد على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم

شهادة الاخ للاخ في القتل

مطلب فقد

فلانة قتلوا رجلا ثم شهدوا انها لولي عفا عنا

التلف لهم انسان وادعى انه ميتة

رأوا شخصا ليس عليه اثار مرض

قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بالصحة

لم يشهدوا انه مات من جراحته

لا تجب القسامة بموت على رقبة حية

تقبل شهادة العشيق لمعشقه

اذا لم يكن للقاضي شئ من بيت المال

لا تحليف مع البرهان

لا تحليف بلا طلب

ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول أشهد منهم عفا عنا وعن هذا الوجه فمن هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد اتفاقا وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لهم انسانا وادعى انها ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بين لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراشه او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا علا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدون بصحته ويكفوا قوله فانظر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والاعمل به وفي حاوية الفتوى وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات بحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا يشترط في محايط اما يقولوا مات من سقوط ولا نضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب اخر يتوهم الا ترى انه لا يجب القسامة في ميت عجل على رقبة حية ملفوفة انتهى تقبل شهادة العشيق لمعشقه الا في مسئلة ذكرناها ما اذا شهدا بالزنى عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في المبسوط الانوار للشافعية في كتاب القضا ما لفظه وذكر جماعة من اصحابنا ان القاضي اذا لم يكن له شئ من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم تابع في الافتخار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر في مسئلة الطاحون لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في الشرح دعوى ابن على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف سته

تقبل الشهادة حسبة

مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع
مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرية الامة وتدبرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من
كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا فلا تسمع الدعوى
من غير ذي الحق فلا جواب لما قالوا لو ادعى حسبة لا يجوز للاجنبي الشهادة

الدعوى حسبة لا تجوز

حسبة بلا دعوى جايزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة
من العينية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه
ولم ار من جاء بهذا الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة
اذا اقام شهادته بلا عذر يفسق ولا يقبل شهادته ويقطع اعليه في الحدود

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته

وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في العينية انه في الكل وهي في الطهارة
والنعمة وقد الفت فيها رسالة فتنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة
الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى
انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان

الفتوى انها لا تسمع الا من المتولي

الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا
تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة نعم كغيره
حاصله تعلق لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في مسائل ستة
منها كون المدعى منتهى المغنى ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه الا في موضع
منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المشتبه وعزى
المرادي الدين على تركيز وجهاوا ثانية في جامع الفصولين والاولى
في الشرح ثم الدعوى الشهادة بحرية العبد مع دعواه لا تقبل عند الامام
الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحرية الاصلية وامة حية تقبل
لا بعد موتها الثانية شهدوا انه اوصى لرباعتاق تقبل وانهم يدع

لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه

لا يلزم المدعي بيان السبب

الشهادة بحرية العبد بدون دعواه

العبد وهما في اخر العادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده
اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه فلا تسمع دعوى الاعتاق
من غير العبد الا في مسئلة ذهاب التجار من المحيط باع عبدا او ادعى على المشتري
الشراء والاعتاق وكان في يد البايع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري
تسمع في الشراء فقط ولا يشترط للصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه
ولا اسم ابي امه لجوازان يكون ذو الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر الغاية
وجامع المفصولين وكفى في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى العتيقة التقادم
بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلان
فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين
في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن للكون غير صحيح يحلف المنكر الا في
احد وثلثين مسئلة بينا ها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على
غير ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر استحلف
المنكر منهما الا في ثلث في دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف
المنكر قيمة ما اقر به لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع
لو اقر به بلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث وذكرها والطوب الاربع
اربع وثلثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاء
وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير
لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بانه تولية باشا مصر قاضيا بالحكم
في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى فالسلطان باطلة لانه نقض
اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي ان المولى لا يكون قاضيا
قبل وصوله الى محل ولايته مقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول
مطلقا وعدم جواز استنابة بارسال نائب له في محل قضائه وعمل
القضاة الآن على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر

لا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد

لا يشترط لدعوى الحرية ذكر اسم امه ولا ابيها

لا يبطل القضاء بعد صدوره صحيحا

يحلف المنكر الا في مسائل ٣١

منها ٣٠ ٢

قرار الخلاصة الآفي ثلث والصواب في ٣٤

يجوز قضاء الامير

المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله

باذن السلطان وح لا كلام فيه **حادثة** ادعى انه غرس اشجارا في ارض محدودة بكذا في مدة ثماني عشرة سنة على ان الارض ظهرها مالك دفع اجنبي وان المدعى عليه يتعرض بغير حق وطالبه بنقله فاجاب المدعى عليه بان الارض المذكورة غرسها جاوز الوقف فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه في المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليه عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة فرالمدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يتبين فيها ان خارج او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد اوبرهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج واذا ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غرس مما يتكرر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والا لاثبتته عصبا فلف لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه يتبرك المطلق وهذا كلامه ثم رايت في محضب الفتيه لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا وكان الارض وقفا على انها السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا لا وقفا وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس ملكا لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم ودعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع الزارع

الغرس مما يتكرر ليس كالنتاج

مسموعة دعوى دفع التعرض

لا تحالف اذا اختلفا في الاجل

اختلاف الشاهدين مانع

اخبر القاضي بشئ حال قضائه

لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث

دعوى القضاء غير تسمية القاضي

دعوى الفعل من غير بيان الفاعل

اشتراه فوضيه ولم يسموه

القضاء بالحرية قضاء على الكافة

القول صح

الاشتهار مانع دعوى الملك

كما في قاري الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشئ حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحق وتمامه في شرح ادب القاضي للمصنف الشهيد لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع الدعوى على غير هؤلاء على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه فانها تسمع الدعوى عليه لكونه زايلا كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه انه دفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال اعرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بانه قاضي القضاء قضى بانه وقف لصحت الثانية الشهادة بالارث اي بانه قاضي القضاء قضى بانه لوارث لصحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصية بصفة صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل من خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتم كذلك ويكون رجوع الاخيرين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا اقتضى العتق عن ملك مورث فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره مثلا حر في شرح الدرر والغرر لمنكر الاجل الاتي السلم فلا عبرة بشراء وغيره دعوى الملك وكذا الاستيراع الا لضرورة كما اذا خاف من القاضي تلف الغير فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين

لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة تمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جايز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنع الا في سبب هذه الثلثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتخليف الوصي عن اتهام القاضي له وكذا المتولي وكذا الاقرار لا يمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى او وارثه وفي النذر لو قال اعطوا فلانا شيئا او خواتم مالي اعطوه ما شاء وفي الوكالة فاذا في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الموكل تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا لان الواجب هذا لا يجوز للمدعي عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه وفي الوصي اذا اعلم بالدين ذكر بعضه في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل في دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولدي ملكه واعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولده في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبره او كاتبه فانه لا تقدم البينة لو قال الخارج ولده في ملكي من امتي هذه او هو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه

الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة

الجهالة في البيع والثمن

وفي العين المؤجرة او في الاجرة

الجهالة في الاستحلاف

الجهالة في الاقرار والوصية

الجهالة في التوكيل

الجهالة في الطلاق والعتاق

الانكار اذا كان عالما

تقديم بينة ذي اليد والنتاج

الا في مسئلتين

برهان على نسب صغير

لو كان ذو اليد ذميا

برهن مسلمين قدم على المسلم

اذا شهدوا بقرابة

بيان حجج الشرع

لا اعتبار بعلم القاضي

القول قول الاب في الانفاق على ولده الصغير

التصديق اقرار

لا يقضي بالقرينة الا في مسائل

ابنه من امرأته هذه وبهما حمل وأقام ذو اليد انه ابنه ولم يسبق الى امة فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا وللخارج مسلما فبرهن الذمي يشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن مسلمين او بكفار ولو برهن الكافر مسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى الا في النسب كما في الاكل اذا شهدوا انه ابنه وارث فلان ميت غير بيانه سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في الاكل اخو الدعاوى اذا شهدوا بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يقيموا انه لابيه وامه او لابيه او لامه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة البينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد تولية او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي في جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من مسائل الخمسة من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة موضوعة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا تقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازعا رجلان في عين ذكر العماد انها على ستة وثلثين وجها وقلت في الشرح انها على خمسمائة وانشرح التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل بحمل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له حجج في السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته الذي يحكم بشهادته

القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد
كذا في الخلاصة فهذا حاضر في السجلات كتاب الوكالة الاصل ان
الموكل اذا قيد على وكيله فانه كان مقيدا اعتبر مطلقا والا فلا وعليه
فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مقيد بعه فلان فباعه
من غيره كذلك وهما في المحيط ومنها النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه بنسئة
فباعه نفذ بخلاف بعه بعه نسئة لانه بعه نفذ بيعه في سوق كذا فباعه في
غيره نفذ لانه تبع الا في سوق كذا الا ونظيره بعه بشهود ولا تبعه الا بهم
فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسئة وفي قوله لا تسلم
حتى تقبض الثمن كان له الصغرى فله مخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان
التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك
الموقوف عليه كالنافذ ولا ينهاه وتمامه في نكاح الجامع الوكيل يصدق
في براءة دون رجوعه فلو دفع اليه الف واجره ان يشتري بها عبدا اوزيد
من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا
ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في
الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير
عينه او بيع ماذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح
والطلاق والعتاق فالخصم في الوكيل بشراء شيء معين والخصومة لا
يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل
اذا وكله برفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب
والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة
فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعى عليه وفروع الاصل لا يجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير و
الكتابة والهبة فلان في البيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان

بعه بكفيل بعه برهن

ولا تبع الا بنسئة
لا تبعه فقد اخ

لا تسلم حتى تقبض
الثمن

عزل الوكيل نفسه

لا يجبر الوكيل

اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على قاض الثمن وانما يحبس الموكل

لا يحبس الوكيل

ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن

لا يوكل الوكيل

لا يوكل الوكيل الا باذن او يقيم فيه فوضيا الا الوكيل بقبض الدين

لان يوكل في عياله بدونها فيجوز اذا المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع

الزكوة اذا وكل غيره ثم ومع دفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية

الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله الا فيما

اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في كفالة

وكيل الاب

الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية

اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب لو باع من ابنه وفيما اذا

المأمور بالشراء اذا خالف

باع مال احد الابنين من الآخر نجوز بخلاف وكيله الحاضر بالشراء

اذا خالف في الجنس تقع عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير

المسلم في دار الحرب اذا اقرانا بانه يشتري بالف درهم مخالف بالجنس

فانه يرجع اليه بالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر

تقع على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر

الوكالة لا تقتصر على المجلس

الثمن كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا

قال لرجل طلقها لا تقتصر وطلقي نفسك تقتصر الا اذا قال ان شئت

فتقتصر وكذا امرها ان شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره

الوكيل عامل لغيره

ثم كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل المكفول

بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا

وكل المديون بابراء نفسه

يتقيد بالمجلس ويصح غدا وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض

الدين من مال نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك

امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه

مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار

الموكل وباع دينار نفسه لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى

الوكيل بالانفاق على الولد وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على
بناء داره كما في خلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد
من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في خلاصة ايضا وقيد
الثالثة فيهما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة
الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسك وتصدق بماله ناويا الرجوع اخذه كما
في القنية السادسة ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته
صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد كذا في
حيل الذخيرة خانية وما فرع عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقد الوكيل نفسه
الا الوصي فانه لا يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون
وكيلا في شراء للغير كما في بيوع البزازية الا ان اذا قيد الفعل بزمان كبيع
هذا غدا او اعتقه غدا فعله الآمر بعد غد جاز كذا في جامع الخانية من
ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع بعضه صح عند
الامام وتوقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى
احدهما يصح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض
الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف
ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذنه ولم يعلم واجاز فعله
وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان
يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على الآمر وهو
وهو على ما مر ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في ذوق الكرابيسي الوكيل اذا اتى
وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف
البيت وقد كتبت فيها رسالة الآمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه
فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مودعا كما في
منظومة ابن وهبان بعث المديون الحال على يد رسوله فهلك فان كان رسول

اذا قيد الفعل بزمان

فيملك التصرف في شيء
ملكه في بعضه

كيل
التوكيل بالتوكيل
صحيح

اذا كانت الوكالة
عامة

الآمور
بالدفع الى فلان اذا
ادعاه وكذبه فلان

الدين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدين ابعث بها
مع فلان ليس برسالة ثمة فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها
الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدين وبيانه في شرح المنظومة

لا يصح توكيل مجهول

لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضى بالتوكيل كما بيناه في مسائل
شتى من كتاب القضاء في شرح الكنز وفي التوكيل المجهول قول الدين لمديونه
فرجاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ماله

الوكيل يقبل قوله بيمينه

عليك اليوم لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في العتيبة الوكيل
يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما في الولوالجية

الا في مسائل

في الوكالة وقد ذكرنا في الامانات وفيما ادعى بعد موت الموكل انه اشترى
لنفسه وكان الثمن مستودعا وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان

ادعى بعد موت الموكل وفيما اذا قال بعد عزل بعته امس وكذبه الموكل صح

بالف درهم وقبضتها وهلك وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق
ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل في الولوالجية
من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين

قلت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه

كما ذكرنا في الاولى وقال لو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان منتهيا وقد يجب بانه ينبغي
ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك فلم يتبين الفارق به الولوالجي بينهما

الفرق بين الوكيل بقبض الدين والوكيل بقبض العين

بانه الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى
بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى
وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل
فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل

الوكيل بقبض القرض قال قبضته

بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل
اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع

اذا مات الموكل بطلت

قبض الموكل الثمن

الشيء المعوض لاثنين

لايكون وكيلا قبل العلم بالوكالة

المقر اذا كذب المقر

الاقرار للجامع البينة

الاقرار للمجهول

الاستيجار اقرار بعدم الملك

اقرض ادعى الخطأ

البزازية اذا قبض الموكل الثمن فالمشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في مبسوط المغني الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وعلم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المرء حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المرء عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في مبسوط المغني الشيء المعوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والمحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال او الاخراج والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال فحينئذ فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية فالوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع بدفعها الى فلان فدفعها ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها فان هلك فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية ايضا **كتاب الاقرار** المقر اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح مجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وزاد الوقف فان المقر اذا اراد رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والخلاصة والنسب والرق كما في البزازية والاقرار للجامع البينة لانها لا تقام الا على فعل الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين فالمشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا اراد المشتري رد المبيع بعيب فرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حقه في الرد كذا في سوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد فلو لي الا اذا اشتاه المولى عبده فاعتقه لم يكن اقرارا بالحرية كما في العتابية اذا اقر بشيء ثم ادعى

الخطاء لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بطلاق بناء على ما افتى به المفتي
ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره
باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في مرقم
الظهيرية اقرار الانسان خلاف الطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل
فانه يريد بارد ولا يظهر في الزوايد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف
على انه ما اقر بشيء على انه انشاء ملك لكن الصحيح يحلف على اصل الحال من ملك
الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والحاجر والوكيل بالبيع ومن له الخيار
وتفاريعه في ايمان الجامع قلت وفي الشرح الاتي مسئلة استهلاك الوصي
على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم
عاد الى التصديق فلا شيء له الا اني الوقف كما في الاسعاف من باب
الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به بمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين
وديعة او مضاربة او امانة فقال لي عليك الف من ثمن
مبيع او قرض فلا شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مختصر ولو قال
اقرضتك فخذ اخذ به لانه اقر بملكه على ملكه الا اذا اصدقه خلافا لابي يوسف
ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا
صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع
بالغبن وانكر البينة فان شفيع يأخذها بالغبن لانه القاضي كذب
المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق فرده
المشتري بالبينة بالقضاء الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع
كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة بنفسه فانكر
فبرهن المدعي وقضى عليه بالكفيل كان له الرجوع على المدعى عليه اذا كان بامره
وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة تجب بهما ان القاضي
اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري ان البايع

اقرار المكره باطل

الاقرار اخبار لا انشاء

حق ج ٦

انه ملك الانشاء ملك الاخبار

المقر له رد الاقرار ثم عاد للتصديق

الاختلاف في المقر به او في سببه

اذا صار المقر مكذبا شرعا

اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فتقضى بالثمن على المشترى لم يبطل
اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء
او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يبطل الغرم
مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزوت مسائل الاولى اقر المشترى
بالملك للبايع صرحا ثم اسنحق ببينة رجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد
اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غايب
وقطع بعدة ومرض القاضى لها النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه
لاعن وقطع النسب لها اختان فى تخصيص الجامع من الشهادة وعلى هذا
لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوديعة وارث
اشتراها كالاجنبى ومسئلة الوقف مذكورة فى الاسعاف قال لو اقر
بارض فى يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا ولو اخذها
لم ينزع انتهى وقد ذكر فى البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المعراذا احصا
مكذبا ساعة وذكر فى خزانة الاكمل مسئلة الوصية فى كتاب الوصايا
رجل مات عن ثلثمائة عبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد
بعينه فسلم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له نزيع فبرهن
المدعى قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بنزيع فلو اشتراه
الوارث بنزيع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها
فليراجع قبل قوله وبينة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
فلو اقر الموحوان الاب لغيره لا تشتغل الاجارة الا فى مسائل لو اقرت
الزوجة بدين فللزوج حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموحو بدين
لا وفاء له الا من عين العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المشترى ولو
ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها فصدقها الاب لم يفسخ
النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو ظلتها سنتين بعد الاقرار

بيان ٧ يبطل

اقر المشترى بالملك للبايع

عليهما

لو اقر بارض فى يد غيره انها وقف

الاقرار حجة قاصرة

البيان

بالرق لم يملك الرجوع واذا ادعى ولادة المبيعة ولاخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه يرث ميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر انه كان فلجه وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كالاقرار بالسهم في يده قطعها خمسمائة ودراهم وديعة صحيحا ان لم يفرغ شيئا كما في التتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار ان بقدر السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان اكثر ما بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل كما ذكرنا ولكن لا يرد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التتارخانية عن كتاب الحيل انه لو اقر لهذا الصغير على الف درهم قرض او ثمن مبيع ما عينه صح الاقرار مع انه الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور انه منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان من سبب صالحا كالميراث والوصية وان بين مالا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الدائنين تاجيل حصته من الدين المشترك وابى الآخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا الواقع المشروط له الربع انه يستحقه فلان دون صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض لفرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه بشيء من قرض ارث اقول وهي حيلة في ابراء المريض وارثه في فرض موته

الاقرار بشيء محال باطل

يملك الاقرار من لا يملك الانشاء

لا يملك المقذوف العفو عن القاذف

قال في فرض الموت لا حق لي على فلان الوارث

مدفوع

طاهر

بخلاف ما اذا قال ابراءة فانه يتوقف كما في جيل الحاوي القدسي وعلى هذا اقرار المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشئ من وارث اه وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابراءة من الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته في البزازية وعلى هذا فيتبع كثيران البنت في مرض موتها تقر بان الاصنعة الغلانية ملك لابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في الخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى رجل مالا وانثه وابراءه لا يجوز برائته ان كان عليه دين وكذا ابراء الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا والا ولو قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شئ ثم ابرأه عندنا خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله وابرأ الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شئ ليس لورثته ان يدعوا عليه بشئ في القضاء وفي الخيرية لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس لي على والده شئ من تركة اقر صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى هذا صريح فيما قلنا ولا سيما فيما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شئ لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا سيما ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا او دينا وودعه فصالح مع كطلب على شئ يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى شئ وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان يبرهنوا على انه كان لمورثهم عليه اموال

بيان الوارث لحماح

اقرت البنت في مرض موتها انه لا صنعة لابيها

على حج

زوج قالت فيه ليس لي على مهر

قالت الورثة قصده بهذا الاقرار حرماننا

لكن بهذا الاقرار قصد حرماننا وكان عليه لسمع انتى الورثة متهمان فى هذا الاقرار لعدم الدعوى عليه والصلح معه على بسير والكلام عند عدم تكذيبه على المتهم ولانا فيه ايضا فى البزازية اقر فيه بعيد لاقرانه ثم اعتقه فان صدقه الوارث فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا تقاه من اصله بقوله لم يكن لى اولا حق لى واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان معينا او دينا او قبض دينا منه او ابراء الا فى ثلث مسائل لو اقر باتلاف وديعته او وديعة او قبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبض الوارث بالوكالة فمديونه كذا فى التلخيص الجامع وينبغى ان يلحق بالمعاينة اقراره بالامانات كلها ولو ما لا لان المشترك والعارية والمضى فى الكل انما ليس بشئ اشار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه مما طفوا استاذ هذا الكتاب وقد ظن كثير منهم لاخيرة لم يتأمل كلامهم ومنهم ان النفى من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لى ان الاقرار منها بان الشئ الفلانى ملك ابى او امى وانه عارية عنده يغير له قولها لا حق لى فيه فصيح وليس قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيها اذا قال هذا لفلان غلبت بل ويراجع للمتون وفى جنايات فى البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ثبت المجروح منه ان كان وجه معلوم عند الحاكم والناس لا يصح اشهادة لاحتمال الصدق فان برهن الوارث فى هذه الصورة ان فلانا كان وجه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى قوله قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفنى فلان لم يكن قذفه فلان معروفا يسمع اقراره والا فلا انتهى فتنبه فى المرض احط رتبة من الفعل فى الصحة الا فى مسئلة استناد الناظر الى الناظر لغيره بلا شرط فانه فى مرض الموت صحيح لا فى الصحة كما فى التتمة وغيرها وفى كافى

لكن بهذا الاقرار قصد حرماننا وكان عليه لسمع انتى الورثة متهمان فى هذا الاقرار لعدم الدعوى عليه والصلح معه على بسير والكلام عند عدم تكذيبه على المتهم ولانا فيه ايضا فى البزازية اقر فيه بعيد لاقرانه ثم اعتقه فان صدقه الوارث فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا تقاه من اصله بقوله لم يكن لى اولا حق لى واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان معينا او دينا او قبض دينا منه او ابراء الا فى ثلث مسائل لو اقر باتلاف وديعته او وديعة او قبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبض الوارث بالوكالة فمديونه كذا فى التلخيص الجامع وينبغى ان يلحق بالمعاينة اقراره بالامانات كلها ولو ما لا لان المشترك والعارية والمضى فى الكل انما ليس بشئ اشار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه مما طفوا استاذ هذا الكتاب وقد ظن كثير منهم لاخيرة لم يتأمل كلامهم ومنهم ان النفى من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لى ان الاقرار منها بان الشئ الفلانى ملك ابى او امى وانه عارية عنده يغير له قولها لا حق لى فيه فصيح وليس قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيها اذا قال هذا لفلان غلبت بل ويراجع للمتون وفى جنايات فى البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ثبت المجروح منه ان كان وجه معلوم عند الحاكم والناس لا يصح اشهادة لاحتمال الصدق فان برهن الوارث فى هذه الصورة ان فلانا كان وجه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى قوله قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفنى فلان لم يكن قذفه فلان معروفا يسمع اقراره والا فلا انتهى فتنبه فى المرض احط رتبة من الفعل فى الصحة الا فى مسئلة استناد الناظر الى الناظر لغيره بلا شرط فانه فى مرض الموت صحيح لا فى الصحة كما فى التتمة وغيرها وفى كافى

لبيان يتقدم

مجرد الاقرار فيه للوارث موقوف على الاجازة الا فى ثلث

اقراره بان الشئ الفلانى ملك ابيه او امى

وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده ح

الفعل فى المرض احط رتبة من الفعل فى الصحة

استناد الناظر الى الناظر لغيره لا يصح فى الصحة يصح ح المرتضى

اقر المضارب بربح الف ثم قال غلطت

اختلف فر الصحة والمرض او فى الصغر والبلوغ

اقر فى مرضه وقال كنت فعلته فى الصحة

مجهول النسب اقر بالرق لانسان

اقر بالرق ثم ادعى الحرية

القضاء بالملك يقبل النقض

الحاكم فى باب الاقرار فى المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم فى المال ثم قال غلطت انما حسبت انه لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلف فى كون الاقرار للوارث فى الصحة او فى المرض فالقول لمن ادعى انه فى المرض او فى كونه فى الصغر وبلوغ فالقول للمدعى الصغر كذا فى البزازية وكذا لو طلق او اعتق وقال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال تحجر فان كان معهودا قبل والا فلا ملخصا من المقر له برهن وان اقر على الاقرار ولم يشهد وانما المقر صدق المقر او كذبه يقبل كما فى الفتاوى اقر فى مرض موته بشئ وقال كنت فعلته فى الصحة كان بمنزلة الاقرار فى المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال فى الخلاصة لو اقر فى المرض الذى مات فيه ان باع هذا العبد من فلان فى صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه يصدق فى البيع ولا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث وفى العمادى لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه فى شرح منظومة ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضى عليه بحرية كامل او بالقصاص فى الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعد فى الجنايات والحدود واحكام العبيد وتمامه فى شرح المنظومة وفى التتارخانية يصدق الا فى خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى المعتقة اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا فى البزازية وظاهر كلامهم ان القاضى لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بملك يقبل النقض لعدم تعديته كما فى البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم عليه ولا برهان كذا فى البزازية قلت من ان القضاء بالنسب لا يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد

مجهول انه ابنه وصدقه وسئله يوكل المسئله وحكم له بطريقه لم تصح دعواه بعد
ذلك انه ابن غير العبد المقر وهي تصلح حيلة لرفع دعوى النسب ذكر ذلك
وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي التتمة ان الدعوى سئل علي بن
احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الورثة ثم جاء رجل وادعى انه ابن
الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه
وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الورثون بيّن ان هذا الرجل
الذي مات نكح امك حتى يكون هذا وفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت
النسب يثبت نسبه بثبوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر
تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك علي احد الف درهم جمع
بين فعله وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا
كذا في السقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عبدا ودارا فانه
غير صحيح كما في البرازية ثم قال على قفيز حنطة الا ببعرة لا يلزمه شئ سواء كان
بعينه ام لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري لزمه على
سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البرازية اذا تعدد الاقرار بوصفين
لزمه الشياع الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت
ابن فلان وكان لهما ابنان وكذا في العبد وكذا الزوج والاقرار بالجراحة
فهو مثل كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بدين بعد الاقرار بدين لزمه
كما في التتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد بهما لمهر على اهو المختار
عند الفقيه بجعل زيادة اذا قبلت والا شبه خلافه لعدم قصدها كما
في مهر البرازية واذا اقر بان لها في ذمته كسوة ماضية فهي قائمة كما في
الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسر اذا ادعت فان كان
ادعاها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمع للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر
انتهى يعني فاذا اقر انها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه اللهم

جهالة المقر

الاقرار بالمجهول

اذا تعدد الاقرار

اقر بالدين بعد الابراء منه

اقر بمهر جهالة

اقر انها لها كسوة ماضية

الاداء

الا اذا اصدقت المراة انها بغير رضا وقضا بعد اقراره المطلق
ينبغي انه لا يلزمه كتاب الصلح الصلح عن اقرار بيع الاشباه متميز
في المستصفى الاولى ما اذا اصالح فخر الدين على عبد وقبضه ثم علم
ان بيعه وقع باطلا بالبينة الثانية لان لو تصادقا على انه لا دين بطل
الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى وزاد في المجمع لو صالح عن شاة
على صوفها فجزه يجزيه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى
صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم
لا يجوز الحق اذا احاله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلث مسائل
في شفعة الولوالجية اجل المشتري بعد المطلبين للاخذ صح
وله الرجوع اخذت مراة العنين زوجها بعد الحول صح وله الرجوع
استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع
النزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم
يقبل الا في صلح الوصي على مال اليتيم على انكار او اصالح على بعضهم
وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب بينة
لا يحلف كما في البينة الثانية ادعى دينا فاقر به واوعى الايفاء و
الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس للاقتداء
اليمين كذا في العمادية في العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار
المدعي انه مبطل في الدعوى فانه على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان
بعده يقبل وان برهن على صلح قبله بطل اثباتا اذ الصلح بعد
الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة
فاسد كما في البينة ولكن في الهداية في مسائل شتى في القضاء
ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على ما
بسبب مناقضة المدعي لانه ترك شرط المدعي كما ذكره في البينة وهو موفق

الصلح عن اقرار بيع

الحق اذا احاله صاحبه له الرجوع ٣ مرة

الصلح عقد يرفع النزاع

النزاع فلا يصح مع الموزع بعد ولا الهلاك اذا النزاع والصلح بعد الهلاك فقا المدعى عليه

برهن على اقراره قبل الصلح انه مبطل

الصلح عن انكار بعد دعوى فاسد

طلب الصلح عن الاقرار

طلب الصلح عن المال

الصلح عن انكار يرفع النزاع في الدنيا

استحق المصالح عليه

الصلح جائز عن دعوى المتابع

لا يصح الصلح عن الحد

الصلح يقبل الاقالة

اذا فسدت المضاربة كان له اجر المثل انفرد

اختلفا في الصحة والفساد

للمضارب الربح الا الآخذ بالشفعة

له البيع بالنسيئة

واجب فيقال الاتى كذا صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة يلزم صحيح لا يصح وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه ونيا في جميل الستار خانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء وانما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي صح اذا كان عن مال ينتفع كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا اصالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كما في التجنيس كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الادعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المجوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في العتيبة ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العادية من العاشر كتاب المضاربة اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الاتى الوصي اخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فساد ما فالقول لرب المال او عكس فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنقض كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى الاجل الذي لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يجاوز

التجار

لا يتجاوز ما عينه لرب المال

المضارب بعينه لرب المال لا قيد عليه ليسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد بأهل بلد كأهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فينبطل بمضيه تصرف او لا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا اصار المال عروضا الا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء كذا في الخانية

المضاربة تقبل التقييد بالوقت

السفر اطلقها ثم نهاه عن السفر

الهبة هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الوالد لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له اعمى لا ضرع فيه ونحوه مؤنثة فان قبوله بطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة

قبول الصبي الهبة صحيح

تملك الدين من غير من عليه الدين

غلك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلط على قبضه ومنه لو وهب من انهما ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ونزع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية

اقرار الدائن ان الدين لفلان

لا جبر على الصلات الا في اربع

لا جبر على الصلات الا في اربع منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على القيم حفظه وتسليمه للموقوف عليهم مع انه صلة محضة ازم تكن في مقابلة عمل والا فعينه شايعها الرملي

الشفيع اذا مات بطلت

كتاب الوديعة وفيها مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب

لا تعلق لي عليك
ابراء عام

الابراء يرتد
بالرد

الطالب

الابراء لا يتوقف
على القبول

الابراء بعد قضاء
الدين

علق طلاقها بابرائها عن المهر
ثم دفعه لها لا يبطل التعليق

في صحة ابراء المحال المحيل
بعد الحوالة خلاف

يرجع بقضاء دين
عن انسان

الرهن تقضى
بامنائها

هبة الدين كالابراء
منه

الا في مسائل

المطلوب به لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في التتمة الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما في التتمة الثانية اذا قال المدين ابرأني فابراه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرأ الكفيل المكفول فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبل ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء من بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع بمديونه غاما اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح برانه وبهانه في شرح الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته برأت استاط ووقع ورجع عليها وعلى الجمع خلافا في صحة ابراء المحال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات التتمة يرجع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما يرجع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامنالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف ما لو هلك بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على

المجهول ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كفلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة فهبة قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول كخوان ادّيت الى غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا ومتى كان يصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني كقوله انت بريء من كذا على ان تؤدي الى غدا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونه ابرأت احد كما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابراء الوارث مديون مورثه غير عالم بموته فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فيما بالاوصى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كالو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجابا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام وكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روى عن الامام انه كان لا يقعد في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كرا بتها العقول لكن لك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فوفع شيئا ولم يعين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فاداه شيئا وقال هذا من نصفه فان كان الغير مفيدا فان كان لاحدهما حالا او برهن او كفيل والاخر لا يصح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة

العقول منها توقفها على العقول بخلاف الابراء

الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط

ابراء الوارث مديون مورثه غير عالم بموته

ثم بان لها حيا

باع عينا قبل العلم بموت المورث

وكل المديون بابراء نفسه

كل قرض جر نفعا حرام

العقول للمالك في جهة التمليك

جواهر مخطوط

ادعى الزوج ان المدفوع
من المهر وقالت هي
الهدية

عشد ٧
الثمن ٢ الاقالة
الثالثة صح

كل دين اجله
صاحب الارض سبع

التقرض لا يلزم
تاجيله

الوكيل بالابراء اذا لم
يضف الابراء للموكله

الابراء العام يسقط
الدعوى

قضى الدين الموكل قبل
حلول الاجل

عليه بر مشروط تسليمه في
بولاق فليتبعه بولاق

فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول
للزوجة لان المهر لا يكون كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم
تاجيله الا في سبع الاولى القرض الثانية الثمن بعد الاقالة والثالثة الغصب
الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الوارث الخامسة الشفيع
اذا اخذ الشفيع الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة
بدل الصرف السابعة رأس مال السلم آخر الدينين قضا للاول عليه الف
درهم قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في ذمته وعليه دين
يقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع المقرض لا يلزم تاجيله
الا في الوصية كما ذكروه قبيل الربوا وفيما اذا كان محجورا فانه يلزم تاجيله
كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده
وفيما اذا حال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينا
التتمة الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في خزانة
الفتاوى الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضا لا ديانة ان كان بحيث
لو علم بماله من الحق لم يبرأه كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى
الفتوى على انه يبرأ قضا وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات التتمة
احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من مهرها ثم وهبت لهما الزوج
لا يصح قال الاستاذ ولو تلف جهاز احد هما شيء بعد ما قبضه الزوج
بالمهر قبل الهبة والثانية صالحا انسان معهما عن المهر بشيء بعد ما قبض
قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى
وفي الاخير نظر تذكره في احكام الدين مع الجمع وكفرق الدين المؤجل
اذا قضى قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون
فلا ان يسقط كذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية
والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فليتبعه

الدين بالصعيد فطلب تسليمه فيه مستطاعا عنه فمؤنة الحمل الى بولاق
فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية
قولين في السلم وظاهر ما رجح انه لا جبر الا في الضرورة بان
يقيم المديون بتلك البلدة وقد افيت به في الحادثة المذكورة
لانه وان سقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر بر بالصعيد
اذا اقر ان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان
حق القبض للمقر ويراء المديون بالرفع الى انها كانت الخلاصة والبزازية
الا نحو مسئلة ما اذا اقامت المراة المهر الذي لها على زوجها لفلان او
لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان
حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح
قبضه ولا ابراءه منه بعد اقراره مذكورة في فتح الحيل منه وفي وكالة
البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يتبع المقاصة بدين النفقة
بلا رضى الزوج بخلاف المديون فان دين النفقة اضعف قضاء كما علم
الحبس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يتبع التقاص
بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يقع
قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يجد
فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وقع المقاصة
وحكم المغصوب عند فيما حكم الدين كالوديعة انتهى اذا
تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت
بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت
بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين كتاب
الاجارات وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجنبي
عنه ما يتوقف على الاجازة فاجازها المالك قبل استيفاء المعقود

في السلم قولان

قالت المهر لفلان لا يصح

عليها دين للزوج وطلبت النفقة

تقع المقاصة اذا كان الحقان متساويين بلا تراض

تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ

تعارضت بينة البيع وبينة البراءة

ولو اجاز احدهما فهل يرد ها تريد للدفع النفقة فلو ردها ترد للدفع المفاضة

وهل الاجارة فضولي قال في الرضى قبل لا ارضى فهو رد بالعرف والاصح انها لا

فالاجر الزوان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك
عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك لتفي
الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا اعلن اخراج الغاصب
بشهادة او حماية كالمستاجر خانيه والعين التمكن من الانتفاع
بوجوب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة
فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في
الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرة المثل في الفاسدة بالتمكن لانه
اذا آجره ابا للركوب خارج المصر فخبسها عنده فلا اجر كما في الحاوي
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فخبسها ولم يركبها استاجر
فوبا كل يوم ببدانق فاحبسه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد
المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة وقوع على الثانية انها
لو هلكت في زمن امساكها عنده بغصبها لانه لما لم يجب الاجر لم
يكن ضامنا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت
بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجر المستاجر من
غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم يصح وحط والزيادة في
المدة جائزة وان زيد على المستاجر فان في الملك لم يقبل مطلقا
كما لو خصت وهو شامل لمال اليتيم بعوض وان كانت العين
وقفا فان كانت الفاسدة اجرها القاضي بلا عوض على الاول
اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة تاجر المثل فاذا ادعى رجل
انها بغبن فاحش يرجع القاضي الى اهل البصيرة والامانة
فاذا اجروا كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد في
وصايا الخانية والفتح الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا
وقت العقد انها باجرة المثل كما في الفتح الوسائل والاغان كما

الاجرة تسقط بالغصب

التمكن من الانتفاع

فرز الفاسدة بحقيقة الانتفاع

استاجر ثوبا ولم يلبسه

الزيادة في المستاجر غير زيادة احد

زيد على المستاجر

في الملك لم يقبل

الواحد يكفي في اثبات العين

فرا جر مثل الموقف

اضرار او تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها فيفسخها القاضي بمعرفة المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع
المتولي فسخها القاضي كما حرره في اقنع الوسائل ثم يؤجرها بالمزاد
وان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق
وكان عليه الزيادة من وقت قبولها الا من اول المدة وان انكر
زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا يمنع البرهان عليه وان لم
يقبلها آجرها المتولي وان كانت ارضا فارغة عن الزرع فكالدار
وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تفسخ
الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد مابنى او
غرس فان كان المستاجر باشارة القاضي او لغيره فاذا فرغ المؤجر
ان لم يقبلها والبناء يقلعه الناظر بعينه ليستحق القلع للوقف او
يصبر حتى يخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما
تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها فرع واما اذا ابى المؤجر اجر المثل
فنقله من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى ولو لم يفسخ
كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما وجدته في هذه المسئلة من
كلام مشايخنا اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد
او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في
البيع الفاسد مقتضاه ان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله
ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين
في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر فتدبر
صرح برفي الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم
لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستئجار
فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في الزراعة لرب البذر فسخ

انكر المستاجر زيادة اجر المثل

كانت ارضا مشغولة بالزرع

الزيادة على المستاجر بعد مابنى

فسخ العقد بعد تعجيل البدل

للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله

لا تفسخ بغير عذر

اذا وقعت على استهلاك العين

دون العامل باعارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا وفاء له
الا من ثمنها فله فسخها فيمضي ببيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق
قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمل ودفنه
والاجارة صح الاستيجار وان لم يبين الاجرة والمدة وآجرها
الغاصب ثم ملك فنفذت استاجر ارضا ليضع شبكة الصيد جاز
وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا
صح في الفارغ فقط آجرها المستاجر من الموجر لم يصح استاجر فراشا
مسلما للخدمة لم يجز وبغيرها يجوز كاستيجار للكتابة الغناء او لنسابيعه
او كنيسة استاجر ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت استاجر
زوجها ليغسل رجلها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جحشه لم يجز
استاجر الى مائتي سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة
دفع داره الى اخر ليسكنها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدا آجرها
صحيحا جاز وقيل لا استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر
ويضمنها ولو غزيت بيابان وقت ولا يجوز اجارة الشيخ والكرم بالجزء على
ان يكون النزل وكذا ابان الغنم وصوفها ولو استاجر الشيخ مطلقا
قال خواهر زاده للعامل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها
او الدابة وبعده لان المنفعة المق منها الثمر ودفع غزلا الى حايك
لينسجه بالنصف بطلت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفيدها
الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها
وتغليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار
لاستيفاء الحد والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه
فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل
له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان

لا يصح استيجار تعين عليه الفعل

استيجار طريق للمرور

استاجر مشغولا وفارغا

آجر ما استاجر لم يصح

استاجر الذمي مسلما للخدمة

استاجر الى مائتي سنة

استاجر الشيخ مطلقا

استيجار الكتاب للقراءة

الاستيجار لاستيفاء الحدود

ولا يوجب الاجر وان كان دابة فلا سقاها ولم يركبها فعليه الاجر
الا لعذر بها الاجير الخاص اذا اخطأ في البعض فان كان
الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان
شاء ترك عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه
بحساب ما سمى استخدمه بعد مجدها وجب الاجر وقيمة لو هلك
جمل احد الاجرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا
فلها على النصف وقصر الثوب المجمد فان قتله فله الاجر والا فلا
وكذا الصباغ والناسج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة
فعد الصبر في باجوان ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة
وفي البعض بحسابه دفع المرجوله المفتاح فلم يعد على الفتح
لصياغه ان امكن الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجر
وان ارهن زوجها متاعا فيها فلا اجر من دلني على كذا فله كذا
فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دلتني على كذا فلك كذا فدلاه
اجر المثل للمسمى لا الاجل وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا
على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر
كذا في البزازية فظاهره وجوب المسمى وظاهره وجوب اجر
المثل اذ لا عقد اجارة ههنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة
على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسمسار و
المحامي ونحو ذلك جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى
ومقول قال الراعي لا ارضى بالمسمى واخذ ارضى بكذا فسكت
المالك فرعى زرعه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا اخرج
فسكت لزمه ما يسمى الاجرة للارض كما لخراج على المعتمد فاذا
استاجرها للزراعة فاصطلم الارز آفة وجب منه بما قبل

الاجير الخاص اخطأ في البعض

استخدمه بعد مجدها

لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة

يجوز فلانه

من دلني على كذا

ان دلتني على كذا

اجارة المنادي والسمسار والمحامي للحاجة

السكوت في الاجارة رضى

الاجرة للارض كالخراج

لا يلزم المكاري الذهاب مع الدابة

استاجره لحفر عشرة فحفر خمسة

بع هذا وكذا وكذا

آجرتك بغير شيء

اجير القصار امين

يد المستاجر يد امانة

لا ضمان على الحمامي والبيطار

شرط الحمامي انا اجير من التعطيل محطوط عنه

تزوجت بيت الخلاء على المؤجر

وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح

اخذ تراب المستاجر عفنه لا تقلع البالوعة

الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها

ارسل غلاما معها انما يلزم الاجير تخليتها استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق لحفر خمسة كان لربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان لربع العمل استاجرها لحفر بئر رجل او امراة لحفر فحفر فنبع غير المستاجر فلا اجر له بع هذا وكذا وكذا فباع فله اجر المثل مرة وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكثر اما بمثل ما يتكاذى الناس ان تفاوتا لم يصح والا صح آجرتك داري كل شهر بدرهم اجارة او اجارة شهر فهي اجارة آجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا استاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان كان بلبن فله رفعه وان كان بآجر لا فلا لا ضمان على الحمامي والبيطار الا بما يضمن به المودع اذا كانت الوديعة باجر كما ذكره المؤلف عن الزيلعي فليحفظ فان شرح المجمعة يفصل في هذا وحقيق فليراجع

استاجره لحفر عشرة في عشرة فحفر خمسة

الاولى اذا انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر او من الموجر
الموجر لا يصح ولا ينفسخ الاولى انفساخا عن الموجر المثل في الوقف
اذا كان بسير اجاز اجارة ثم اجرها من غيره فان ثانية موقوفة على
اجارة الاولى فان رد ها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجرها
لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر
العاقد لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا
سلطان فيبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح للميت
والورثة فيوجرها ان كان امينا او يبيعها بالعين فان برهن المشتري
على قبض الاجرة للاب رد عليه حصة ما بقي من الثمن فتفصل البنية بها
بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن مال في يده فاذا اعتق الاجير في اثناء
المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله
للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يملك فسخ اجارة الوصي الا اذا آجر
اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق فتغذت وما عمل
في مدة فللمولاه ولو في عتقه ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض
العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فيها
لاعدم خزفة ادعى نازل الخان وداخل الحمام واسكاف المعد للاغلاظ
الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح
في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر
مستهلكا اختلف في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا
في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى
الموجر انها كانت مشغولة له بالزرع وادعى المستاجر انها كانت
فارغة فالقول للموجر كما في آخر اجارات البزازية اجرها المستاجر
باكثر مما استاجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الاتي مسلمين

نقض الاجر المثل اذا كان يسيرا

آجرها ثم آجرها من غيره

تنفسخ بموت الموجر

تفصل البينة بلا خصم

بلغ اليتيم في اثنائها

مرض العبد عذر

وكذا الاغلاق عاما

لا احد قد

اختلفا في صحة الاجارة وفسادها

آجرها الملاح

ان يوجبا بخلاف جنس ما استاجر وان يعملها عملا كما في اجارة
الظئر اختلفا في الخف والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب
الدار لانه في اللبن الموضوع والباب والاجر والجص والجذع الموضوع
فانه للمستاجر كتاب الامانات في الوديعة والعارية وغيرهما الامانة
تتغلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا
عن غلات الوقف والسلطان اذا مات مجهلا للغنيمة عند من
اودعها والقاضي اذا مات مجهلا لاموال اليتامى عند من اودعها
كذا في فتاوى قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة والوالي
الوالجي وذكر في التتمة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين
حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتعليق
اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا
ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا
حال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع
عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا ما الغقه الريح في بيته الخامسة
اذا مات مجهلا ما وضعه مالكه بيته بغير علمه السادسة اذا مات
الصبي مجهلا ما اودع عنده مجورا وهذه الست في تلخيص الجامع
للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل لانه لو ناظر اذا مات
مجهلا مال البدل فانه يضمنه كما في الخلاصة والخانية ومعنى كونه
مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه لا يعلمها فانه
بينها وقال في خيوته ردها فلا تجهيل ان برئ الوارث على
مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم انه وارثه لا يعلمها فلا تجهيل
ولهذا قال في البزازية والمودع اذا يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث
الوديعة اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين ضمن

بتحصيل الغلة

والوقار

ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال فسرها كذا وكذا وهلكت صدق المتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا فى تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب فى الصحيح كذا فى البزازية يلزم العارية فيما اذا استعار جدارا لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشترى لا يتمكن من رفعها وقيل لا يدخل شرط ذلك وقت البيع كذا فى القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزال الضمان كالمستعير والمستأجر والمستأجر الا فى الوكيل بالبيع والحفظ او بالاجارة او بالاستيجار او المضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع والمستعير الرهن وهى فى الفصول الا الاجيرة فهى فى المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والمستأجر يوجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تجار قيل لو دع المستأجر والعارية اذ يصح اعارتها وهى اقوى فى الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر للاطلاق فى الانتفاع وهو معدوم فى الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمنى لا قصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر واما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كالمتولى والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك التسلية فى جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بمقدار اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقها الا بالعمل فلو كان المستغف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كالخانى ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر فى المستغف اذا جعل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفى جامع الفصولين العامل

٧ كالمستعير

الايداع ح

٧ الوقف بيان

لغيره امانة لا اجرة الا القاضي والناظر فيستحقان بقدرة الوكيل بقبض
الوديعة اذا سمى لها اجرا ياتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح
استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم
يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة
اذا استاجر المودع صح بخلاف المرتهن اذا استاجر المرتهن كل امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد المودع
الوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه ودفعه في حيوته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض
العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه
الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا
المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله
فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها ولو انفق
بعضها فرده وخلطه بماله ضمنه والعالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط
الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره
الفقراء بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن
الا ان يكون باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس
واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوكيل
اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط الا
اذا خلط ما لا بمال غير او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال
الوقف بمال نفسه فهلك يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم
وضع مسلم لم يرد وكذا لو سرقه اجنبي في التعمير او ان يرفع الامر الى
القاضي فينصب القاضي من ياخذه منه فيعيده ثم يرده عليه الامين

المودع

بهامش

القاضي

اذا عاد

اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا استطلق من يده بشئ
عليها فهلكت كذا في الولوالجية والبزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى
شيئا فركبه او ودعه وهلكت عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى
مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا فليس للمولى اخذه كما في ذو
له في شئ كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتا
المودع اذا اذن الصبي في دفع الوديعة الى المودع فدفعها لم تعد
بنية بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الواقع كما في
جامع الفصولين اثنانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما
حصته لرجل ثم اذن احدهما بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك
ان كان ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على
شريكه بحصته كذا في الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في
مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كان كتابا فيه
اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي
زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله
لم يزل الضمان كما في الفصولين المودع اذا اجره باضعفها الا اذا هلكت
قبل الفعل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر مضمونة
ذكره الزيلعي وتعدت للمعير ان بسترد العارية متى شاء الا في مسئلة لو
استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا بها الرجوع لا اجر
فلا اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان
لا يقدر على الشراء والكراء فلا اجر المثل وهما في الخانية وفيها اذا استعار
ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت ويترك
باجر مثلها ترد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط
تحليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قبل نفي التهمة وقبل انكار

الوديعة باجر مضمونة

الضمان لا بينة الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الكل
كذا في وديعة المبسوط ولو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان
يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت
مالكها او الى مرفق عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي
ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا
دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ
مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع
دفعها الى ماذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لانفي وجوب
الضمان عليه الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة
فالقول له وان كانت مضمونة كالمغصوب والرهن لا كما مر فادري
قارئ الهداية ومن الثاني اذا اذن الموجوبا بالتعريف الاجنبي فلا
من القنية وهي في احكام العارية من العادي استاجر بعيرا الى مكة
المشرفة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما
كذا في اجارة الولوالجية وهي في وكالة البزازية المستبضع لا يملك
الابضاع والايداع والايضاع المطلق كالوكالة المقرونة
بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما قال اشتر لي
اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري ثوبا
صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا
الا اذا كان في عقده الاسترباح او نص على ذلك انتهى الاعارة
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في القنية القول للمودع في دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه
ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا بخلاف
ابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من اصل محمد المودع اذا قال لا ادري

الماذون له بالدفع

للمستاجر
البيان

استاجر بعيرا فهو على
الذهاب والاستعارة
منهو عليهما

ايكما استودعني واذعا رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة
يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع لهما
مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء
وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا كتاب
الحجر والماذون الحجر على البسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع
احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث
فهو كالبالغ في هذه وكالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق
في كفارة ظهار صح ولا يجزيه عنها ويصوم عنها وعامة في شرح ابن وهبان
واما اقراره في التاترخانية انه صحيح عند ابي ح لا عندهما انتهى يعني
بناء على الحجر بالسفه على الصبي المحجور عليه يواخذ بما فيه ضرر ما اتلفه من
المال واذا افتقل فالمراد به على ما قلناه الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعيره وما بيع منه بلا اذن ويضمن
من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرها فلها لك بتضمين
الرافع او الاخذ قاله في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع
الصبي قلت لا اشكال لانها انما لم يضمنها الصبي للتسليط من
مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة
وعكسه كذا ذكرته السراجية لا يصح الاذن للابق والمغصوب المحجور ولا
بينة ولا يصير محجورا بها على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا
الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه
وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له اخرج فبع
ولم يقل من فلان او بع ثوبا ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة

قوله حكمه حكم العتق

كذا في الخانية والامر بالعكس كذلك كما في الولوالجية فلو قال استر توبا ولم يقل من فلان ولا للبيع كان اذنا وهي جارية الفتوى فليتحفظ الاذن بالتجارة لا تقبل التخصيص الا اذا كان الآذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبده المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة قال السرخسي الاصح عندنا التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السغيرة اذا زوجت فسكتت فزوجها فضولي صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للمولى الاعتراض ولو اختلعت فزوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو رفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لانه الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الاول خلافا للخصاف ووقف الحجر عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف ماذون القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من الفك القاضي خلافا لمحمد فيهما لا يشترط حضرة الخصم كما في خزانة المفتين ويصح حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه كما في المحيط في الحجر فلو زال السفه لا يعود محجورا عنه ذكره في دليل الوقف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر فمضى لم يراجع فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فلا تثبت لانها شهدت لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهدت لها الظاهر فلم تقبل الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة متنية المفتي العبد الماذون لمكاتبه اذا اوصى بوصيته لرجل ثم مات ولم يجز الغرماء كان

ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والمرتهن
في رقبته ولو وهبه صح حيوة فللغريم ابطالها ويبيع القاضي فاضل من ثمنه
فلو اوصى به لكفارة في خزانة المفتيين من الوصايا المأذون لا يكون مأذونا
العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم
العبد كتاب الشفعة هي بيع في جميع الاحكام الا ثمان الغرر للجبر فاذا
استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له
وهالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه
بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ورد ها على البائع لا تسلم للمشتري
ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا
لبطلت به المعلوم لا يؤخذ للوهوم فلو قطع يميني رجلين فحضر احدهما فقض
له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في خانية
شرح الجمع باع ما في اجارة الغير هو شفيعها فان اجاز البيع اخذ بالشفعة
والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا
لابنه الصغير وكان شفيعها كان الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار
الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لا رقبة فقط وان كان
فيه تفريق للصفقة والفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة
فيها يصح الطلب ممن وكيل في الشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لا يصح
وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع ليصح مطلقا سمع بالبيع في طريق
مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا فوكل او كتب كتابا واشهد
والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار
سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع
يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا اصبغ المشتري
البناء فجاء الشفيع هو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك

كان الولوالجية وفيه نظر آخر الشفيع بحار والطلب لكونه القاضي لا يراه
فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع تأخر الهودي اي لم يجز
البيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز الكل
المشتري طلب الشفعة حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم اذ على الشفيع
على المشتري اذا احتال لابطالها بحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن
وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلفا مع الشفيع في مقدار الثمن
فالقول للاب بلا يمين لانه بعض الثمن يظهر في حق الشفيع الا اذا كانت
بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلحق به فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى
في رقبة الدار والشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان
وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استوفى الشفيع عليها بلا قضاء
ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما ولما في خبايات الملتقط
وعن ابي حنيفة اشياء على عدد الرؤس العقل واجرة القسام والشفعة
والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى كتاب القسمة الغرامات اذا كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد
الرؤس ووقع عليها الدولوالجي في القسمة ما اذا اقتسم السلطان اهل قرية
فانها تقسم على هذا وهي في كفاية الستار خانية وفي فتاوى قارئ الهداية
اذا خيف الغرق فالقوا بعض الامتعة منها فالقوا كلهم
على عدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك
بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام
اذا كان واسعا لا يضر لاهل هذه المحلة ان يبنوا خلوة شتاء في الطريق
في دورهم ان لم يضر ولهم بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن لاحد
خصم قبل البناء منع عنه وبعده يهدم المشترك اذا انهدم فلاحدهما
العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والا بيع ثم اجره ليرجع بنى احدهما

غرم صح

وكذا اهل المحلة ح

المشترك اذا انهدم

بغير اذنه الا فغلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني والانهدام
لم يتوقف في ملكه دائما وان تأذى جاره وفي ظاهر الرواية فلا ان يجعل
فيها تنورا او حماما ولا يفعل ما تلف به ينتقض القسمة بظهور دين
او وصية الا اذا قضا الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا يد من
رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي
لا ينتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى كتاب
الاكراه بيع المكره يخالف بيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت
الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمونة
في غيره كذا في المجتبى او السلطان اكراه واذا لم يتوعده او غيره لا
الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او
يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو كما في منية المفتي او اي
الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكراه بالقتل
على القطع لم يسعه اكراه الحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكراه
على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكراه على الاعتاق فلا ضمان
المكره الا اكراه على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف
المشتري في المكره فانه يضمن تصرفه من كتابة الاجارة الا التدبير و
الاستيلاد والاعتاق اكراه على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل
به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة
ولا رجوع على المكره بشيء كتاب الغصب المغصوب مخير بين
تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب
وقيمته اكثر وكانا اثنان فاختار الاول فان المتولي انما يضمن الثاني
كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه

فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأة فمات وادعى انه كان زوجها
وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في التبيين من هدم حايط غيره فانه
يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حايط المسجد كما في كراهية الخانية
الاجارة لا تحتمي الاتلاف ولو اتلف مال غيره تعديا فقال الحالك
اجنت او ضيعت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر
لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية
اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير كاكره
عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا اكره باتلاف
مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الزم
يغرم المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان صبيا كما اذا امر صبيا
باتلاف مال غيره فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امر
بحفر باب في حايط الغير فحفر فانهار على الحافر ويرجع به على الآمر تمام
في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كاخ التبيين لا يجوز التصرف
في مال غيره الا باذنه الا في مسئلة في السراجية يجوز للولد والوالد
الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع
على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي
القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فاخذوا
فاشه دعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او انفق عليه فاتوا
عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب مجمد ذكره الزيلعي في
اواخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب
شد بالم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في اياما لم يضمن اطلقه
في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا
على كانون فيه لحم ووضع لحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا

هدم حايط غيره

ودودية في مسائل شتى

مات بعض الرفقة في السفر فاخذوا متاعه فلا ضمان

بيان اذنه

جعله في زورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل عليه حمله ان سقط
في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح
فوهة الارض فساقها فجفن سدها صاحبها ومنها احوام رفيقة لاعانه
وسقى ارضه بعد بذره للذارع وليس فيها سلخ الشاة بعد تغليتها
للسقاوت والحكل فكتاب المرضى من جامع الفصولين المباشر ضامن
وان لم يعتمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما في ملكه فاصاب
انسانا فضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه
يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة
الا بتعمد الافساد وان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع بعد الفرقة
وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لرفع الفساد وكما في رضاع
الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا
باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد بعد القضاء كما في جامع
الفصولين منافع الغصب غير مضمونة الا في ثلث مال اليتيم والوقف
والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا
اذا سكن بنا ويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك
اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان
موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال
اليتيم مسئلة سكنت امرأة مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما كذا في وصايا الغنية لا تصير الدار معدة لها باجارتها
اياه تصير معدة اذا بنا بالنلك او اشترا بالدين وباعداد البايع
لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب في الاجر ما منافعه مضمونة من
مال الوقف او يتيم معد فعلى المتأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
اجر المثل اذا غير ورد ما قبضه من السكنى بنا ويل عمد السكنى المرتهن

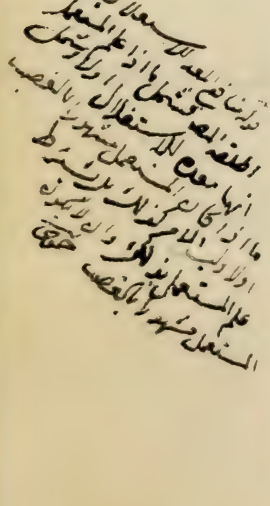

سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد
والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك ان لم يكن معدة للكونه دفع ما
ليس واجبا عليه فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة والاستهلال
للموجر اجر المثل دار الوقف وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة
اذا كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف اجرها ورد اجرتها الى
الحالك تطيب لان اخذ الاجرة اجازة اللحيمي قال للغاصب
ضحيها فان هلك قبل التضحية ضمنها وان كان بعد لا الاجر
قيمي وكذا الفحل اجره بان ينظر الى خايبته فنظر فسال الدم فيها من
الغة ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب فجاحشا لا يعلمه
ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع عنه في زق انسان وضعه
في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة الامر لا ضمان عليه بالامر
الا في ثلثة ما اذا كان الآمر سلطانا او مولى للمامور اذا كان
المامور عبد اجره باتلافها اي مال الغير فاتلفه فان الضمان على العبد
ويرجع به على آمره كما في جامع الفصولين وزدت رابعة ما اذا امر
الاب ابنه كما في العينية لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا
في الغرف كما في منية المفتي وفي اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف
لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر فهو على ثلثة اوجه
فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك التسوية واخراجه
وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر
قيمة حفره فدفن فيه ان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان
في الارض سعة لان الحافر لا يدري بان ارض يموت كذا ذكر الزرع
الثلثة في الواقعات الحسامية في الوقف وينبغي ان يكون الوقف
في قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويجعل سكوته عن الضمان في صورة

الآمر

لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه

الواقف

في الباحة ح

الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فلمالك الخيار فله تضمينه قيمة
الخمر كتاب الصيد والذبائح والاضحية الصيد مباح الا للمحرم
او في حرم كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصياد بين السمك حرام
واسبابه لملك ثلثة مثبت الملك في اصله وهو الاستيلاء على مباح
وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه
خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه
ولا يحل للمغتنم ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه
فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قسم الزمان
الملتقاة لكن المختار انه يملك قسور الزمان ولو القى بهيمته الميتة فجاء رجل
سلخها واخذ جلدها فلمالك اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ
ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد
والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعلق بخلاف ما اذا
نصبها للجفاف واذا نصب الغلط فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبها
لم تتعلق بها فاخذه غيره فان الاول يحيث لو مد يده اخذه
ملكه فياخذه في الثاني والا فلا ولو حمر برا فهو لحافره وما نبت
في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي
اذا انكسر او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة
ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده اليه ولو وقع في حجره من الثاني فاخذه
غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره واما الثاني فشرط وجوب
الملك في المحل فلا يجوز بيع جزية القانص والقانص لعدم تملكه لا
يحل ذبيحة الحربي ان كان ابوه وسنبا وان كان جبريا حلت
سمكة في بطن سمكة فان كانت صحيحة حلالا والا فلا لانها مستقذرة
وان وجد في فمها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا

بالاستيلاء فالصحيح خ ح

الصيد الذي يغاب فهو غير آخر
مبيته تصيدها فوقع الخ في الظهر

لا للاخذ ح

مضروبا لاوهو لقطة لان يصير فيها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا
وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لاباس
باكلها للحلال ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طائفية اشترى سمكة
مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاء السمكة فابتلعتها
فالمبتلعة للبايع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة
فهي للمشتري قبضها او لا ذبح لعدوم الاداء ولو احد من العظم يحرم
ولو ذكاه وللضيف لا اكثر على الامير لا يجوز وكذا القاطة وفي
الفرس جاز العضو المنفصل من الحي كمية الامن مذبوح قبل موته
فيحل اكله وما اكول كما في منية المفتي كتاب الحظر والاباحة ليس
لنا زمان اجتناب الشبهات كما في الخانية والتنجيس الغش حرام فلا
يجوز اعطاء الزيوف للاجير ولا بيع عروض مغشوشة بلا بيان الا
في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء
الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير التقوي
في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة
تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه
حلال له وان علم بحرمته منه في الخانية وقيده في الظهيرية بما لا يعلم
ارباب الاموال من قبل يده غيره فسق الا اذا كان ذا علم و
شرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير
تحت ذي الشرف يكره معاشرته فلا يصلي ولو كانت زوجته
الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في الخ
فتاوى الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في الصحيحة الذخيرة وفي
الخلاصة وعده ان بانية فلم يات لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان
معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام

فعلى هذا اتجاهم الخلف فيما يضر
الغير ولم يخالف الشرع فوائد

اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاجنبية او لمعلم الا لأمة وفيما ارسله المعلم
لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا
لدفع قمل او حكة كما في الحداد في غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب
عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز
ان يلبسه خزا ولا ان يلبسه حريرا الا ان يخضب به بحتا او
رجله ولا احلاس الصغير ليبول او غائط مستقبلا او مستدبر الخلوة
بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما
اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة
بالمحرم مباحة الاخت من الرضاع والمصهرة الشابة حرمت على
الكوفي بيع لعنة الله الا لو الوى رسول الله عم لثبوت ان الله تعالى
احيا بها له حتى امتنا به في مناقب الكوراني استماع القرآن اثوب
من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان كتاب الرهن وما قبل
البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول
جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط
قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز
رهن البناء دون الارض فاذا آجره المرتهن لا بطيب له الفضل
الا باذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجر خرج عن الرهن
ولا يعود الا باجارة ازدار رهن العين عند المستاجر على دين صحيح و
افتسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع
الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن افتسخ الاول بكره للمرتهن الانتفاع
بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع
له بالاجرة رهنه على دين موعود فيرفع له البعض وامتنع لا يجبر لا
يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن

اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسد الرهن
اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك
القول المنكر مع يمينه وفي تعيين الرهن ومقدار الدين اختلف
الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق
العدل احدهما كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في
يد العدل فالقول للراهن ولو كان الرهن بمثل الدين فباعه العدل
وادعى المرتهن انه باعه بما قل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن
ولو كان الرهن بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه بما قل
من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل
ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع يجوز الكفالة به
دون الرهن ويجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة
المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما
في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا
في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين
يسقط ولا يتحمله العاقلة كما في شرح الجمع صلح الاولياء وعفوهم عن
القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المنية
الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان
لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى
الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع
المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن
لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق يتقيد بها ومنه ضرب الاب
ابنه تأديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم
باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب

التعليم لا لكونه واجبا وحيث في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان
في الكل وخرج على الاصل السابق ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت
فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم
يجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايتان على شخص واحد النفس
وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطأ ولم تختلفا بزيادة فتجب دية
واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث
فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شئ
لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح ويقضي ديونه منه لو انقلب
مالا وهو موروث على فرائض الله فيرثه الزوجان كالاموال
الاعتبار في ضمان النفس بعد الجناة لا بعد الجناية وعليه فرع
الولوالجية في الاجارة لو امر ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه
احد عشر فمات رفع عنه ما نقصه العشرة وضمن ما نقص الاجير فيضمنه
مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمة ودية القتل خطأ او شبه عمد
على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب الاسلام
في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله بابيه
القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة
الولوالجية لا يجب المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا
عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثم
بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا
طرق الحديدة فتطاير عينا والقصار اذا دق الثوب في حانوته
فاندق حانوت جاره لا اعتبار برضى اهل المحلة بان كنس النخامة
حر بئرا في برية في غير محل الناس لم يضمن ما وقع بها فقطع الحبال
فذهب عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب

الاصوليين انه الامام شرطه الاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب
الفقهاء الغرق في القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة الحدود
تدرأ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو
المجروح وعفو الولي يوجب برأت القاتل في الدنيا ولا يبراء عن قتله
كالوارث اذا ابراء المديون برأ ولا يبراء عن ظلم المورث ومطله
اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا
الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات
فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل كما في المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كذا في البزازية الحدود
تدرأ بالشبهات ولا يثبت معها الا في الرجمة فانها تثبت خلافا في الحدود
مع انها فيها شبهة كما في شرح ادب القاضي كتاب الوصايا يجوز
للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في
ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم
الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء
له الا منه ورزت اربعة عقار المستثنى سبعة ثلثة من الظهيرية
فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لانفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت
غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان خانوتا او دارا يخشى عليه
النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد
متغلب وخاف الوصي عليه فلم يبعه انتهى وفي الجمع ويضم القاضي الى
العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحقق فان ظهر عجزه
استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه
بيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جاز انتهى واختلفوا
في تفسير النفع فقيل بنقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف

النفقة وقيل درهم في العشرة نقص وزيادة وتمامه في وصايا الخانية
وفي الملتقط انفق الوصي على الموصى في حياته وهو معتوه الخ
يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان
دعوى باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان ما لكا والا لا كذا في خزانة الاكمل
وفي بيوع التتمة ولو باع القاضي من وصي اليتيم شيئا من التركة بثمن
لا ينفذ لانه مجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه
من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى وقسمة الوصي ما لا مشتركا بينه
وبين الصغير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لهما كذا في
قسمة التتمة وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما
كبر الصغير انكر دينا على ابيه يقضي وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب
الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم لحصته لدفعه باختيار
بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يقضي الوصي
كل ما دفعه بغير حجة وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو بلا بينة
فلا تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين
على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه اولا الا في المهر للمراة
وضع مهر المراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع
الفصولين على قوله بالمعجل عرفا ويقبل قوله فيما يتعذر عليه من الانفاق بلا
بينة الا في ثمان في واحدة اتفاقا وهي اذا فرض القاضي نفقة
في الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح الجمع معللا بان
هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله اذا كان من حوائجه انتهى فينبغي
ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قول
قول الناظر فيما يتعذر عليه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا
من جملة عمله في الوقف وفي ثمنين اختلاف لو قال ادّيت خراج الرؤ

او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا يبيانه عليه وقال محمد يبيانه كما في
المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يعيبه الا في مسائل الاولى
ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك ماله او غصبه
ضمانه الثالثة ادعى انه دفع جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة
انه ادعى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق
على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون
فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من ماله حال غيبته ماله
واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رفيقه الذين ماتوا التاسعة
ادعى انه ابق فرجع ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده
الجاني الحادية عشر ادعى ايفاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل
قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله
وقد مات الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو
ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه مصدق فيه ومالا فلا وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه وغيره
من نفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي
القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في
شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي بخصص بخلاف وصي
الميت الثالثة اذا باع من لا تقبل شهادته لم يصح بخلاف وصي
الميت وهما في الخلاصة وذكر في تخليص الجامع استوا هما في رواية في
الاولى الرابعة لوصي الميت ان يواجه الصغير بخياطة الذهب
وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في التتمة الخامسة ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في
التتمة خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي التصرف

وصي القاضي كوصي الميت

الآبق

الآباذي مبتدأ من القاضي بعد الايصا بخلاف وصي الميت كذا في
الخلاصة من الحاضر والسجلات السابقة بعد نهي القاضي عن بعض
التصرفات ولا بعد نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول
التخصيص وعدمه اشامنته وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا
يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في الشمنة وفي الخزانة وصي
القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق
يشرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا
في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى
وظاهر ما في المحيط الجامع الكبرى من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي
في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه اذا آجر باقل من
اجر المثل فانه يتصور من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد
وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على
الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا علك لهم فافهم اذا ابرأ الوصي
من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وصح الا في مسئلة لو كان
الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على
الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطفي الى
في وصيته وغيرها الا في الافساد والاقرار بالنسب والاسلام والكفر
كذا في التلخيص واختلفوا في وصية معتقل الدين كما في الجمع والفتوى
على صحتها اذا دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي
عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا اثما كما في المحيط و
واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب
الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب
واما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل

نفسه وحيلته شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه حتى
شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الوجيز
وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول الجواز كذا يضم
اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت
كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمته
يسعى فيها واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى
وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنا خطأ
ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى وبعد
موت مولاه كالمعتق في مرض الموت فلو قتله في زمن السعاية خطأ كان
عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع ايضا وصرح
في الكافي بقبول القاتله بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده
وهو مديون عندهما وكذا الوصايا وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل ذا
المدبر رجلا خطأ وعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب
وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن
سعايتها لانها المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة
وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فما اذا ظهرت
خيانته او تصرف فيما لا يجوز عالما مختارا او ادعى على الميت دينا او
عجز عن ايتائه ولكن في هذا يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك
ولا ينصب وصي امع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر بدين
الرهن كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء من تركة الميت من المنقول الا في مسئلة
ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فللوصي
الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز وبها
الموصى الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في العينية الوصي يملك الايصاء

سواء كان وصي الميت او القاضي منهما كما في الخانية الوصي اذا خلط
مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم الميت في الحبس ان
كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبا كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه
على وليه ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط
اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كما في غصب الكفاية القاضي اذا
اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي واذا اقام مقام الاول انعزل كذا
في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا
او ضم اليه اخر ولا يستبد الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالغلة يضعفا
حيث شاءا كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عن ما وجب
بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأه عنه بدل الكتابة وكذا الوكيل
والاب والغلام اذا لم يكن ابوه حاكما فليس له في حجره تعليمه الحياكة
لانه يعيبها وللام اجارة ابنها ولاية ولو كان في حجر عمه قال القاضي
جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد وتشتري
وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا
في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل عن ملك
احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيه خل في ملك الورثة كذا
في التهذيب اوصى الى رجل ثم اوصى الى اخر فهما شريكان في كله كذا
في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قبض
بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل
الا ببينة **كتاب الفرايض** الميت لا يملك بعد الموت الا اذا
نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه
ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب الولاء لا يورث كذا في صلح

العطاء

البزازية ذكر الزيلعي في آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق
في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا الحال
يكون للبنت رضاعا وعزاما الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا
بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل ان ذا يرث ويورث الاثنية
الا بنيا لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام ورث خديجة
لم يصح وانما وهبت ماله له صحها والمرتد لا ترث ويرثه ورثته كالمسلم
والجنين يرث ولا يورث كذا في اخوات التتمة وفي الثالث نظير يعلم مما
في قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق
في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت
وفائدة الخلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك
فانت حرة فعلى الاول تعتق لانه على الشك كذا في التتمة الارث يجري
في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه حق الشفعة وخيار
الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن
يورث والوكالة والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في
خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اشبه للوارث ابتداء والدية
تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث
ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما
اخذا من مسئلة لو برأ احد الورثة على القصاص والباقي غيب
فلا بد من اعادتها اذا حضر واعنده خلافا لهما كذا في اخر التتمة
واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء الجد
كالاب الا في احدى مسئلة خمس في الفرايض وست في غيرها اما
الخمس فالاولى الجد ام الاب لارث لها مع الاب ولا يحجب الجد الاخوة
لابوين او لاب بل يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد

على قولهما

على قولهما ويستطعون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالخامسة
على قولهما خاصة الثالث للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والابوين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند المرحوم ومحمد رحمهما
خلافا لابي يوسف الرابعة لومات المعتق عن ابن معتقه وابن
معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب
جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد
معتقه واخاه قال الروح يخلص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما
ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الستة
فاربع في الكتب المشهورة اذا اوصى لاقربائه فلان لا يدخل الاب
ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر الاب
على ابنه الغني دون جده ولو اعتق الاب جر ولاءه والده الى مواليه
دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة
لومات وترك اولادا صغارا واموالا فالولاية للاب دون جده
فهو كوصي الميت بخلاف الجد الا في ولاية الانكاح لو كان للصغير
اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص
الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم رزئت اخي وهو انه
اذا مات ابوه يصير يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم
عنه فهي اثنا عشر مسئلة ثم رايت اخي في نقلت الخانية لومات
وترك اولادا صغارا ولا مال له ولا ام وجدا واب فالنفقة
عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان الاب
كانت كلها عليه كالاب لا يشاركه الام في نفقتهم فهي ثلثة عشرة
الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح
مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية

ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الخيرات ثم ذوي الارحام الا في مسئلة
ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من
الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز
اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرة للصبي والا
ذلك بشرط انه لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي
الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب
ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا يقوم عبارة مقام
عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله بعد الايجاب
بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يموته
بخلاف الاب التاسعة لا تؤدى من ماله صدقة فطره بخلاف الاب
العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الام
الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأته فالقته ميتا فان
الغرة يرثها الجنين لا تورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت
الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا فمات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية
على عاقلته ولو حفر عبد بئرا فعتق فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع
فيها انسان فالدية على عاقلة العبد كما في الجامع ولو مات المستأمن في دارنا
عن مال وورثته في دار الحرب وقف له حتى يعود موافاة قدموا لا بد
من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ
منهم كفيل ولا يقبل كتاب قاضيهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فتح
القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهزء في احد قال
الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض شيوخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث
جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر ابن محمد بن اليماني احد اصحاب محمد بن سماعة

البقية

البلخي وحكى ذلك اصحاب محمد بن الحارث وابو عمر والطبري انتهى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الحمد لله على ما افهم والهم • وفتح من دقايق الحقايق وفهم • وصلى الله على محمد نبيه ورسوله وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظاير وهو الفرق والجمع ونبهت فيه على احكام يكثر دورها • ويقبح بالفقيه جهلها • وهي احكام الناسي والجاهل وذكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى واحكام الحمل • وقد بثيناها في الفوايد من كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتضاء والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم التردد ما يتعين ومالا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل يعود اولا يعود • وما فرع على ذلك وبيان ما يملك النايب دون الاصيل • وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق ومالا يقبل الاسقاط وبيان ان التزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النايم واحكام المجنون والمعتوه • وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه • واحكام الاني واحكام الجن واحكام الرمي واحكام المحارم واحكام عيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوخ • القول في اصل القول في الدين واحكامه القول في عين تمثل واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق

واحكام الخنثى

التوانى السفر وفى احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام الناسى
وحد النسيان فى التحرير عدم تذكر الشئ وقت حاجته اليه واختلفوا فى
الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على ان
مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله تع رفع عن امتى الخطاء و
النسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة
بدلالة محل الكلام لان عين الخطاء واخويه غير وقوع فالمراد حكمها وهو
نوعان اخروى وهو اثم ودنيوى وهو الف دو الحكم مختلفان
فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عند نافلان المشترك لا
عموم له واما عند الشافعى فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروى
اجماعا علم ثبوت الاثم فى الدنيوى فانه وقع فى ترك ما مور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل
الثواب المرتب عليه او فعل منهى عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة
فى اسقاطها فمن نسى صلوة او صوما او زكوة او حجا او كفارة او
نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو قف بغير عرفة غلطا يجب
القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسى ركنا
من اركان الصلوة او تيقن الحطاء فى الاجتهاد فى الماء والثوب ووقت
الصلوة والصوم او نسى نية الصوم او تكلم فى الصلوة ناسيا
وما سقط عمله فى النسيان لو اكل او شرب ناسيا فى الصوم او جامع
لم يبطل وكذا لو سلم ناسيا فى الصلوة الرباعية على راس الركعتين
او اكل ناسيا فى الصلوة لم تبطل والناسى والعامد فى اليمين
سواء وكذا فى الطلاق لو قال لزوجتى طالق ناسيا انه لزوجته
وكذا فى العتاق وكذا فى محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا فى
التحرير فقال ان كان مع مذكر لاداعى له كاكل المصلى لم يسقط تقصيره

بخلاف سلام في القعدة اولا معه مع داع كاكل الصائم اولى فاولى
كتركه الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي الدين حتى مات فان
كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا
في الخانية ومنها لو علم المديون ان الموصى اوصا بوصايا الا انه
نسي بمقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين واما الجهل فحقيقته
عدم العلم عما من شانه فان قارن اعتقادا النقض فمركب وهو اما
بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم
الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل
باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات البيع واحكام
الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل
اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى
ببيع امهات الاولاد اثاني في مواضع الاجتهاد الصحيح او في
مواضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمخيط اذا افطر على ظن
انها فطرته ولكن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له
والثالث كجهل في دار الحرب من اسلم بها ولم يهاجر وانه يكون عذرا والمخ
به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي
وجهل الوكيل والخازن بالاطلاق وضده انتهى ومما فرقوا فيه
بين العلم والجهل لو قال انا لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به
حنث والا فلا كما في الكنز وقالوا لو لم يعلم الامة بانها مخيرة العتق
لا يبطل سكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا
لو استام جارية منتقبة او ثوبا ملفوفا فاظنن انه ملكه بعد الكشف
قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع خفا وقيل لا والمعتمد الاول
وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا

المديون

لا يعلم

اذا اقبلت الخلع ثم ادعت الثلث قبلة تسمع فاذا برهنت سترت
البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة واذى البدل ثم ادعى الاعتاق
قبلة تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى
انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم تقبل وقالوا في باب الرضاع
ولا يضر التناقض الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر
من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا فارفع الف فلا ضمان على
الكبيرة لو جهلت انه الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة تكلم
بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم انه يكفر ولا يعذر انتهى
وفي خزانة المفتين ظن بجهله انه فعله من الخطوط حلال له فان كان
مما يعلم من دين النبي عم ضرورة كفر والا فلا وقالوا في باب خيار
الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم تتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم
انه مرئيه لعدم الرضى به كما ذكره في الهداية وقالوا في كتاب الغصب
ان الجهل يكون مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار التتمة سئل علي
بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم
انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب
عليه شيء والمقر معروف بالجهل هل هذا يجعل باقراره فقال لا يسقط عنه
الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلث على ظني
صدق المفتي بالوقوع ثم بين خطأه وبما افتاه الا هل لم يقع ديانة
ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو
باع الوصي قبل العلم بالا يصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته
ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير وتمتنع
بيع الوارث انه لو زوج ام ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باع على انه
آبق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ وما فرقوا فيه بين العلم والجهل

على ح

هل يؤاخذ ح

ابن ح

امه ح

الوكيل ح

مافي وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب
بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا
فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم بطريق العقة
انه الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو
دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل
والمذهب الضمان مطلقا كالمتقاضين اذا اذن كل منهما لصاحبه
باداء الزكوة فاداى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم اداى الثاني
عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا وكما مور بقضاء الدين
اذا اداى الآمر بنفسه ثم قضى الماموران لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله يضمن على كل حال انتهى ولو
اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا اما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا
في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة
دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الماموربعته
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح واذا قال قد اجزت ما
اعرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة
عن القاتل عمدا ثم قتله الباقون ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع
الفصولين وكله بقبض دين فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم
وهلك في يده لم يضمن والدافع يضمن الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه
بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان
على الموكل انتهى احكام الاكراه مذكورة في اخر المنار وهي مبسوطة
في الفروع تركنا ها قصدا احكام الصبيان هو جنين ما دام في
بطن امه فاذا انفصل ذكرا فهو صبي ونسمي رجلا كما في آية المواريث

الفاضح

الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى
احدى وخمسين فشيخ الى اوعجز هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ
وبعده شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان
البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا يثبت
من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده
خطأ واما الايمان بالبلوغ ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات
الايمان فانها ثابتة اصلا وجوبا في الصبي لقصور وجوب العالم الا ادائها
اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة بعد سبب
ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لانعدام الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في
وجوب صدقة الفطر في ماله والاصحيحة والمعتمد الوجوب فيؤديها
الولي وينيابها ولا يتصدق بشيء من مالها فيطعمه منه ويتباع له بالباقي
ما يبقى عينه وانتفعوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب
نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل
ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج
قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور في احرامه ولا ينتقض
طهارته بالقهقهة في صلوته وان بطلت الصلوة وتصح عباداته
وانه لم يجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له ولكن معه ثواب
التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها
في التراويح والمعتمد عدمها ويجب سجدة التلاوة على سامعها من
صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوة مرتهم واحد
الا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي
الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب بانقاص السلطان

وصلا بالغ جاز وتصح سلطنة ظاهرا قالوا في البزازية مات السلطان
واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير ينبغي ان يفوض امور التقليد
على وال ويعقد هذا الوالي بنفسه تبعا لابن السلطان الشرفه والسلطان
في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء
والجمعة على ما لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي
مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي
الاسعاف في الملتقط ولا يصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا
في الخصومة وهو كالبالغ في فواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه
مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان
الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح
تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر
كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها
لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله
فعاقلوا في تسميته بهذا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله
في الهداية والاذن ويمنع من مس المصحف ويمنع الصبية المطلقة
والمتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقوا بوجوب
عليها على المعتمد وتصح امانته ولايته اوى الاباذن وليه وثقب
اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما في
الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم انه ليس لوالده الاكل منه
بغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد
ويقصده ولو مجبرا ولا يرجع الحقوق اليه في مخ بيع بل لموكله وكذا
في دفع الزكوة والاعتبار بنية الموكل ويعمل بقول الصبي في المعاملات
كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا يصح خصومة من الصبي الا ان يكون

قوله اقول الظاهر ان المراد بالناظر
ان ظن المشروط له النظر وجهته
الواقف وينبغي مراجعة البحر فانه
ذكر شروط النظار حرره الدرس
عفى الله عنه

ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا ان كان مراهقا بحركة
آلته وينتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء كالمباح كالبالغ والتقاط
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه ورده ولا يقبل
ردته بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية
ويضبطها بان يعلم ان المحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويوكل بصيد
برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز
له الدخول على النساء الى خمسة عشرة سنة كما في الملتقط ولا ينفع
طلاقه وعتقه الا حكما كما مر مسائل ذكرناها في النوع الثاني في الفوائد
في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان في يشتهى النساء والا
فلا ويثبت ايضا بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار
ولا يحل الصيد في القامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره
فالدية على عاقلته كما في الصغير ولا جزية عليه ولا يحل في الغنائم
السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة
بالتجنيد في صبيان المسلمين كما في الخانية ولا يثنى على صبيان بني
تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول
الامام في قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويقتل
الصبي تحت قوله في قتل قتيلا فله سلبه فاذا استحق سلب
مقتوله لقول الزيلعي يرضخ فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا
انتهى وذكر في الكنز ان الصبي يرضخ له اذا قاتل ولو قال الصبي
اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان اولاد
اذا الكافي غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا ينعقد يمينه
ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يخلفه حتى يدرك كما
في العمدة ولو اودع على صبي مجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي

لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا
ويتوقف عقوده المتردده بين النفع والضرر على اجازة وليه
ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف في اقواله ما يحض ضررا ومنه اقراضه
واستقراضه فلو مجورا لا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن
ابيه صحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام
الصبي فحرى ارادة الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرها واستيعابها
وعلى نفع العبد علينا فيما نقصده من جميع المتفرق فلينظر ما ذكره
العمادي وقد ذكرنا ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا
لتحريرهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا الا ان العبد كتاب المفردات
الملتقطات والصبي التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضم
الصبي بالغصب فلو غصب صبيا ومات عنده لم يضمنه الا اذا اضافه
الى مسبعة او مكان الوباء او الحماء وقد سئلت عمن اخذ ان ابن
صغير واخرجه من البلدة هل يلزمه اذا حضاره الى ابيه فاجبت بما
في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب
يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه
برضاه لم يضمن كما في الخانية لانه ما غصبه لانه الآخذ قهرا وفي
الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته او اجيرا
من منزله قال احبسه ابدا حتى ما تي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع
طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى
صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي
ويرجع بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر
صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب
ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لتنفض اثمارها فوقع ضمن ديته

بيان ما
١٧ الصبية

ولو ارسله فی حاجة فعطب ضمنه وکذا الوارث بکسر الحطب کذا فی الخانیة
وفیها ایضا صبی ابن تسع سنین سقط من سطح او غرق فی ما قال
بعضهم لا شیئ علی الوالدین لانه عجز بحفظ نفسه وان کان لا یعقل
او کان اصغر سنا قالوا یکون علی الوالدین او علی من کان العصر
ثم حجه الکفارة لترک الحفظ وقال بعضهم لیس علی الوالدین شیئ الا
الاستغفار وهو الصحیح الا ان یسقط من یده فعلیه الکفارة ولو حمل
صبیا علی دابة وقال امسکها لی وهی واقفة فسقط ومات فالدیة
علی عاقلة الذی حمله الدابة مطلقا وان لم یشترط الصبی الدابة فوطئت
انسانا فقتل فالدیة علی عاقلة الصبی الا ان یکون الصبی لا یستمسک
علیها فهدر ولو کان الرجل راکبا محمل صبیا معه فقتلت الدابة انسانا
فان کان الصبی لا یستمسک فالدیة علی عاقلة الرجل فقط والا فعلی
عاقلتهما انتهی ولو ملأ حبی دلوا من حوض ثم صبه فیه لم یحل لاحد
ان یشرب منه ولا یجوز للمولی لبس الحریر والذهب والفضة ولا
ان یسقیه خمرا ولا ان یحلم للبول والغائط مستقبلا ومستدبرا
ولا ان یخضب یده او رجله بالحناء وفی الملتقط زوج ابنته
من رجل وذهبت ولا یدری لا یجبر زوجها علی الطلب انتهی احکام
السکاری هو مکلف لغو لا یقع ولا تقربوا الصلوة وانتم سکاری
خاطبهم الله تعالی ونهاهم حال سکرهم فان کان السکر من محرم فالسکران
منه هو مکلف وان کان من مباح فلا فهو کالمغمی علیه لا یقع
طلاقه واختلف التصحیح فیما اذا سکر بکرها او مضطرا او طلق
وقد قدمنا فی الفوائد انه محرم کالصاحی الا فی تلک الردة و
الاقرار بالحد والخالصة والاشهاد علی الشهادة نفذ وزوجت
علی المذهب تزویج الصغیر والصغیرة بأقل من مهر المثل او بأکثر فانه لا یتغابن

نسخه سسیر

کوزاگ

الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة
الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من رجل
صاح ورده عليه وهو سكران وبين في فصول العمادي فهو كالصاحي
الآني سبع فيؤاخذ بها اقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا اسكر
من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان سكر من
محرم يقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان
كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذا سكر
واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذا زال كالمجنون واما صومه في
رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه
اذا نوى لانها لا تشترط البيت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه
اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات
كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكر فقيل
من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام
الاعظم وقيل من في كلامه اختلاف وهذيان وهو قولهما واخذ
اكثر المشايخ وقالوا المعتبر في القدوري السكر في حق الحرمة ما قالاه
احتياطا في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما للتعاطي
الطهارة وفي يمينه ان لا يسكر كما بنياه في شرح الكنز **تنبيه**
قولهم ان السكران من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء
فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في
المحيط **احكام العيد** لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان
ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وقراد البطن والظهر
ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عدا ان اشتهى انتهى
ولا يجوز كونه شاهدا ولا زكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا

متولیا ولا کاتب حکم ولا امینا لحاکم ولا اماما اعظم ولا قاضیا ولا
ولیا فی نکاح او قود ولا ولیا لمراعاما الانیابة عن الامام الاعظم
فله نصب القاضی عن السلطان ولو حکم علیه بنفسه لم یصح ولو اذن
لعبده بالقضاء فقضا بعد عتقه جاز به بلا تجدید اذن ولا وصیا
الا اذا کان عبد الموصی والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا یملک
وان ملکه سیده ولا زکوة علیه ولا فطرة وانما هی علی مولاه ان
کان للخدمة ولا اضحیة ولا هدی علیه ولا یکفر الا بالصوم ولا
یصوم بغیر فرض الا باذن السید ولا فرض وجب بایجابه وکذا
الاعتکاف والحج والعمرة ولا ینفذ اقراره بمال ما ذونا او مکاتبا
الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما فی یده ولو بعد حجره وکذا
اقراره بجنایة موجبة للرفع او الفداء غیر صحیح بخلافه بحد او قود ولا
یتزوج بغیر اذن نفسه ویجبر علیه ویجعل صداقا ویکون نزاره ورثها ولا
یرث ولا یورث ولا تصح کفالته حالة الا باذن سیده ولا دیة
فی خطئه وقیمته قائم مقامها کلا او بعضا ولا تبلغها ولا عاقلة
له ولا هو منهم وحده علی النصف ولا احصان له وجنایته برقبته
متعلقة کدینه ولا سهم له من الغنیمة وانما یرضخ له اذا قاتل وما نبع
فی دینه ویدفع فی جنایته ان لم یفده سیده وینکح اثنین ولا یشتری
له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حیضتان ونصف المقدر ولا
لعان بقذفها ولا ینکح علی حرة ولا یصح عتقه عن الکفارات ولا
یحد قاذفه وانما یعزر وقسمها علی النصف فی قسم الحرة ومهرها
کغیرها ولا یلحق ولد مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وابلاءها
المکفوحة شهران ولا خادم لها ولو جمیلة ولا تجب نفقتها الا
بالبنوة ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر بعدد

نیابة ج ۷

يخ مسكن وضرح

السراري ويجوز جهنى بدون الرضى ولاظهار ولا ايلاء من امته
ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده
ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب
الحكومة بحلق لحيته ورواه رضيا على مولاه بخلاف الحر ولا يزوج
الامة مولاه ولا نفقة لها الا بالبنوة ولا تسمع الدعوى والشهادة
عليه الا بحضوره سيده ولا يحبس الا في دين وعلله الكفارة بالاستيلاد
ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة
بخلاف الحرين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما علكه
بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا باهداء اليسير
الماذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو
المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتعويق وليس مصرفا للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه
مولاه مؤنة الادم الاحصار عن احرام ماذون فيه ولا ترجع
الحقوق اليه لو وكيلا مجورا ولا جناية عليه ولا يدخل في القسامة
ووطئ احد الامتين بيانا للعتق المبهم بخلاف وطئ احد المرأتين
لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب
للضمان وامره عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على
الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويقضى بالغصب
بخلاف الحر وله صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة
مولاه ويخرج الامة في العدة وحل سفرا بغير محرم ولا حق له
في بيت المال ولا يؤخذ بالتميز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح
الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام الولد وسكن
ارحكم التعاطه واستيلائه على المباح وينبغي ان ينزل عليه

ولو زوجه
ومهره متعلق برقبته كدين
ويباع في نفقة زوجته ولا
تجب عليه نفقة ولده ح

مولاه اخذا من قولهم ولورد اتقا فاجعل لمولاه ويجوز مولاه على الصحيح
ولا يجده عندنا ونعم الله على عبده تيسير جمعها من محالها ولم ارها مجموعة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا

هوج ٧

احكام الاعمى كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء
والامامة العظمى ولاية في عينه واما الواجب الحكومة ويكره امامته الا
ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده
وحضانته ورؤيته بالبصيرة كالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانة
فاذا امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا
والثانية في منظومة ابن وهبان والاعمى في اوقاف هلال كالاعمى في الاسبقية

قوله ورؤيته بالرفع مبتدأ خبره قوله بالوصف اي علمه بالبصيح المحتاج للرؤية بالبصر يحصل بالوصف فلا يكون له خيار بعد ذلك اما ما لا يحتاج الى الرؤية بالبصر فلا يحصل العلم به بالوصف كالمشموم والمذوق

احكام الاربعة قال في المستصفى الاحكام يثبت بطرق اربعة الاقتضاء
كالطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة
والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو ازيبين التبيين
والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عندا داء الضمان مستندا الى وقت
وجود السبب وكالنصاب فانه يجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت
وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت وزوره
انما مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلت لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو
ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول ان اليوم ان كان زيد
في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم
ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته ان حضت فانت طالق
فرأت الدم لا يقضي بوقوع الطلاق عالم يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة ايام
حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد
ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن فيتبين

عموى بيان ٧

كما اذا شاء

الحيض يمكن الاطلاع عليه بسبق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا بشرط
المحلية في الاستناد دون البتين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم
دون المتلاشي واثر البتين يظهر فيما فلو قال انت طالق قبل موت
فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان ماتت لتمام الشهر
طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر
صار راجعا لو كان الطلاق رجعيا وعزم العقر لو كان بائنا وورد الزوج
بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ولو مات فلان بعد العدة
بائن كانت له بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق
لعدم المحل وبهذا تبين ان فيها بطريق الاستناد لا بطريق البتين
وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع معتبرا على
القدوم لاستناد انتهى والفرق بينهما في المصنفي وتفرع الكرابيسي
في الفروق على الاستناد يتسع فليراجع فيها **احكام العقد** ما يتعين
فيه ومالا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد
الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين
فيه لانه انتقض بعد صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد
هلاك المبيع وفي الزيوف كمشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه
وفي تبين بطلان القضاء فلو اوحى على اخ مالا واخذه ثم اقر
انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعى رد عين ما قبض ما دام قائما
ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فرد نصف نصفه
ولذا لزمها زكوته لو قضايا حوليا عندها ولا يتعين في النذر و
الوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين الامانات
والهبة في النذر والوكالة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب
وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جواز الوراهم محمحا

مسئلة

ذا

ابر

يرجح

الدنانير في ثمانية وفي وكالة النهاية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير
في حق الاستحقاق لا غير فانها يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق
وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير **ما يقبل الاسقاط** من الحقوق
وما لا يقبله **وجاز ان اسقط** لا يعود ولو قال الوارث تركت حتى اذا ملك
لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة
تركت حتى بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حتى في حبس الرهن بطل
كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط
بالاسقاط وهو ظاهر ايضا ما في الخانية من الشرب والظاهر رجل له مسيل
ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
كان لصاحب المسيل ان يضرب لذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء في
الرقبة لانه لم يرض بسقوط حقه في الرقبة ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى
داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل
سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت
حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء في الرقبة بطل حقه قياسا
على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل في ذلك بالابطال وذكر في
الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله فمات الموصي وصالح الوارث الموصى له
من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد محتمل للسقوط بالاسقاط
انتهى فعلم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد
وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث
قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال
الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية

المسيل

قرره

واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في
الشهادة بوقف المدرسة انه ان كان فقير من اصحاب المدرسة يكون مستحقا
للوقف استحقا قالا يبطل بالابطال خانيه لو قال ابطلت حتى
كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات
ما فهم الطرسوسي من عبارة قاضيخان ومارته ابن وهبان وما
حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها
خيار الرؤية قالوا ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل
يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين
يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم
للزوجة يسقط باسقاطها واذا كان لها الرجوع في المستقبل واما
حقوق العقد فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المغدور
ثم عاد وطلب حقه لكن لا يقام بعد عفوه لعقد الطلب واما ما ليس
بلازم في العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية و
قبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة
وقد وقع الاشتباه في مسائل كثيرة السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا
بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا احتاج لغيره
في استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره بان فوض
له عنه الآن في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان
كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم
يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى
وفي العينية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يجز
القاضي او الواقف انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا
في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان و

عليهم

ذكرهم

والاستبدال فاسقط حقه في هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل
لانه الاصل فيما اسقط حقه فيه بنى كما علم سابقا في كلام جامع الفصولين
الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه
الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف
حقه في ما شرط لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع
او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحق فلان فهل يسقط حقه قلت
نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف في باب استحقاق
حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه بعد بانها فلا يسقط
بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما
ذكره البزازي في فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
هذا التاليف ان شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي ايضاح الكرماني في التسليم لو قال رب التسلم اسقطت حقي من التسليم
في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت
عنها شرط الواقف له شروطا في ادخال واخراج وغيرها وحكم بها
متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط
فاجبت لعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب
الحكم وهو سائل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي في
من اسقط حقه فيما اذا شرطه في الريع لا لاحد فانه قال لعدم السقوط
وعلته ان الاشتراط اصار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط
لا يملك اسقاط ما شرطه فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه
عن ايضاح الكرماني في اسقاط رب السلم حقه مما شرطه في تسليم السلم
فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه
يلزم ولا يقبل الاسقاط **بيان ان الساقط لا يعود** فلا يعود الترتيب

بعد سقوطه بعلة الغوايت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر
لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فانه من باب زوال المانع فلا يعود النجاسة
بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالشمس ونحوه وذكر المني من الثوب وجفت
الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا يعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار
ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط
فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال
المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل
الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيارات نظرا الى انه مانع زال
فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى ان ساقط لا يعود وقد ذكرناه في
الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب
المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه
عاما ثم اقر بعينه بمال المبرا منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود
لما في جامع الفصولين برهن على انه ابرائي من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي
بانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرائي وقبلت الابراء
ثم قال صدقته لا يصح هذا الدفع بعينه دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح
الدفع لاحتمال الرد والابراء بيرته ما برد فبقي المال عليه انتهى وفي السراجية
من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال
نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك
كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود اذا شهدوا عليه انتهى وقد
فرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة
الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك بعد
تلك الحادثة بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها في
شرح الكنز من البيوع بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال

الولوالجي فاخر فتاواه النايم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة الاولى
اذا نام الصائم اذلي القعا وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر
في فيه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة فرماه في فيه وبلغ ذلك جوفه
الثانية اذا جامع زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة
فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل حلق
رأسه وجب بجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب
الجزاء عليه السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك
الحج السابعة الصيد المرمي اليه بسهم اذا وقع عند نائم مات من تلك
الرمية يكون صيدا ما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته الثامنة
اذا انقلب النايم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت
جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم فمات الابن يجب عن الكفارة
على قول البعض وهو الصحيح العاشرة فمن رفع النايم ووضعه تحت جدار
فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا امراته
وثمة اجنبي نائم لا يصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت ودخل عليها
زوجها ومكث ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امراة نامت فجاء صبي
فارتضع من ثديها ثبت حرمة الرضاع الخامسة عشر اليتيم اذا قرت ابنة
على ما يمكن استعمالها وهو عليها نائم انتقض يتمها السادسة عشر المصلي اذا نام
وتكلم في حالة النوم بعد صلوته السابع عشر اذا نام وقرأ في حالة
قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامن عشر اذا استيقظ هذا النايم
فاخبره بذلك كان حكم الامام فيه انه لا يجب عليه سجدة التلاوة ويجب
في بعض الاقوال وعلى هذا لو اقر رجل عندنا فانتبه فاخبره فهو على هذا
العشرون رجل حلف انه لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو
نائم وقال له قم فلم يستيقظ النايم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه

بيان ٧

فجاء امراته ومكثت عنده
ساعة صحت الخلوة الثالث
عشر لو كانت النائمة
في بيت صح

اذا تلا اية سجدة في نومه
فسمعها رجل تلزمه كما لو
سمع من يقظان الثامن
عشر صح

بحث الحادی والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعیا فجاء الرجل فمسها بشهوة وهی نائمة صار راجعا الثانی والعشرون لو کان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة یصیر راجعا عند ابی یوسف خلافا لمحمد والثالث والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأته فادخلت فرجها فی فرجه وعلم الزوج بفعلها تبتث حرمة المصاهرة الرابع والعشرون اذا جاءت امرأة الی النائم وقبلت بشهوة واتفقا علی ذلک انه کان بشهوة تبتث حرمة المصاهرة الخامس والعشرون المصلی اذا نام فی صلوته فاحتلم یجب الغسل ولا یکفیه البناء وکذلک اذا بقی نائما یوما ولیلة او یومین ولیلتین صار الصلوة دینا فی ذمته انتهی

احکام معتوه احکامه احکام الصبی العاقل فصبح العبادة منه ولا یجب وقیل هو کالمجنون وقیل کالبالغ العاقل وقد ذکرناه فی النواقض من شرح الکنز

احکام المجنون ذکرنا الاصولیون فی بحث العوارض فلینظر هناک راجعا بیان ان الاعتبار للمعنی او اللفظ ذکرناه فی کتاب البیوع من النوع الثانی

احکام خنثی مشکل ذکر الزیلعی فی الکنز حقیقته وذکرنا احکامه وقوفه فی القسمة وحکم میراثه وختانه وذکر مولانا محمد احکامه فی الاصل فی کتاب المفقود وانا اذکر ما ذکره هناک باختصار یتیمم اذا مات ویتیمم قبره ولا یدفنه الامحرم ویکفنه کمن المرأة ولا یلبس حریرا وحلیا فی حیوته واذا قبله رجل بشهوة حرم علیه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل الیه جاز والا فلا علم لی بذلک او امرأة فبلغ فوصل لها جاز والا اجل کالعنین ویلبس لباس المرأة فی الاحرام ولا یصلی الا بقناع ویقوم امام الخنثی خلف الرجال وان وقف فی صف النساء اعادها وان فی صف الرجال لا یعیدها ویعید من عن یمینه ویساره وخلفه محاذیا له یوضع فی الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ویجعل

الرجل الخنثى خلف الرجل في العير لو دفنا للضرورة مع حايل بينهما من
الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه فعذفه بمنزلة المجنون ويقطع يده
للسرقة ويقطع السارق ماله ويقعد في صلوته كالمرأة ولا قصاص على
قطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة ولا يقطع يده اذا قطع يد
غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو بامرأة ولا يخلو برجل
ولا امراة ولا يسافر بلا ما الا بمحرم واذا اوصى رجل بما في بطن امراة
بالغ اي قبل الوضع ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت
خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الى ان يستبين امره
ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال
كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا
سهم لهم مع المقاتلة واذا برضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام
ولا خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد حر
او كل امة لي حرة الا اذا اقام بينة فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا
فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما
معا طلقت ولو قال مشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطا
وجبت دية المراة ويوقف الباقي الى ان يستبين وكذا فيما دون النفس
يصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا
يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضت
بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الانثى وان كان رجل يدعي انها امراته
قضيت بشهادة من شهد انه انثى وابطلت الاخرى وان كانت امراة تدعي
انه زوجها اوقفت الامر الى ان يتبين فان لم يطلب الخنثى شيئا او لا
يطلب منه شيئ لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه وميراث
منه فعلى فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى

قاطع

انه ذكر او شهد شهود

في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا
يتزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامراة
ولا يقع عتق وطلاق علق على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله
كل امة احكام الاناث يخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف
ولا يسن ختانها وانما هي مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع
من حلق رأسها ومنها لا يظهر بالغرك على قول ويزوج في اسباب البلوغ
بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها و
كفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قوله
ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان يكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة
مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتضم في ركوعها
وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا ناب شيء في الصلوة
صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا
تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل
وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها
تبلغ رؤسها اصابعها وركبتيها على وركيها ولا تكشف راسها وتتورك
ولا جمعة عليها ولكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر
الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع
المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا
تحلق وانما تقصر ولا ترمل ولا تباعد في طوافها عن البيت افضل ولا
تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة
وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك في طواف الصدر لعذر الحيض
وتوخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتلفق في حقنة اثواب ولا تؤم في
الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان كان

بيان
ترفع يديها اصابعها ركبتيها وتتورك

الميت انثى ويندب لها نحو العقيقة في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ
لها ان قاتلت ولا يقبل كرتدة وكمشركة ولا يقبل شهادتها في الحدود
والقصاص وتتكلف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لضرورة والتفضيل بالذكر افضل منها وهي على النصف في الرجل
في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينفي ان
تولي القضاء وان صح منها لغير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بمهر
دون الرجل ويجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق
بينهما في الجبر ويخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا
ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجل في الحضانة والنفقة على
الولد الصغير وفي النفر فرد لغة الى مني وفي الانصراف في الصلوة
وتوقف جماعة الرجال وكموقف في اجتماع الجنايز عند الامام فيحول
الى عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد ويجب الدية بقطع
ثديها او حلمة بخلاف في الرجل فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها
بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة ولا شيء عليها من الدية
لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم وتحفر لها في الرجم
ان ثبت زنا بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة
وينفى هو عاما بعد تجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى
اذا كانت محذرة ولا الليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبا
يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت
محذرة اتفاقا ولا تبدأ الثيبة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت
ويحرم الخلوة بالاجنبية وبكره الكلام معها واستماع اني جوازه كونها
بنية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر
بخلاف البنوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في العمامات السلطانية

كما في

كالخ الولوالجية احكام الذمي حكم حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادا
ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلوته
ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا
ولا يمنع من دخول المسجد خلافا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على
اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له في الغنيمة
ويرضخ له ان قاتل او دله على طريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه
بل يرد عليه ما اذا غصب منه ويضمن بتلفها له الا ان يظهر بها بين مسلمين
فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف ما يرى ذلك بخلاف اتلاف
خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون
اظهار شربها كاظهاره بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير و
الذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا او
في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل
قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيما يتعاطاه من المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما
افصح به في الخانية ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب واللبس فيركبون بالاكف
ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل
على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة او كنيسة في مصر واختلفت
الرواية في سكناهم مع المسلمين في مصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة والمعتمد
انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب لحاجة لضرورة نزل
في الجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرحم وانما يجلد ويحاصل بقيام
الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة
ولا يزاد في الجواب على وعليك وينكره مصافحة ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم
ان يوجر نفسه ذمي كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء منع منه المسلم

منع الذمي لا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته
ولا تعبئة الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها
حايك او كناس فتفرق لتسكين الفتنة كذا ذكره في البزازية **تنبيه**
الاسلام يجب بما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص
وضمان الاموال الا في مسائل لواجب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها
لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة يسلمان لم يسقط الحد باسلام
والاسقط **تنبيه** اشترط اليهودي والنصراني في وضع اشتراكهم بيان
الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوسي في الجزية والدية
دون الاولين واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي وديته
الكافر وسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن **تنبيه** لا
توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى و
المجوس والكفر كلة عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتكافؤ
بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كل اسلامه ورثته
المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان** قل من تعرض لها وقد الف
فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي كتابه احكام المرجان في
احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه انما هو بواسطة
نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم
في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى
الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام
في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم
الاثابة لانه الستر ومنه الغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت
المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق العقاب صالحهم قال الوعد واما الاسقاط
لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق فانه قيل قوله فكانوا

تعالى فاي الاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين بر وما ذكرت قلنا وذكروا ان المراد بالتوفيق التوفيق في المآكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة و الملائكة يدخلون عليهم من كل باب بسلام الآية فمنها النكاح قال في البزازية لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن إن لا المالا اختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والغنية وفي الغنية سئل الحسن البصري عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم آخر لا يجوز ثم رقم آخر لا يصنع السائل ما شاء انتهى وفي ينبوع الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يخص الجواز بالادميين فقال بصنع هذا السائل الحماقة وجهله فعلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه انه اذا كفر اهل قرية من القرى بنبي من الانبياء هل يرمى فقال سئل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حبوب الكرماني في مسنده عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى الغطفاني حدثنا شبرين عمرو عن مهيعة عن يونس بن زيد عن الزهري قال نهى رسول الله عليه السلام عن نكاح الجن وانهم مرسلا فقد اعتضد بأقوال العلماء فوجب المنع عن نكاح الجن وفتاوى البصري وفتاح والحاكم بن قتيبة واسحاق بن راهويه وعقبة الاثم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قولهم في السراجية لا يجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن

وهو وان كان مرسلا فهو ديباه

روى ابو عثمان سعيد بن عباس الرازى فى كتاب الالهام والوسوسة
فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزعدى قال كتب قوم من
اهل اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان نهارا جلا من الجن
يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا فى الدين
ولكنى اكره اذا وجد امراة حامل قيل من زوجك قالت من الجن فيكبر
الف فى الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجنى انسية فهل يجب
عليها الغسل قال قاضيخان فى فتاواه امراة قالت معى جنى يأتينى فى
النوم مرارا واجد فى نفسى ما اجد لو جامعنى زوجى لاغسل عليها وقيده
الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها الفتاوى
الجاعة بالجن ذكره السيوطى عن صاحب كام المرجان ممن اصحابنا
مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود فى قصة الجن وفيه لما قام رسول
الله عليه السلام يصلى ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب
ان نؤمك فى صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بناء ثم انصرف ونظر
ذلك ما ذكره السبكى ان الجاعة تحصل بملائكة ووقع على ذلك لو صلى فى
فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجاعة لم يحنث ومنها
صحة الصلوة خلف الجنى ذكره فى الكام المرجان ومنها اذا مر الجنى بين
يدى المصلى يقاتل كما يقاتل الانسى ومنها لا يجوز قتل الجنى بغير حق الله
كالانسى قال الزيلعى قالوا ينبغى ان يقتل الحية البيضاء التى تمشى مستوية
لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وا
بكم والحية البيضاء فانها من الجن قال الطحاوى لا باس بقتل النمل
لانه عليه السلام عابه لجن انه لا يجب خلوا بيوت امتى ولا يظهروا المنهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار
والاعذار فيقال لها ارجعى باذن الله او خلى طريق المسلمين فان ابت

قتلها والا نه اذا غايكون خارج الصلوة انتهى فقد روى ابن ابى الدنيا
ان عايشة رأت فى بيتها حية فاهوت بعتلها فقتلت فجاءت فى تلك الليلة
فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحى من النبى عليه السلام فاسلمت
الى اليمن فاتبع لها اربعون رأسا فاعتقهم ورواه ابن ابى شيبة
فى مصنفه وفيه فلما اصبحت اعرت بانى عشر الف درهم ففرقت على تميم
ومنها قبول رواية الجنى ذكره صاحب الكام حرجان وذكر السيوطى انه
لا شك فى جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسى بهم اولا
واذا اجاز الشيخ فى حضر دخل الجن كما فى نظيره من الانس واما رواية الانس
عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء
بزاد الجن وهو العظم كما ثبت الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال فى
الملتقط وعن الرسول الله عليه السلام انه نهى عن ذباح الجن انتهى وقد
ذكر الامام الكردرى فى مناقبه فى فضل قراءة الامام شيئا من احكام
الجان واولاد الشيطان وبيان القول والكلام على جماعتهم وكلهم
فوايد الاولى الجمهور على انه لم يكن فى الجن نبى واما قوله تع يا معشر
الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتاولوه على انهم رسل عن الرسل
سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم
على انه كان فيهم نبى تمسكا بحديث وكان النبى يبعث الى قومه خاصة
قال وليس الجن فى قومه قال ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم
انبيا منهم الثانية قال البغوى فى تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه
كان مبعوث الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبى
الى الانس والجن واختلف العلما فى حكم مؤمنى الجن فقال قوم لا
ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم
ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وعن ابى الزناد

٧ فاوتيت ج

كذلك وقال أحمد يتناولون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن أبي ليلى
وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما تصيبه بنو
آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز مؤمني الجنة حول الجنة في
رياضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي الى ان الجن
الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يروننا على ما كانوا
عليه في الدنيا الرابعة رجح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون
الله تع قال لان الله تع لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وقد استثنى منه مؤمني البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في اكام
المرجان مقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهم
ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية
الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية الملائكة والجن
ولا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي
البيضاوي ولا تدركه لا يحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية
وهو ضعيف اذ ليس الادراك بمطلق على الرؤية ولا النفي في الاية عاما
في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه
في قوة قولنا كل بصير يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى
احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب
او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول ولد العم
والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني
بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر
والخلوة والمسافرة الا لمحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا
بالمصاهرة الشابة وجوه النكاح على التابيد لاشاركة للمحرم
فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج من اهلية الشهادة

والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بخول
الملك وانقضاء عدتها او منكوحة الغير ببطلانها وانقضاء عدتها ومعتدة
الغير بانقضائها وكذا الاشارة للحرم في جواز النظر والخلوة والسفر
واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه
الثلثة والثنتان الثقاة لايقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويخص
المحرم والنب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل
والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا يجب
كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لايجب
ولا يجب نفقته ويجب نفقة المحرم قريبه ومنها انه لايجوز التفريق بين
صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز في
فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص
الاصول والفروع من بين سائر المحارم منها انه لايقطع احدهما
بسرقة مال الاخر ومنها لايقضى ولا يشهد احدهما للاخر ومنها
تحرم موطوءة كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لايحلون في
الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام منها لايجوز لاصل
اصله الحربي الاد فاعن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجهاد
ليعقله غيره وله قتل فرعه الحربي كحرمه ومنها لايقتل الاصل بفرعه
ويقتل الفرع باصله ومنها لايحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع
باصله ومنها لايجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه
ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه فالجد اب الاب
كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى
ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لايجوز لجهاد
الاباذنهم بخلاف الاصول لايتوقف جهادهم على اذن الفروع

قذف

وله واما عبدها الخ في منية المفتي
العبد يدخل على مولاة تعمد
اذنها بالاجماع ويجوز النظر
اليها كالاجنبي بنظر الى كفيها
ووجهها ولا نظر الى مواضع
زينتها الباطنة وقال مالك
وهو احد قولي الشافعي يحل له
ما سيدها يحل للمحرم واجمعوا
انه لايسافر بها اهـ حمو

وله ومنها تحريم منكوحة
كل منهما على الاخر ح

ومنها لايجوز السفرة الآباذنهما ان كان لطريق مخوفا فان لم يكن ملتجيا
فكذلك والافلا ومنها ان ادعاه احدابويه في الصلوة وجبت اجابته
الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق
ومنها كراهة تحجه بدون اذنهما ومنها ان حج من كره منه فلابويان احتاج الى خدمته و
ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب
فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية النوع
للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه
في فرق الفوايد ومنها لايحبسون به بين النوع والاجداد والجدات
كذلك واختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاق واختص الاب
والجد باب الاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير
الا لحفظ وشراء مالابد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد لو باع
الاب ماله من ابنه واشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد
ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح
فلا يختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب
فمات لم يغرم الآن يضرب ضربا لايضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم
الدية اذا مات والجد كالاب عند فقده الا في اثنى عشر مسئلة ذكرناها
في الفوايد من كتاب الفرايض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد

فائدة يترتب على النسب اثنى عشر حكما تورث اتمالي والولاء وعدم صحة
الوصية عند المزاحمة وليتي بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية
وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال
وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص احكام عينية

الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة
والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد

٧ قشت بكلام ويحسن اذا كان عصبة ام من ذوي الارحام وكذا الصلاة في الجنازة لا تختص بامام

وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة
وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار وفساد
الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده الى
طلوع الفجر مخالطا وقطع تتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد
الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب
المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار شرط
له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا
وقبله اذا كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او نكاح
فاسد وثبوت الرجعة وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم
الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها
وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم
وطء اختها اذا كانت اقه وزوال العنة وابطال خيار العتق
وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر
المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها
على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وبثوت السنة والبدعة في
طلاقها وكونه تعليقا في الطلاق المبهم وبثوت الغيبة في الايلاء
ووجوب كفارة اليمين لو كان باسم تع ووجوب العدة ومنع تزوجها
قبل الاستبراء على قول محمد المعتبر به ووجوب النفقة والسكنى
للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما
وذبح البهيمة المفعول بها حرقها ووجوب التعزير اذا كانت في
بيته او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة او لواطة بزوجته
وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووجوب العتق المعلق به و
استحقاق الغرل في القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة

لو كان زنا الفوايد الاولى لافرق في الايلاج بين ان يكون
بحائل اولا لكن يشترط ان توجد الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل
فيجري في سايرالابواب الثانية ماثبت للحنفية في الاحكام ثبت
لمتطوعها ان بقي منه قدر ما وان لم يبق قدر ما لم يتعلق به شيئ من
الاحكام ويحتاج الى نقل الكرخي كليته ولم اره الثالثة الوطي في
الدبر كالوطي في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في
القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح
وجوبها ويفسد الحج قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح
فساده به كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف ويثبت به الرجعة على
المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا يثبت به حرمة المصاهرة ولا
يجب الحد به عند الامام الا اذا اقر رضيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان
ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة ولا
يخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بسكوتها ولا يحل جمال والوطي في القبل
حلالا في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار
الشرط والعيب لقولهم يسقط في التقبيل والمس لشهوة فهذا
اولى للدلالة على الرضى وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح
فاسد لا يجب العدة والمهر انتهى فعلى هذا الوطي في الدبر لا يوجب
كمال المهر بنكاح صحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة
الرابعة الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح الا في مسائل
الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى
الثانية الحرمة الثالثة عدم التحليل للاول الرابعة عدم الاحصان
الخامسة الوطي بملك اليمين احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب
تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب

الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطئ بالنكاح في مسائل
لا يثبت به التحليل ولا الاحصان اذ دسته كل حكم يتعلق بالوطئ
لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبهة السابقة لا يخلو الوطئ بغير ملك
اليمين عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت
بغير مهر ثم اسلما وكانوا يرون انه لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي
بالغة حرة بغير اذن وليها ووطئها طايعة فلا مهر الثالثة لو زوج
امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة ان وطئ العبد سيدته
بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على
عبده دينا الخامسة لو وطئ جويرية فلا مهر ولم اره الآن السادسة الموقوفة
عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة البايع لو
وطئ الجارية قبل التسليم للمشتري وهي في حفظي منقولة كذلك الثامنة
اذا زاحم لقيطا فوطئ فوطئ ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم
اره الآن التاسعة الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح
كالنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف
والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة
واذا صارت منبضعة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها
حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمل لصغر او مرض
او سمنة وعند امتناعها لنتوء مجبل مهرها لم يحل كرها وفي بعض
كتب الشافعية انه يحرم وطئ مزوجب عليها قصاص وليس بها
جنس ظاهر للا يحدث حمل ممنع من استيفاء ما وجب عليها
العاشرة اذا حرم الوطئ حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس
والصوم لم يحرم من فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار
والاستبراء الحادي عشر اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول

لنافيه الا في مسئل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وطلق
ثيب فالقول لها مع يمينه لان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون
قبل التاجيل او بعده الثانية المولى لو ادعى الوصول اليها قبل
مضى المدة فقبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد
الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب
العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حمل بنتها
وارث سواها واختها للحال فلو جات بعد بولد لزمن يحتمل ثبت
نسبه ويرجع الى قولها في التحليل للمهر صريحا فان لا عن بنفيه عدنا
الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا الرابعة
ادعت المطلقة ثلاثا ان في دخل بها فالقول لها بحلفها المطلق
لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه و
انكره فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز فاحلفها
في وجود الشرط فالقول له احكام العقود هي اقسام لازم من
الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة
والتشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوايد
منها والاجارة الا في مسائل ذكرناها في الفوايد منها والهبة بعد
القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض
والنكاح الخالي عن الخيارين اي خيار البلوغ والعتق والاولى
ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحرة اما كذلك وجايز من
الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية و
الايداع والقرض والقضا وسايرالولايات الا الامامة العظمى
وجايز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من
جانب الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة

بيان الامامة ٧

من جانب السيد والكفالة جايزة من الطالب لازمة من جانب
الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم تنبيه
من الجايز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا حجة كما
في الخلاصة ولو عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان
كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله
الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه
الا في مستثنيات ذكرنا بعضها في وصايا الفوايد وان كان وصي القاضي
فللقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوايد وتفسيخ العقود
البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل و
ضبط الموقوف في الخلاصة في ستة عشر وزدت عليها ثمانية
تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي
النكاح كذلك لكن قالوا النكاح بمحارم فاسد عند ابي حنيفة ولا حد
وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح بمحارم قيل باطل
وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد بشبهة
العقد انتهى واما في البيع فمتباينان وباطله لا يكون مشروعا بالكلية
ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول
انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان
قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه
على الطعام مشترك ويجب اجرة المثل في الفاسدة واما في الرابن ففي
جامع الفصولين فاسده يتعلق بالضمان وباطله لا يتعلق به
الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن
الباطل لو رهن شيئا بما يحرم او مغنية واما في الصلح فقالوا

في الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح
عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار
البلوغ فيها يبطل الصلح ويرجع الرافع بما دفع كذا في جامع الفصولين
واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة
فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح
الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليراجع
الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل
فيتصدق بادا العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير وتفسخ
في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي فاما الشركة فنظار
كلا بهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد
شرط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان
الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والوصي وفي البعادي
في الحج ذكره الاسبوطي **احكام الفسخ** وحقيقته حل ارتباط العقد
اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد شيا خيار الشرط وخيار
عدم النقد الى ثلثة وخيار الرؤية وخيار الفسخ وخيار الاستحقاق
وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف
المرغوب وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف
وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التعزير الفعلي كالقصرة على احدى
الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا
وهو ناقص ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف
فانه لا ينفسخ به وانما ينفسخ القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا تفسخ
فيها بنفسه وقد مضا فرق النكاح في قسم الفوايد **فائدة** جحود ما عدا
النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصى الموصية

وخيار العيب ح

الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه
يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام
في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا في خيار العيب احكام الكتابة
يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال
حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتابة واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير
وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعثت عبدي منك بكذا فاذا
بلغه ومهما مافيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط في تصويره بقوله
يعني بكذا فقال بعته تم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح
في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغايب فيغني في الحاضر
اثبات ومن الغايب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح
القدير وصورته ان يكتب انها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت
الشهود وقرأه عليهم وقالت زوجت نفسي منه اما لو لم يعلم بخبرهم
زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كاتب الي خطبني فاشهدوا اني
زوجت نفسي منه اما لو لم تعلم بحضرتهم ستوى زوجت نفسي من فلان
لا ينعقد لان سماع الشاهدين شرط وبا سماعهم الكتاب او التعبير عنه
منها قد سمعوا الشاهدين بخلاف ما اذا انتقيا ومعنى الكتاب ان
يكتب زوجي نفسك فاني رغبت فيه ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب
الى الشهود ومحتوما فقال بذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك
يجوز في قول الكل حتى يقال للشهود مافيه وجوزه ابو يوسف من
غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي
قال في المستصفى بذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ
الامر كقوله زوجني مني لا يشترط اعلام الشهود بما في الكتاب لانها
تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال في فوايد الخلاف

قبلت ج

بالخطبة م

يعلم ز بيان

نفسك ش ج

فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد اشهد بهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم
بما فيه وقد قراه المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا
ان هذا الكتاب بره ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل بهذه الشهادة عند هما ولا
يقضى بالنكاح وعنده يقبل ويقضى به اما الكتاب صحيح بلا اشهاد وهذا
الاشهاد لهذا وهو انه يتمكن المراة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج
الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بما فقال في البزازية الكتابة
من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا
معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم اقصد
الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب
على شئ يستبين احراقه او غيره كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب
على الهوى او لما لم يقع شئ فوان نوى وان كتب امراته طالق فهر
طالق بعث اليها او لا ان نوى وان قال المكتوب اذا وصل اليك
فانت كذا فلم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب كرالطلاق
وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق
كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق
هذا القدر لا يقع وان محى الخلوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق
لانها وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة
عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من
مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء
على الغير لا يقوم مقام البينة وفي التتمة كتب انت طالق ثم قالت
لزوجها اقرا دعلي فقرا لا تطلق ما لم يقصد خطابها وقد سئلت
عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرا ها فقرا ها هل تلزمه فاجبت بانها
لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله

بيان
الخطوط

فتدبر

فقالوا الناسي والمخطئ والهازل كالعامد واما الاقرار بها ففي
اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار فلا تحل الشهادة بانه اقرار
وقال القاضي النسفي ان يكتب مصدرا موسوما وعلم الشاهد حل
له الشهادة على اقراره كما لو اقر بذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا
اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا
يكون اقرارا لانه الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون
متكلما والعادة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس
من ضرورة ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني كتب
وقرأ عند الشهود ليعلم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث
ان يقرأ هذا عندهم فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان كتب عندهم
ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر
القاضي ادعى مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال
فانكر ان يكون خطه فاستكتب المخطوط وكان بين الخطين شبهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بشيء في الصحيح لانه
لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا محترزة لكن ليس على هذا المال وعلم
لا يجب كذا نبا الا في اذكار العامة والصراف والسمسار راقتني وكتبنا
من العضدي في الفوايد انه يعمل بدفتر البايع والسمسار والصراف فالخط
فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد ولي في دارنا
فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية
فيعمل بها واما اعتماد الراوي بما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي
على علامته عند عدم التذكر غير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوز محمد للكل ان يستيقن به وان
لم يتذكر توسعة على الناس قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول

٧ بين يدي الشهود فهذا علم اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا فانه لا يكون اقرارا ح

٧ غير صح

٧ عليه ح

٧ في الاصح

محمد وكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية اما الصك الكتابة
الاجارة لو اشهد ولم يجز العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار و
المهر انتهى واختلفوا فيما لو اخذ الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل
يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب به يفتى وهو الصحيح
في زماننا كذا في التتمة وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا
لو ذي الطلاق والمتقى بالمجتبى من راى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان
في حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح
القدير من القضاء وطريق نقل المفتى في زماننا عن المجتهد احد امرين
اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ في كتاب معروف تداولته الايدي
كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسبيجابي
عن ابي اسحاق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة
ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط
المفتى اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الاخذ
من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من
الكتاب يسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لابد من الاشارة
في موضعها وفي التتمة سئل عن وكيل عجماعة بالدعوى لاستشاء عن
نسخة يقرؤها بعض الموكلين ال يسمعها القاضي قال اذا تلقيها الوكيل
من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهدا
على احد بهامش النسخة واقر بما وقرا دعيز الشاهد الثاني فيها
وقرا ان هذا ايضا موقفا رانه لا يصح لانه لا يتعين القارئ
من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى
مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهدا بالكتابة وطلب القاضي ان يشهدوا
بالمال يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي التتمة سئل علي بن احمد

في ل ٨

عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا
لم ينظر اليه لا يقدر على تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره بنفسه
ويحفظه عن النظر فلا تقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانة
كقراءة القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى واما الحوالة بالكتاب فقد
ذكرناها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل الشفعة وفصل فيها
تفصيلا فليراجع من رامه واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات
المجتبى كتب صكا بخط يده اقر ارا بمال او وصية ثم قال لانواخ اشهد على
من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية في الشهادة ارجل
كتب صكا وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم
قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان
شهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل ان يشهدوا باحدى معان ثلاث
اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين يدي
الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما فيه او يكتب هو بين يدي
الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول لهم اشهدوا على بما فيه وتمامه
فيها احكام الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام
العبارة في كل شئ من بيع وشراء واجارة وهبة ورهن ونكاح
وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد
قذف وهذا مما خلف فيه القصاص الحدود وفي رواية الحاقه القصاص
كالحدود وهنا فلا ثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في
الهداية وغيرها على استثناء الحدود وزاد عليها الشهادة فلا تقبل
شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزانة الفتاوى
وتكليف الاخرس اذا قيل له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاشار برأسه
ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالتبع وظاهر اقتصار المشايخ

على استثناء الحدود فقط صحة الاسلام بالاشارة ولم ار الآن فيها
نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة
على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد الاول وذكره في
الكنز بواو ولا بد في الاشارة من الاخرس من ان يكون معهودة منه
الا لم تعتبر وفتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي
يقع بها طلاقه الاشارة بصوت منه لان العادة منه ذلك
فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى اما اشارة غير الاخرس فان كان
معتقل اللسان ففيه اختلاف المشايخ والفتوى على انه اذا دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه
ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان
لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء
كذا في فتح القدير وزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة
الشيخ في رواية الحديث وامانة الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه
لحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب
والطلاق اذا كان فقيرا للفهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار
بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع
الا واحدة كما في علم في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا
باصابعه ولم يقل طالق وزاد ايضا الاشارة من الحرم الى صيد
فعقله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع ولم ارها الآن الاول اشارة
الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس
يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق
بمشيئة الاخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط
الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة لا ينبغي

الوقوع ج عده فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا
يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر
الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه
لان المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان بخلاف جنسه
يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في
التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات لا الا
انه لو اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد
لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد
العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في
النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر
والخل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب
المثل فحاله تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على هذا العبد
واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح
ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل
البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى
ثوبا بهرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه واقاده بهذا
في الخانية في البيع الباطل وذكر الاختلاف في الثوب دون العقر وفي نظر
الفصل الذكر والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس
واحد فله الخيار ان كان الجنس متحدا والغاية الوصف في باب
الاقتداء لو نوى الامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو
يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء
ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يقتدي بالشيخ العلم
وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امراة

لم يصح واستنبط في مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري
عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يخص الثواب بما كان
في زمنه عليه السلام الى اخر ما قاله في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت
واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي
فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز
انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذه الغلام واشار الى بنته
لصحت تعويلا على الاشارة وكذا لو قال في زوجتك بهذه العربية
وكانت اعجمية او هذه العجوز وكانت شابة او هذه البيضاء
وكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه العيب والصفات
والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل
فاكل بعد ما صار كبشا حنث لانه في الاول وصف الصغار وان كان
داعيا الى اليمين لكن معنى عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس مرعا
اليها فان الممتنع عنه اكثر انتفاعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان
هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في
العبد وحنث في المراة والصديق وان حلف لم يكلم صاحب هذه الصفات
فباعه ثم كلمه حنث **القول في ملكه** قال في فتح القدير قدره انتهى
الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا
لمانع كالمحجور عليه فانه مالك لا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول
مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه الحاوي القدسي
بانه الاختصاص للحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه يثبت لا غير انتهى
المملوك لا يملك كالحر لانه لا يتكسر لانه اجتماع تملكين في محل واحد محال فلا

واما

فاطمة لا ينعقد النكاح ولو
كانت المرة حاضرة فقال
الاب زوجتك بنتي صح

المملوك

وان يكون المحل الذى ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخاص من
الملك هو المباح والمثبت للملك فى المال المباح للاستيلاء لا غير اه
وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات كالبيع والاجارة
والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف و
الغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه
ودية القتيل يملكها اولياء تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها
الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال
اسمه ومعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلى بمثله بحيث لا يتميز
يملكه اثنانية لا يدخل فى ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث
اتفاقا وكذا الوصية فى مسئلة وهى ما اذا مات الموصى له بعد موت
الموصى قبل قوله قال الزيلعى وكذا اذا اوصى للجنين يدخل فى ملكه
فى غير قبول استحسانا لعدم فهم على عليه حتى يقبل عنه انتهى وزوجت
ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة
الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض للمسلم المبيع
مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضا كما فتح القدير والمعيب
اذا رد على البائع لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا كالموهوب اذا رجع
الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة
دخل الثمن فى ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك فى يد البائع
فان الثمن يدخل فى ملك المشترى وكذا نماء ملكه من الولد والثمار
ونماء البائع فى ملكه وما كان من ازال الارض الا الحلا والحشيش
والحصيد الذى ارض فى ارضه الثالثة المبيع يملكه المشترى بالايجاب

والقبول الا اذا كان فيه خيار الشرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري
اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق
الامر موقوف فان تم كان للمشتري فيكون الزوايد له من جنسه وان
فسخ فهو للبايع والزوايد له ويتوقف منه ملك المرتد فانه يزول عنه
زوال الراجعي فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان ارتد
من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الاتي مسئلة قد ينابها
فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث
فلا يتوقف تملك على القبض فاذا وقع اليأس من القبول اعتبرت
ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها
انفسخ ملكه والا لم يصر واكان الولو الجية وملك بقبول يستند الى
وقت موت الموصى بدليل ما في الولو الجية رجل اوصى بعبد لان ن
والموصى له غايب فنفقته في مال الموصى فان حضر الغايب الا قبل
رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك
الورثة انتهى الخامسة لا يملك الموجوالا جوة بنفس العقد وانما يملكها
بالاستيفا او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرط فلو كانت عبدا
فاعتقه الموجو قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك
وعلى هذا لا يملك المشتاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا
فشيئا وبهذا افارقت البيع فان المبيع عين موجودة فحالم
يحدث فهو على ملك الموجو ولذا قلنا ان المشتاجر لا تصح اجارته
من الموجر اتفاقا واختلفوا في القرض هل يملك المستقرض بالقبض
او بالتصرف وفايدة ملك البزازية بايع المقرض من المستقرض انكر
المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار
ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض الا باستهلاك
قبل

وبيع المستوفض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان
مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستوفض
ويجوز للمقرض التصرف في المكر المستوفض بعد القبض قبل الكيل بخلاف
البيع انتهى وليتامل في مناسبة التعليل للحكم السابقة وربما يقال
ثبت للمقتول ابتداء ثم ينتقل الى ورثته فهي كسائر امواله فيقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بشيء مما دخلت عندنا القصاص
بدل عنها فيورث كسائر امواله ولهذا لو اتلف ما لا يقضى به ديونه
وتنفذ وصاياه ذكره الربعي من باب القصاص فيما دون النفس و
وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص
بالمقتول الرواية عن الامام فلا دية ايضا لانها ثبتت للمقتول
وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرناه
رايت في البرارة ان الاصح عدم وجوبها فظهر ان رجحتها بحث مرجح فتامل
ولله الحمد والمنة ولو جنى المكره على وارث السيد فقتله لم اره الان
ومقتضى بقوتها للجاني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على
الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن
المالك لا الى مالك انه لا يدخل في ملك احد فوقف عليه ولو كان معينا
التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في اخر جزء من اجزاء
حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في
الفوايض من الفوايد والرهن المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث
قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها
لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت غريمها او اداه وارثه بشرط البرء
قبل وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه غرم مطلقا بلا شرط البرء او
الرجوع بخلاف دين على الميت فيصير مشغولا بدينه فلا يملكها فلو ترك

نسخه
ابیه

اذا کان هو الوارث ح

بیان
یعتق بتملکه

انیا وقنا ودینه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للغرماء فی التجارة او کاتبه لم یصح ان لم یملکه ولا ینفذ بیع الوارث الترکة المستغرقة بالدین وانما یبیعه القاضی والدین المستغرق یمنع جواز الصلح والقسمة فان لم یستغرق لا ینبغی ان یصالحوا مالم یقضوا الدین ولو فعلوا جاز ولو اقتسموا ثم ظهر دین محیط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص الترکة بقضاء الدین ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو کان الابن للوارث وهی ان محصر فیه فهل یسقط الدین ویاخذه میراثا او لا ویاخذه دینه قال فی اخوالبزازیة استغراق الترکة بدین الوارث لا غیر لا یمنع الارث انتهی ثم اعلم ان ملک الوارث بطریق الخلافة عن المیت فهو قایم مقامه کانه حی فیجوز البیع بعیب ورؤیة علیه وبصیر مغرورا بالجاریة التی اشتراها المیت ویصح اثبات دین المیت علیه ویتصرف وصی المیت بالمبیع فی الترکة مع وجوده واما ملک الموصی له فلیس خلافة عنه بل یعتق بملک ابتداء فافهم لکن ذکر فی حظر الاشباه ما ذکره الصدر الشهید فی شرح ادب القضاء للخصاف وذکر فی التلخیص ما ذکرنا وزاد علیه انه یصح شراؤه ما باع المیت قبل ما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة تملک الصداق بالعقد فالزاید لها قبل القبض انما الکلام فی تنصیف الزیادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذکرنا تفاصیلها فی شرح الکنز وقدمنا ان النصف یعود الی ملک الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء وفائدته ح الزواید الحادثة عشر فی استقرار الملک فیستقر فی البیع الخالی عن الخیار بالقبض ویستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة علیها منه قبل النکاح کما اوضحنا فی الشرح والاخیر من زیاداته اخذا من کلامهم والمراد من الاستقرار

باب البیع

في البيع لازم من الفساخ في الهلاك وفي الصداق الامن في شطره
بالطلاق وسقوطه بالردة وتعجيل ابن الزوج قبل الدخول ولا
يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا
فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا
دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله
بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك
فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب
وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك
الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق
عندنا ان الملك ثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لاحكما ثابتا
بالغصب مقصودا ولهذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة
كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية من باب الشفعة لو انفق
المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن
لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان مستردا وذكر
الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه مسترد
عليه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات
من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زال ملك المغصوب عن
المالك عندنا واما الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك
والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق به الاستناد
حكم شرعي نحو ان يجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند
في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب يستند لانه يكون
الغصب سببا للملك وصفا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب
الضمان من وقت الغصب ولا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل

بيان زوال ملك المغصوب

بالاستناد حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد
في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا
اودع العين ثم هلكت عنده المودع ثم ضمن المالك الغاصب
فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مالك
وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها
ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها
لم يجز ولو كانت محرما فالغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها
لان اقرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله
الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فتكون
الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع
على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق
كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها
وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد
الحبس هلكت بالقيمة واذا ذهبت عينها بعد الحبس لا يضمنها كالوكيل
بالشراء لان الغاية وصف لا يقابله شيء ولكن يتخير المالك ان
شاء اخذها واداعى في جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء
ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فان ضمن المودع الوديعة سلمها واخذ
اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير
او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستويان في الرجوع على الغاصب
فكان اقرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان عكانهما مشتركا
فضمن سلمت الجارية له وكذا اذا غصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه
لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما عنه وان ضمن الاول
ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع

بيان
قدر على رد العين

عاضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو
ابراه المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني
واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت
الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا استلمها للثاني فرجع
عليه لم يكن له الرجوع لان الثاني قد رد على قدر العين فلا يجوز
تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني
وتمام التفريعات في الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة
معا وهو الغالب او العين فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته
للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى
له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس
للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصى الا ان يكون اهله فيه غير
ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله
ويصح الصلح مع الموصى له على شيء ويبطل الوصية وجاز بيع الوارث
الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات
رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان
ابى المخدوم الفداء فدا المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش
الجناية عليه للمالك كالمهر ولو كسبه ان لم ينقص الخدمة فان نقصها
اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش
واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله
فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ
وضمن قيمته يشترى بها خادما لمخدوم وصايا المحيط واما نفقته فان
كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك فان بلغها فعلى الموصى له
الا ان يرضى مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض

باعه القاضي ان رأى نفعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقة
المحيط واما صدقة فطره فسيق على الممالك كذا في الظهيرية وما في الزيلعي
انه لا يجب صدقة فطره فسيق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على انه اراد
لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز
الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي
ذكره في شرح السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ
واخذت قيمته يشترى بها عبدا وينتقل حقه من غير تجديد كالوقف
اذا استبدل انتقل الوقف الى البدل ذكره قاضي خان من الوصايا
وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير
تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من الممالك وينبغي
ان يكون كالعتاقة لا يصح الا بالتراضي وحكم العتاقة عن الكفارة و
ينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للممالك وحكم وطي الممالك وينبغي
ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعي بان يكون حملا لا
تحبل والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستوي
الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الهبة
وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة عشر تملك العقار
للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي فقبلها لا تملك له فلا
يورث عنه لومات وتبطل اذا باع ما يشفع به **تنبيه** قد علمت
ان الموصى له ان ملك المنفعة لا يوجر وينبغي ان له الاعارة
واما المستاجر فيوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف
عليه السكنى لا يوجر ويعير والشافعية جعلوا له ذلك اصلا وهو
ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك
الانتفاع ملك الاجارة والاعارة ويجعلون المستعير والمؤجر

بالمنفعة

بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وبهذا استدرج على قول الكرخي من ان
العارية اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع
بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما يملك المستعير الاجارة
لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملكها انه يملكها بعوض وانه لو ملك الاجارة
لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو
ملكها للزوم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم
الاجارة وبهذان التعليلان يشملان الموقوف والمستعير وبهما يرد
على الزاجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما
يبيح له الانتفاع وهو ضعيف بانه لا اعارة وتمامه في فتح القدير ومن
الوقف واما اجارة المتطوع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم
بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز
موت الموجر في اثنائها ولانه ملك المنفعة لا في مقابلة مال فهو
نظير المستاجر لا ذو ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما
اعد له لا نظير المستعير لما قدناه واذا مات الموجر او اخرج الامام
الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما
لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي
اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة
واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون وما يجوز
عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد
الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في
الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بانه للامام ان
يخرج الاقطاع عن المقطع ما شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا
عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه وليس له الرجوع

لا ن صار ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج القول
في الدين وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يجب
في الذمة بسبب او استهلاك او غيرهما او ايفاؤه واستيفاؤه
لا يكون الا بطريق المقاصة عند الجمع كما مثاله اذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث الشراء في ذمته ملكا للبايع
فاذا وقع المشترى عشرة للبايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد
وجب للبايع على المشترى عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشترى على
البايع مثلها لا على المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع
على ان طريق ايفائها هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه
صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرنا نتائج هذه المدارنا
في قسم الفوايد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان
دينا صحيحا وهو مما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل
الكفالة لانه يسقط بدونها بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز
الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما
المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد
والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فيصح الكفالة والرهن بها
لانها ملحقة بالديون قال الاسبوطي معزيا الى السبكي في تكملة
شرح المهذب فرع حدث في الاعصار الغريبة وقف كتب الشرط
الواقف انه لا تعار الا برهن او لا يخرج من كان يجبها الا برهن او
لا يخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير
مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها
ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع وبده عليها يد امانة فشرط
اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد

عشرة دراهم ع

فان

خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة
هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة
فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال
بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال
بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وح
لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره
ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لانه اخراج بلا عوض
فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض
صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمنع
كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقات
يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه و
هو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي صحيح ويكون
المعنى ان يجوز الواقف الانتفاع بها مع خروج بشروط بان يضع في
خزانة الواقف ما يتذكر به هو او عارة الموقوف ويتذكر الخازن
به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي
شرط الواقف يمتنع ولا يقول ان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له
ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه
ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن
على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على
الصحة ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمنع بغيره لكن
لا يثبت ويمنع بغيره له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل
الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه
ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه

التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب
الموجوده والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف
الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على
المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان
والابراء عن دعوها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين
صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار
من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن
خصومتي فيها فهو بيطل وكذا ان يخاصم واما ابراؤه عن ضمانه كذا في النهاية
من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لاحق لي قبله يبرأ من العين
والدين والكفالة وفي الاجارة والحد والقصاص انهى وبه علم ان
يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في معاينات القنية افترق
الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان
للزوج بزرع ارضها واعيان قائمة فالخصاد والاعيان قائمة
لانه خل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء
العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة انه لم يقصد كما في
البزازية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة
ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انهى
قولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون له ملكا
له بالابراء والا فالابراء عنها يسقط الضمان صحيح او يحمل على
الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لانه الاجل
شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع
دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم وبدل القرض والقرض

ابرأ قلش ٧

والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار
كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض
وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الاجرة والمسلم فيه وامابدل
الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما في الذمة
لا يتعين الا بالقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض
احدهما نصيبه كان لشريكه ان يشاركه ويصح تعريفه على انه في
الذمة لا يصح فسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وفاة الابوين
المديون ولو حكما باللحاق بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل
بموت الدائن واما الحربي اذا استرق ولدين مؤجل فيتعول
بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي
واما المجنون فقط كلاهما انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل
لوليه الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في
لزوم القرض شيئان حكم الحاكم بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل
الدين او ان يحيل المستقرض صاحب الحال على رجل الى سنة او
سنتين يصح ويكون الحال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند
ان فيه الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه
الا بعد شهر او شهرين او اوصى به لك وشرط التاجيل العقول
والا فلا يصح والحال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة
فاحشة فلا يصح التاجيل الى مجيء الريح ومجيء المطر ويصح
الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما
كذا في العينية **تنبيه** قال المرابين للمديون اذهب
واعطني كل شهر فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء الحكم الرابع
لا يصح عليك من غير من هو عليه الا اذا استطاع على قبضه فيكون

وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل
القبض وفي وكالة واقعات الحسامية لو قال وهبت منك
الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها ودنانير
جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو
مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة
لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامره
بقبضه فقبضه اجزاه وفي هبة البزازية وهب له دينا على رجل
وامره بقبضه جاز استحسانا وانما يامره لاوبيع الدين لا
يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان اقر بالقبض
صح والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي
مداينات العينية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي
جاز ثم رجع لا فوكلاف ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن فقال له
قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا
فاسدا ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري
على حاله انتهى وخرج عن تمليك الدين بغير من هو عليه الحوالة
فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه المتن فيما مر وخرج ايضا
الوصية به لغير من هو عليه فانها جايزة كما مر وصايا البزازية
فالمستثنى ثلث وقوع الامام الاعظم على عدم صحة تمليك الدين
من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبايع
لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل
مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المشتري
بان يعتق العبد من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر

ثم قال فيها ولو قال المهر الذي
لي على زوجي لوالدي يجوز
اقرارها به صح

الخامس لا يجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا وله بينة عليه
فلو كان على مقر اى غير منكر وجب الا اذا كان معلسا فاذا قبض
اربعين مما اصله مال تجارة وجب عليه درهم وقد بينا ه فى كتاب
الزكوة من شرح الكنز انواع الديون مايمنع الدين وجوبه ومالا
يمنع الاول الحاء فى الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعى
فى ابواب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الخ زاد السترة
كذلك فيما ينبغى ولم اره الثالث الزكوة والمراد بها ما يطالب
من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة مانع والرابع
الكفارة واختلف فى منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما مر
على المنار من بحث الاخ الخامس صدقة الفطر والفقوا على منعه
ووجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة الفطر ويمنع
وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه للتجارات فيه من ذلك الحكم
السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغى ان يمنعها
لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حولى الصدقة
الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دنيا اخ
التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر
تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم تكن مستغرقة
ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض
ويبيح اخذ الزكوة والرفع من المديون افضل مايثبت فى ذمة
المعسر ومالا يثبت اذا هلك المال فى الزكوة بعد وجوبها لا يبقى
فى ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعى بخلاف ما اذا
استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا
الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما

٧ الزيلعى

فيه ح

لا يجبان وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق بين الغني والفقير
كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر والكفارة للمتمتع بل
يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان و
كفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه
بينهما فالاعسار لاعساره وقت تعذره بالصوم وكذا الزوج
في النفقة للشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا أيسر لا يلزمه الاخراج
بل يقدم على الدين وما يؤخذ عنه اما حقوق العباد كالزكوة وصدقة
الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فانها وقت
التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة
واذا اوصى بحقوق الله قدمت الفرائض وانما اخرجها كالحج والزكوة
والكفارة وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ واذا اجتمع
الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة والاعتبر
بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي

بيان تكفين ٧

بيان اخرها ٧

فيما يقدم عند الاجتماع من غير الدين ثم منه في السفر جنب وحائض
وميت وثمة ما يكفي لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء حاضرا
كان الجنب اولى به لان غسل فريضة وغسل الميت سنة والرجل
يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب ويتيمم المراة ويتيمم الميت ولو
كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لانه لا حق تملك
مال الابن ولو وهبه لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به
لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح للامامة
الرجل قال مولانا وبهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول
ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تقبل الملك وانما التصل به
القبض كذا في فتاوى قاضي خان مراده من قوله انما غسل الميت

فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يقدم ح

سنة او وجوبها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان
يلحق بما اذا كان مباحا اما اذا اوصى به لاحوج الناس لا يقع
الماء لاحدهم وانما قام به نجاسة وهو محدث وجد ماء يكفي لاحدهما
فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير في الانجاس وعلى هذا لو كان
مع الثلثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة
ووقتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض
وقت لم اره وينبغي ان يقدم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف
لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي
تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف فوته
وقته وينبغي ايضا تقديم الكسوف على الوتر والتراويح واما
الحدود اذا اجتمعت فمن المحيط اذا اجتمع حدان وقدر على
واحد بدا ايهما شاء وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع
حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والقصاص بدئ بالقصاص
فان ابرئ حد للقذف فان ان شاء بدا بالقطع وان شاء
بدا بحد الزنا وحد الشرب اثبتها بالبينة بالاجتهاد من الصحابة
وان كان محصنا بدا بالقصاص ثم يعزر بحد القذف ثم بالرجم ويلقى غيرنا
انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود وقدم التعزير على الحدود ان استبقاء
لتحصنه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل
القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا حق العبد
واما اذا اجتمع قتل الزنا والردة ينبغي تقديم الرجم لانه به يحصل
مقصودها بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا
قدم القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة
وان فات الرجم فرع يترتب على هذه المسائل مسائل اجتماع الفضلة

والنفيضة فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعند
يستحب التاخير ان كان طمع في وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل
ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده اخره توضأ
وصلى ثانية ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية ازالة النجاسة
في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى في الوقت المستحب ان اخر عنه
صلى مع جماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء فوته
الجماعة ولو اقتصر عليه مرة لادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لاجل ادراكها
ومنها غسل الرجلين من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو
افضل وكذا الحضرة من لا يرى والا لا ومنها التوضي من الحوض افضل من
النهر الحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوات الركعة لو
مشى الى الصف فمشى التتمة الافضل ادراكه في الركوع وقول
النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا قصور
ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قاعدا ولو صلى في المسجد
يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان
لو صلى قاعدا اقدر على سنة الوتر وان صلى قائما لا يقعد وقرا
ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلوة تركها
وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي
تقديم الموكدة ثم الصلوة في المسجد ومنها تقديم الدين المؤجل
في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المؤجل في المرض ومنها
باب الامامة تقديم الاعلم فالاعلم ثم الاورع ثم الاسن ثم
الاصبح وجهه ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم
الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق
ثم المتيمم على المحدث على المتيمم على الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب

منفرداً ح

افضل ح

ثم الاقرء فالاقرء ح

فتنبه

نهذه كمسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي
كفؤ للعربية ولو شريفة وعلم يقابل نسبها وكذا اشرفه خاتمة لا
يقدم احد في الزام على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في
والافتاء والدرس فاذا استووا في الجل اقرع بينهم القول في من
المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما من المثل فذكروه
في موضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وليه
ثمنه لا يتيمم والا يتيمم وفسره في النهاية بمثل القيمة في اقرب موضع يوجد
فيه بحاد او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين
انه في وقت شرائه او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فالاعتبار
للقيمة حالة التقوم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى شدة
الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على
القادر باضعاف قيمتها احياء للنفس ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد
والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على
قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا ولو كان المبيع
هالكا فان البيع ينفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف
او القبض او اقلها قال في ذلك ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان
العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة
النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك
العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقص عشر الثمن انتهى ولم يذكر
اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وان الهمام
وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون
بقيمة الثمن اذا كان قيميا والاعتبار لقيمة يوم القبض او يوم
التلف قال ومنها المغصوب العصير اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم

الدعوى

غصبه اتفاقا ومنها المغصوب بالمثلي اذا انقطع قال ابو ح تعتبر
قيمته يوم الخصومة وقال ابو يو يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
ومنها المستهلك بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه
ومنها المعوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل
في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره
الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية
ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل
من قيمته ومن ارشه وهل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه
ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته
يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن
في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها المأخوذ من
الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا ينفق
عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمته المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او
يوم الخصومة قال في الغنية تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه
شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال تعتبر
وقت الاخذ لانه سوم حينئذ ذكره ثمن المثل انتهى ومنها ضمان عتق
العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار السراية
تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار
فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر في الخلاصة تعتبر قيمته يوما
للخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر
يوم القضاء لظنه انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر
يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكره
الزيلعي اولا لاعتباره يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء

ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان
ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمة لو كان حيا وعشر قيمته لو كان
انثى كذا في الكنز وفي الخانية وبها في العبد رسوله وظاهر كلامهم
اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المستهلك في الحرم او الاحرام
ففي الكنز في الثاني يقوم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم
يذكر الزمان والظاهر فيها يوم قتله كما في المستهلك ومنها قيمة اللقطة
اذا تصدق بها او انتفع بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها
يوم التصدق لتعولهم لكسب الضمان بتصرفه في مال غيره بغير اذنه
ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه
وظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك
ثبت شرطا للاستيلاد عندنا لاحكما ومنها قيمة الصداق اذا انتصف
بالطلاق قبل المسيس وكانت هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان تعتبر
يوم القضاء او التراضي لما قدمناه انه لا يعود الى ملك الزوج
النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا
فاغتنمها **الكلام في اجرة المثل** يجب في مواضع احدها الاجارة
فمن صورها الفاسدة ومنها ان قال له المواجر بعد انقضاء المدة
ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا او قبل يجب المسمى ومنها
لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلافها
اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع
معروفا بتلك الصنعة وجب بالمثل على قول محمد وبه يفتى ومنها
في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقف او معد
للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستأجر الى شر
فان عمل الشر المشروط فانه لا يجب اجماعا والا فالضمان والاجر

عمل شيئا
ولم يستأجره

لايجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله
ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك بأجر
المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله
الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الوكوة ويستحق مثل اجرة
عمله بعد ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ان اخا خوذ اجرة انه لو لم يعمل
بنفسه حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فللا اجر له ومنها الناظر
على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الواقف
طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فللا اجر له فيها كما في الخانية وههنا امور
عين القاضي له اجرا فاذا لم يعين له ويسعى فيه سنة فلا شيء له كما
في العينية ثم ذكر بعده يستحق واذا لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر
النظر والعمالة لو عمل مع العلة ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين
له اجرا بقدر اجرة مثل عمله جاز واما الوصي المنتخب فللا اجر له على الصحيح
كما في العينية ومنها القائم لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق اجر
المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله

بتنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك
بأجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في العينية
الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى صحة فاسدا فان كان
معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ
الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا
وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي فيه ومنهم من يتسامل
في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم
وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب واحد عشر بخلاف
التقويم متى اختلف المقومون في مستهلك فمنهم اثنان ان قيمته عشرة

وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من العينة وقد منا حكم زيادة اجر المثل في المهر

الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبيانه في شرح الكنز ما هو ومن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها مهر المثل في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج الحر ونكاح اخته وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط الاخراج الكل والموت واما اذا اطلقها قبله فالمتعة ولا ينتصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يعتد الملك ساقطا فانه اذا اجبلها فلا مهر عليه ما يتعدد فيه المهر يتعدد الوطء وما لا يتعدد دانما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد وطء الاب جارية ابنه اذا لم يحتسل وكذا وطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد يتعدد وطء الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته وافتى والوالد الصدر الشهيد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز **تنبيه** يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها بالعقد وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ولو زادها ين ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان **القول في الشرط والتعليق** التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون

لا بالتعدد ح

او ای انتهی وشرط صحة التکلیف وشرط صحة التعلیق کون الشرط معدوما
علی خطر الوجود فالتعلیق بکاین ینجز والمستحیل بط ووجود
رابط حیث کان الجزاء متوخی او الا ینجز وعدم فاصل اجنبی بین
الشرط والجزاء ورکنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلم اقتصر
علی الاداة لا یتعلق واختلفوا فی تنجیزه لو قدم الجزاء والمفتی
علی بطلانه کما بیناه فی شرح الکنز ما یقبل التعلیق ومالا یقبله
تعلیق التملیکات والتقییدات بالشرط بط کالبیع والشراء والاجارة
والاستیجار والهبة والصدقة والنکاح والاقرار والابراء وعزل
الوکیل وحجر المأذون والرجعة والتحکیم والکتابة والکفالة بالغیر
الملائم والوقف فی روایة والهبة بغیر المتعارف وما جاز تعلیقه
بالشرط لم یبطل الفاسد کطلاق وعتق وحوالة وکفالة ویبطل بالشرط ح
الشرط ولا یبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعلیق البیع
بکلمة ان کان باطلا الا اذا قال بعت ان رضی ابی ووقته کخیار
الشرط وبکلمة علی صح ان کان مما یقتضیه العقد او ملائما او جری
العرف به لورود الشرع به او کان لا منفعة فیه لاحدهما وقد ذکرنا
فی مزایا ت الفوائد ما یخرج عن قولهم لا یصح تعلیق الابراء بالشرط
وفی البیوع ثلثین مسئلة یجوز تعلیقه فیها وجملة ما لا یصح تعلیقه
ویبطل بفاسدة ثلثة عشر البیع والقسمة والاجارة والرجعة
والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوکیل فی روایة وایجاب
الاعتکاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف فی روایة
ومالا یبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة
والصدقة والوصایا والشرکة والمضاربة والقضاء والامارة والکفالة
والحوالة والاقالة والغصب والامانة والعتق ودعوة الولد والصلح عن القصاص

بالشرط ح

وجنایة

وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
كفالة او حوالة وتعليق الرد بالعيب او بخيار شرط وعزل قاض و
التحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك
التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق
ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه
الثانية العبد المكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر فعبد عتق صح
بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليم من باب اليمين في ملك
العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصة القصر والفطر والمسح
ثلثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر
ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة
فمن احكام المصر وفي احكام السفر مسافة على المرأة بغير زوج او محرم ولو كافرة
واجبا ومنها كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا
في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الابها والمعتمد الوجوب عليها
بناء على انه شرط وجوب الاداء او يستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما
هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه
الارض ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا
باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا وتخيص بركوب البحر باحكام
منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحرم السفر منه وضمان المودع
لو سافر بها بالبحر وكذا الوصي وليستوبان في بقية الاحكام ومنها
في ما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في البحر
القول في احكام المحرم لا يدخل احد الا محرما وتكره المجاورة به ولا
تعقل ولا يقطع فعل خارجه والتجارة ويحرم التعرض لصيده
ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر

ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوة وحسناته كسيئاته ودواخره
فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمنع ولا قرانه ملكي وبحيض
الهدايا به ويكره اخراج حجارته وتراب وهو مسافر وليغره عنه نافي اللقطة
والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عنه نافلا يثبت بهذه
الاحكام الاثنان الغسل لدخوله وكراهة المجاورة بها القول
في احكام المسجد وهي كثيرة جدا وقد ذكرنا اصحها الفتاوى في كتاب الصلوة
في باب على حدة فمنها تحريم دخول على الحايض والجنب والنفاس ولو على
العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال ميت
فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وانه لم يكن الميت فيه الا لعذر
مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه
لم يبن لها وهي على الاول محرمة وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول
العلامة قاسم ولم يعلل احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارة
بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيها ومنها دخول
حرمة الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها
منع العاد العمل من الجامع بعد فعلها فيه ومنها تحريم البول فيه
ولو في اناء واما القصد فيه في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق
ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في تراب ان كان مجتمعا جاز
الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البزاق فيه والقاء
النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره
المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك لا يصل فيه
او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه
ولا يجوز فيه بيع شيء وبيع ترك العذرة ويكره غرس الاشجار فيه الا المنفعة
ليقل النثر ولا يجوز اتخاذ طريق فيه الحر الا لعذر وتكره الصناعة

طهارة
٤

فيه من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر لا يغيره الا لحفظ
المسجد من رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله
فان كان ثم تكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح
فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره خوله
لمن اكل ذا ريح كريه ومنع وكذا اكل موذ فيه وكوليد نه ومن
البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة
وآنث والضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف
والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل المحسنات كما يأكل النار الحلب
ورفع الصوت بالذكر الا للمنتفعة وآخراج الريح فيه من الوتر والخصومة
وليس كنسه وتنظيفه وتطييبه وتزيينه واتخاذه وتقديم اليمين على
اليسار عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم و
يفسق ويكره تخصيص مكان فيه للصلوة ولا يتعين بالملازمة
فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولا هل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين و
الاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا
يجوز اعادة اذانه لمسجد اخر ولا تشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في
الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد بالمتاع حرمة المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد
المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة**
خص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها مائة
سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرط وقراءة السورة المخصوصة
لها ويحرم السفر قبلها بشرط واستنان الغسل لها والطيب ولبس
الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والتجوز
في المسجد والتكبيرات والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا تسن

للمس

الابرادبها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف
فيه ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابى يوسف الصحيح
المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة ويجمع
فيه الارواح وتزار فيه القبور وياهن الميت فيه من عذاب القبر
ومن مات فيه او فى ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر
فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اهوج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه
يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا ما اوردناه من فضل
الجمع والفرق ما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول
والقوة ثم الآن نشرع بحول الله وقوته فى الجمع والفرق ما افترق
فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره
تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب
بخلاف الغسل يسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل المفروض
يمسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول ما افترق فيه مسح الخف
وغسل الرجل تثاقف المسح دونه ورايت فى بعض كتب الشافعية
يجوز غسل الرجل المعصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب
وصورة الرجل المعصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها
يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا
تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن راه ما افترق
فيه مسح الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف لو ترك
مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما افترق
فيه الوضوء والتيمم كونه فى الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر
ولا يمسح فيه الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تثليثه ولا تجديده
ويسن فيه النفض ويستوى فيه الحدث الاكبر والاصغر ما افترق

قوله لا تنقضه بالجنابة الخ
صورته اصل حلق ان كان
الخف فلا الخ مع
الجنابة مع الخف

فى ما لم

فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة ويجتمع مع الغسل بخلاف مسح الخف وجب نقضها او اكثرها بخلاف الخف ويصح الصلوة بوضوء في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولا تقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا يجب اعادته بخلاف الخف ولا ينتقض اذا سقط لا ينزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما اعاد ها بلا اعادة مسحها بخلاف ما اذا نزع احد الخفين ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس تنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة كانقضاء النهاية من الافتراق باربعة قصور ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها تكره اقامة الجنب لا اذانه ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة وهو سجدتان وهي احد هو نوعي آخر بعد السلام وهي فيها لا تتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة وشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه الامام والصائم نية الامام واجبة على المأموم دون الامام الاصح صلوة الذي خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة الامام اذا ابطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين للمأموم

والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس

واخطأ ما افرق فيه الجمعة والعيدين الجمعة فرض والعيد واجبة وفيها
وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها
قبلها بخلافه فيهما ولا يتعدد في مصر على قول ورجح بخلافه ويسن
في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافهما ما افرق فيه غسل
الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ
بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يوضأ غسل جنبه
بخلاف الحي ان كان يستنشق كما ورد ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل صحيح
بخلاف الحي في رواية ما افرق فيه الزكوة وصدقة الفطر تشترط في
نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذمي
بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود دائما بالتأخير عن
اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود رأس
المال ما افرق فيه التمتع والقران يحل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم
يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها
ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما من الميقات ما افرق
عنه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه لنا الرجوع فيها عند عدم
المانع بخلافه مطلقا ما افرق فيه الاجارة والبيع الناقلة ينفذ
ويصحهما ويملك العوض فيها بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتفسخ
بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتفسخ بموت احدهما
اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا
هلك الاجرة العين قبله انفسخ ما افرق فيه الزوجة والامة لا تصح
للامة بخلافها ولا حصر بعدد الا ما بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها
بخلاف الزوجة فانها تجب حالا ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة
ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افرق فيه نفقة الزوجة والقريب

ان ح

نفقتها معتبرة بحالها ونفقته بالكفاية ونفقتها لاتسقط بمضي
الزمان بعد التقدير اواد الاصطلاح بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد
والكافر الاصلي لايمنع المرتد ولو بجزية لايصح نكاحه ولايحل ذبيحته وتبين
دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولايسبى ولايفادى ولايمن عليه لانه
ولايورث ولايرث من في معاقل اهل ملته ولايتبعه ولده فيها ما افترق
فيه العتق والطلاق ويقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه
وهو البغض المباح الى الله دون العتق ويكون بدعيا في بعض
الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل
التعليق بخلاف الوقف ولايرتد بالرد بخلاف الوقف على معين
ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلثة عشر كما في فروق الكرابيسي لايتغير
بالغصب ولا باعتاق والبيع الفاسد ولايجوز القضاء ببيعها
بخلافه ويعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت
قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها
العدة اذا اعتقت او مات السيد على المدبرة ولو استولد ام ولد
مشتركة لايملك نصف صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب
ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولاتسعى لدين المولى بعد موته
بخلافه ولايصح تدبيرها ويصح استيلاد مدبرة ولايملك الحربي بيعها
ولد بيعه ولو استولد جارية ولده صغير اولو دبر عبد لا
ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يقع اعتاق البايع قبل قبض
المشتري بتكرر لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاق
عنه فعتق عتق على البايع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة فطحن
كان للبايع بخلافه في الصحيح ولو امر بنسج الشاة فنسجها كانت للبايع
بخلافه للصحيح ولو ابرأه عن الثمن بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع

ما افترق فيه المدبر وام الولد

صوابه بعد

فعليه العمة وفي الصحيح لا شئ عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افرق
فيه الامامة العظمى والقضا يشترط في الامام ان يكون مجتهدا بخلاف
القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر
واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افرق فيه
القضا والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق بتجسس
او تنظيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افرق فيه الشهادة
والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية لا يشترط الذكورة في
الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة بالحدود والقصاص يشترط الحرية
فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف
الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف
القضا بعلمه فيه الخلاف الاصح يقبل الجرح المبهم من العالم بخلاف
في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل
بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع
عن الشهادة بعد الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة
في قذف وتقبل روايته ما افرق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان
المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان
غائبا عن المصر يلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزما احضاره
قبل اخذ الدين وللمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه
في الحبس فلو رده بخلاف البايع اذا اعار المبيع واودعه المشتري
تسقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبايع
اذا قبض الثمن وسلم المبيع من المشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة
ورضيها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبض المشتري
باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البايع

الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشترى بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابى
فى البيوع وقاضيخان فى الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل
بقبض الرهن صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثانى
فصح من الاول قبول الحوالة لا من الثانى وصح من الاول اخذ الرهن لا
من الثانى وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المدين
فيه ولا يصح ضمان الوكيل بالبيع المشترى فى الثمن وتقبل شهادة الوكيل
بالقبض بالرهن لا الوكيل بالبيع به وللمشترى مطالبة الوكيل بالبيع
اذا اسلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بقبض الثمن ولا
يصح نهى الموكل المشترى عن الرفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل
بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لانه
فيه من رضا بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا المعتدة بخلافه ما افترق
فيه الوكيل والوصى بملك الوكيل عزل نفسه لا الوصى بعد القبول لا يشترط
القبول فى الوكالة ويشترط فى الوصاية وتقييد الوكيل بما قيده الموكل
ولا يقيد الوصى ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصى والاصح
الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها
الوصى بخلاف الوكالة ويشترط فى الوصى الاسلام والحرية والبلوغ
والعقل ولا يشترط فى الوكيل الا العقل فاذا مات الوصى قبل تمام
المقصود نصب القاضى غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا
عن مقصود للحفظ وفى ان القاضى يعزل وصى الميت لخيانة او تهمة
بخلاف الوكيل وفى ان الوصى اذا باع شيئا من التركة فادعى المشترى
انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف
على نفى العلم وهى فى القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل
للوصى ان لا يجاوز بلخ فان اعطى فى كورة اخرى جاز على الاصح

ولو اوصى بتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء
ولو خص فعال الفقراء هذه السكة لم يجز كذا في خزانة المفتيين وفي
الخانية لو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل
ذلك بنية جاز ولو اراد غيره بالتصدق فتفعل ما مر وذلك يضمن كذا
انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجه الموصي الوصي
لتنفيذ الوصية كانت وصيته لبشرط العمل وهي في الخانية ولو
استاجه الموكل الوكيل فان كان على معلوم صح والا لا ويجتمعان
في ان كلا منهما امين يقبل القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما
وجب بعقدهما ويضمنان في كذا يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك
منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان
في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى
بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه
تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي
في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية ولو في يد الوصي الامام القاضي وهي في الخانية وصي
القاضي كوصي الميت وبغيره قان في احكام ذكرناها في وصايا الفواكه
امين القاضي كوصيه وبغيره قان في ان الابن لا يلحقه عهدة
كالقاضي ووصيه يلحقه كوصي الميت ولنختم هذا الفن بقواعد
ستى من ابواب متفرقة وفوايد لم تذكر فيما سبق قاعدة اذا
اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا
لو قرا القران كله في الصلوة وقع فرضا ونوا الحال الركوع والسجود
فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه وقيل يقع الكل
فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار

عمل صح

الغسل

الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة
سنة مؤكدة ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس الابل هل يقع فرضا
ام حمسة واما اذا نذر بذبح شاة وذبح بدنة ولعل فائدته فى النية هل
ينوى فى الكل الوجوب اولا وفى الثواب هل هو ثواب على الكل ثواب
واجب او ثواب النفل فيجازا وفى مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد
من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رايتهم قالوا فى الاضحية
كما ذكره ابن وهبان مغزيا الى الخلاصة الغنى اذا اضحى بشاتين
وقعت احديهما فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاولى لم انتهى
ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد على
حالها فى نفقة الزوجة او كسف عورته فى الخلا زايد عن القدر
المحتاج اليه هل يأثم على الجميع اولا فائدة تعلم العلم يكون فرض
عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه
لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه وعلم الغلب وحراما وهو
علم الفلسفة والسبعدة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايع والسحر ودخل
فى الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحروف والموسيقى ومكروها وهو
اشعار المولدين من الغزل والبطالة وصباحا كاشعارهم التى
لا تستحق فيها وكذا النكاح تدخله الاحكام الخمسة كما بيناه فى شرح
الكنز منه وكذا الطلاق تدخله وكذا العتق فائدة ذكر البرازى
فى المناقب عن الامام البخارى الرجل لا يكون محدثا كاملا الا اذا
يكتب اربعا مع اربع مثل اربع فى اربع عند اربع باربع على اربع
عن اربع لاربع فهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع
فاذا تمت كلها كانت عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله
تعالى فى الدنيا باربع واثابه فى الآخرة باربع اما الاولى فاخبار

الرسول عليه السلام وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وسير العلماء وتواريخهم مع اربع اسمار رجالهم وكناهم وانسابهم
وازمنتهم مثل اربع التحميد والخطب والدعا مع التوسل والتسمية
مع السورة والتكبير مع الصلوة مع اربع المسندات وغرائب
والموقوفات والمقطوعات في اربع في صفوه في ادراكه في شبابه
في كهولته عند اربع في اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه
بادر بالجبال بالبحار بالبلدان على اربع على التجارة على الاوراق
والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن
اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه ان علم انه خطه
لاربع لوجه الله ورضاه والعمل بما فيه وافق كتاب الله ونشرها بين
طالبيها ولا حياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع
من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع
من عطاء الله الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه
الاشياء كان عليه الاربع الاهل والمال والولد والوطن واتبع
باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال
وحسد العلماء فاذا صبر اكرم الخلق في الدنيا باربع بعز القناعة
وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابة في الاخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل
الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان
لم يطق احتمال هذه كلها فعليه بالفقه الذي يمكن نقله وهو
في بيته قاعد لا يحتاج الى بعد الاسفار وطي ديار وركوب
بحار ومع ذلك غرة الحديث وليس ثواب الفقيه وغرة اقل من ثواب
المحدث وغرة انتهى فائدة قال في اخر المصفى اذا سئلت عن

مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا ان يجيب بان مذهبنا
صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب لانك لو
قطعت القول الصحيح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق
ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ فائدة
اللام المذوف المضاف الى معرفة للعموم صرح به في الاستدلال على ان
الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اى
كل امر له تعالى وفروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف
على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح
القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال
لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق وان كان انثى فنتين
فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لانه لحمل اسم للكل فلم يكن
الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق
وهو موافق للقاعدة فرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم
وقوع الثلث وخرج عن القاعدة لو قال لزوجتي طالق او عبدي
حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق
الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق
وله امرأتان فانه تطلق واحدة والبيان اليه انتهى وكانه اخرج
هذا الفرع عن الاصل بكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى
فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نفع وما احترف وهو
علم النحو والاصول وعلم لا نفع ولا احترف وهو البيان والتفسير
وعلم نفع واحترف وهو علم الفقه والحديث فائدة من الجوهرة
قال محمد ثلث من الزنا استعراض الخبز وتجليس على باب الحمام

واصح

والنظر في مرآت الحمام انتهى فائدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي عليه السلام فائدة منه المؤمن تطيب خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في سنة تسع وستين وستمائة بالقاهرة فاجبت بانه لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وغيرها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير ان شرعية القنوت عند النوازل مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل ويا ذكرنا من اخبار الخلفاء بعيد تقريره لفعلهم ذلك بعده ع م وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل النبي ع م فانه قنت شهرا فيها يدعو حتى رضل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في المستطرف انتهى فان قلت هو كالخسف

الدعاء برفع الطاعون

هل له صلاة قلت ح

كما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واستداد
الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلوا وحدانا انتهى ولا
شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فيسن له ركعتان فوادر
وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة
الهايلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانشقاق
الكواكب والضوء الهايل بالليل والثلج والامطار الدايمة وعموم
الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع
للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف
القمر وقد قال في فتاوى المفتيين والصلوة في خسوف القمر تؤدى
فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فوادر
ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى فظاهر انهم يجتمعون
للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فوادر
وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جايزة عندنا كالتهايب سنة
انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا
في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهايلة من العدو
والامطار الدايمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر
كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يتضرع عند كل حادثة
فقد كان عليه السلام اذا حزنه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام
العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهايلة بالنهار
والثلج والامطار الدايمة والصواعق والزلازل وانشقاق الكواكب
والضوء الهايل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال
والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسئلوا وتضرعوا وكذا في المحيط

اين الصلوة

الغالب من العدوا انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعا لعموم الامراض وقد
صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان
الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا
انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت
ان يسمى الطاعون وبه علم جواز الاجتماع الدعاء برفعه لكن يصلوا
فرادى ركعتين ينوى ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع
للدعا برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري سببه حكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا
ومن خرج في بلده هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يتكلموا
الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام السبكي قاضي
القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى بذل
الماعون في فوائد فصل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة فراوله
الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متاخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر
في بلدة تحوف الى انزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعنده
المالكية روايتان ويرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية
فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم
كما هو للصحيح عند المالكية هكذا قال الى جماعة من علمائهم انتهى قلت
انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق
المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون
في حكم المريض فلا يرث زوجته لان الغالب السلامة بخلاف بارز
رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب
الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم
كالواقعين في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر

ان قواعدنا تقتضي ان يكون كما يصح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا
طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن
في اهل البلدة الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن
حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط فيها حد الاوجه
في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء
ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من
امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل افراج الرطوبات الثقيلة وتقليل
الغذاء وترك الرياضة والحمام وملازمة السكوت والوحدة
وان لا يكثر من استنشاق الهوى الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي سينا
بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسهل
ما فيه ولا يترك حتى يجيء فتر وادعية فان احتيج الى مصه بالحجامة فليفعل
بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وبالسفرجل
مغمورة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن السبسم
ويعالج بالاستفراغ بالقصد بما يحتمله الوقت او بما يخرج الخلط
ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمفردات والمعطرات
ويجعل عمدة الطب من اودية اصحاب الخفقان الجبان قلت
وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط
الشديد من قواطنهم على عدم التعرض لقصد الطاعون باخراج الدم
حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا
النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه لما تقدم
ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في البدن فيصل الى مكان فيه
ثم يصل اصل ضرره الى القلب فيقتله ولذلك قال ابن سينا
لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام

وفي البزازية واذا زلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار
الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار
مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار
من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه ورد
العلائي في فتاواه انه عزم وتهدد فاسرع المشي فقيل
له اتفر من قضاء الله فقال افر فرارى الى قضاء الله ايضا فافهم
فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا اندثرت
ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة
في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الاهراء قلت يستنبط من ذلك
انها اذا انقضت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا
بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الباس
قاضي العساكر فلم تفتح الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها
فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا بنائها فنقله السبكي من الاجماع
قول اصحابنا ويعاد المهدم لان الكلام فيما يهدم الامام لا فيما
انهدم فليتامل فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء
والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والوصاية
على الاوقاف فلا يحل توليته كما كتبناه في الشرح الكبير واذا
فسق لا ينعزل واما يستحق يعني يجب عزله او يحسن عزله الا
الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية
وقت عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف لان
المشروط له لا تصرف لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه
يؤمن على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه
كما ذكروه في محله فكيف يؤمن على مال الوقف وفي فتح القدير

العالم للنظار ثم لم يسئل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم
قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر فسق كشرب الخمر ونحوه
انتهى والظاهر ان الخروج مبني لما لم يستحق فاعله فيخرجه القاضي لانه
ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما
في الزخيرة من جمع السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشراب
جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف
في النفقة ويفتح باب الجايزة والعطا عليهم او في الخبز بان
يصرف ماله في بناء المسجد واشباه ذلك يحجر عليه القاضي صيانة
لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف
في النفقة وان يتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلا
من اهل الرياسة غرضا مثل دفع خيال الى المغني واللعاب وشراء الحمام
الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واهمال
المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف
حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب
الحجر عنه بما ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي
الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره
الزيلعي ولم ار حكم شهادة السفيه والذي اشك انه اذا كان مضيعا
لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل
وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن اهل المراد بالمغفل في
الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته
لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول
من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة
غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره انتهى والظاهر

عند هامش
تصرفاته

ان المغفل في الجرح غيره في الشهادة وهو انه في الجرح لا يهتدي الى
التعرف الراجح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له
على ضبط المشهود به فائدة لا تكره الصلوة على ميت موضوع على
دكان ولا ينافي قولهم انه كحكم الامام وهو يكره انفراده على
الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل
عدم الكراهة وبه افتيت فائدة ذكر الامدي من القضاء في
شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص
والاعم فعلم القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء
الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية قربانها على النوازل
الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر ابن الرفيق ان اميرا فريقية استعتب
اسد بن الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولبن
فافتاه بجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له انما جاز النظر
اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض فاهمل اسد
اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر بالهن فيما بينهن واعتبرها
ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا هو
العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تركيبها على النوازل
ولما ولى الشيخ الفقيه القاضي ابو عبد الله بن شعيب قضاء البرتوان
ومحل تحصيله بالفقه واصوله شهير فلما جلس للخصوم اليه وفصل بينهم دخل
منزله مغموضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم
القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين مستفتيين
ث لاكي قال فاعترت ذلك فسهل علي انتهى فائدة ذكر
الامدي ان شرط الامامة المتفق عليها عالمية الاجتهاد في الاحكام
الشرعية وان يكون بصيرا باهل الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له

صوابه
بامه

قوت بحيث لا تهول اقامة الحدود وضرب الرقاب وانتصاف
المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم
مطاعا قارا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قريشيا
وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الآمدي في كتاب الامامة
فائدة كل ان نفى غير الانبيا لم يعلم ما اراد الله تعالى به وبه كان
اراد الله تعالى غيب عنا الا الفقها فانهم عرفوا اراده تعالى بخبر الصادق
المصدق بقوله ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح
البهجة للعراقي فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم يصح
توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في توليته غير
الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انما يولي المدارس على قصد
الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضا لو ولى السلطان
قاضيا عدلا فسق بالعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة
وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فلذلك يقال ان السلطان
اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح توزيره خصوصا اذا كان المولى
مدرسا اهل فانه الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح انه السلطان
اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق
وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان
ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي الخانية
النعم ومبيد النعم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول
المعلوم ولا يستحق الفقهاء المشتركون معلوما لانه مدرستهم شاغره
عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس
اما اذا علم شرطه ولم يكن المولى متصفا به لم يصح توزيره وان كان اهلا

حاشية
للاشباه

للتدريس لوجوب اتباع شرطه وان كان اهلا للتدريس لايخفى على من
له ادنى بصيرة والذى يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه حسب
المتفاهم وان يكون له سابقة اشتغال على الشايخ بحيث صار
يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل ويتوقف ذلك على
اشتغاله فى النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى
غير ذلك واذا قرأ لايلحن واذا الحن قارئ بحضرته رد عليه فائده
ثلثة لايستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها
ورجل اعطى مالا سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا فى ح المحيط
فائده كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان المتبع
لايسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب
زدنى علما فكيف يسئل عنه ذكره فى الخصوص فائده سئلت عن
مدرسة بها صفة لايصلى فيها احد ولا يدرس والقاضى جالس فيها
للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات لينتفع العام ام لا
فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد
واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد للخوف فى الفتنة العامة
جاز ولو كان لحبوس ومن قولهم ان القضاء فى الجامع اولى وقالوا
للناظر ان يوجر فناءه للتجار ليتجروا والمصلحة المسجد وله وضع التور
بالاجارة فى فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ
السجلات من النفع العام فهم جوزوا اجعل المسجد طريقا دفعا للضرر
وجوزوا الاشتغال بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص
وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضاء فى الجامع اولى
من القضاء فى بيته وصرحوا بان القاضى يضع قطرة عن يمينه اذا جلس
فيه للقضاء وهو ما فيه من السجلات والمحاضر والوثايق فجوزوا الاشتغال

ومن الكتب ح
وان يكون له قدرة على
يسئل ويجيب اذا سئل
صح

ومن قولهم لو وضع اثاث
بيته ومتاعه فى المسجد صح

نعم

بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع
دعت الضرورة الى حفظها به فائده معنى قولهم الاشباه انها اشبه
بالمنصوص رواية والراجح درايه فتكون الفتوى عليه كذا في قضاء
البزازية فائده اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا
بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن فاسد
اف الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل
لا ينعقد به البيع كذا في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف
فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتيين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن
بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه
وقالوا كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حسبيا لم يصح
واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا
فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جحد النكاح
المنكوحة مهرها لم تكفه فقلت لان النكاح الباني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه
من المهر وقد استثنى في التتمة مسئلتين يلزم فيهما لوجوده للزيادة للاصل
ولو قال كها ان ابرأتني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته فجد دلها
في هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا مع اوقافه ووقفه
وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا فاجبت ببطلان شروطه
لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه
وقالوا لو اشترى بيمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى
قلت لان الشراء باطل فبطل ما في ضمنه من استحلاف اليمين ثم قلت
يمكن ان يفرع عليه ما لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط
حقه فيها تخريجا على هذه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باعه
الثمار وآجر له الاشجار لطاب له تركهما مع بطلان الاجارة معتمد

اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

ع عقد صح

بيان بقتله

القاعدة انه لا يطيب لبنوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في
المكاتب لو ابره المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل يعتق وبقي البدل
مع ان الابراء مضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في
ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن
كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلح وقد بطل ولم
يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل
المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته واخترت
للفرقة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط
خيارها فقد بطل الالتزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس
بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال ويسقط فائدة يترتب من
هذه القاعدة قولهم المبنى على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة
لو دفع الصحيح للدعوى الفاسدة صح على المختار قيل لان البناء على
الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة
صحته بعد فساده في المسئلة المحمية فائدة اذا اجتمع الحقان قدم
حق العبد لاحتياجه على حق الله تع لغناه باذنه الا فيما اذا احوج
في ملكه صيدا وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب
الجمع بينهما لا للترجيح وكذا يرسله على وجه لا يضيع والله سبحانه وتعالى اعلم

الفن الرابع في الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه
باطنا وظاهرا وبعد فهذه هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر

وهو في الاصل جمع لغز قال في الصحاح اللغز في الكلام اذا تم مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يخفيه مستقبلها الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عرضا بعرضها فيخفى مكانه تلك الالغاز انتهى وقد طالعت قريبا ذخيرة الفقهاء والعمدة فرأيتهما مشتملين على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الذخائر الاشرفية في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تارك المالم يقع على ضعف او كان ظاهرا **كتاب الطهارة** ما افضل المياه فقيل ما نبع من اصابع زمزم اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقيل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متدارك اي حيوان اذا اخرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا فقيل الفارة اذا كانت مارة من الهرة ينزح كلها والا لا اي بئر يجب نزح دلو واحد منها فقيل بئر نبتت فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء منه واي نقص جاز فقيل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشرة في عشرة اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقيل ماء مات فيه ضفدع بحري ونتفت **كتاب الصلوة** اي نكبيرة لا يلزم شارعا فيها فقيل تكبيرة تعجب ودون التعظيم اي مكلف لا تجب عليه العشاء والوتر فقيل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلوته بقراءة القرآن فقيل من سبقه الحدث فقرأ في ذهابه اي صلوة قرأه بعض السورة فيها افضل من سورة فقيل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض السورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اي صلوة افسدت

خمسا وای صلوة صحت خمسا فقل رجل ترک صلوة وصلی بعدها خمسا
ذاکرا للفائتة فانه قضی الفائتة فقط الخمس فان صلی الستة قبل
قضائها صحت الخمس وفی فیها کلام فی شرح الکنز ای صلوة فسدت اصلحها
الحدث فقل مصلی الاربع اذا قام الی الخامسة قبل القعود قدر التشهد
فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع بطلت ولو رفع قبل الحدث فسدت
وصف الوضیئة وفیه قال ابو یوسف صلوة فسدت اصلحها الحدث
تعجبا من قول محمد ای مصلی قال نعم ولم تفسد فقل من اعتاد ما
فی کلامه ای مصل متوضی راءی دما افسدت صلوته فقل المقتدی بامام
متیمم اذا راءاه دون امامه ای امراة تصلح لامامة الرجال فقل
اذا قرات ایة سجدة سجدت وبتعها الف معون ای فریضة یجب
اداؤها ویحرم قضاؤها فقل لجمعة ای رجل کرر ایة سجدة فی مجلس واحد
وتکرر الوجوب علیه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعاد
فی الصلوة کتاب الزکوة ای مال وجبت زکوته ثم سقطت بعد
الحول ولم یهلک فقل الموهوب اذا رجع الواهب فیه بعد الحول ولا زکوة
علی الواهب ایضا ای نصاب حولی فارغ عن الدین ولا زکوة فیه فقل
المهر قبل القبض ومال الضمار ای رجل یزکی ویحل لاخذها فقل فی ملک
نصاب سائمة لات وی مائتی درهم ای رجل ملک نصابا من النقد وحلت
له فقل من له دیون لم یقبضها ای رجل ینبغی له اخذ اخراجها عن بعض
دون بعض فقل المریض اذا خاف من ورثته یخرجها سرا عنهم ای رجل
یستحب له اخذ اولادها فقل الخائف من الظلمة لا یعلمون کثرة ماله ای رجل
غنی عند الامام فلا یحل له فقیر عنده محمد فتحل له فقل فی له دور یستغلها
ولا یملک نصابا کتاب الصوم ای رجل افطر بلا عذر ولا کفارة
علیه فقل فی راه وحده ورد القاضی شهادته ولکن ان تقول فی کان

قبل ٧ ماه

فى صحة صوم اختلاف اى رجل نوى رمضان فى وقت النية ووقع
نفلا فعل من بلغ بعد الطلوع اى صائم ابتلع ريق غيره وعليه
الكفارة فعل من ابتلع ريق حبيبه اى صائم افطر فلا قضاء عليه
فعل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين انه لا قضاء
عليه اى رجل نوى التطوع فى وقته ولم يصح فعل الكافر اذا اسلم
قبل الزوال ونواه كتاب الحج اى قارن لادم عليه
فعل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما فى وقته اى فقير يلزمه
الاستقراض فى الحج فعل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه
اى افاقى جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فعل من لم يقصد
دخول مكة او من جاوز اقل الميقات كتاب النكاح اى اب
زوج ابنته من كفء ولم ينفذ عنه الامام فعل الاب السكران اذا
زوجها بما قل من مهر مثلها اى امراة اخذت ثلثة مهور من ثلثة
ازواج فى يوم واحد فعل امراة حامل طلقت ثم وضعت قبل كمال
المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اى رجل عن
اربع نسوة واحد منهن تطلبه والميراث والثانية لا مهر لها
ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فعل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج
حرة ونصرانية اى صغيرة توقف النكاح على اجازته فعل المكاتب
الصغير اذا زوجه مولاه اى اب زوج بنته فلم يرض المولى فيبطل
فعل العبد اى جماع لا يوجب حرمة المصاهرة فعل جماع الصغيرة
والميتة اى مطلقة ثلثا دخل بها الثانى ولم تحل فعل اذا كان
العقد فاسدا اى معتدة امتنعت برجعتها ولم تحل لغيره فعل
اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل كتاب الطلاق اى رجل

طلق ولم يقع فقل اذا قال عينت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل
امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا
قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكت اي رجل له امرانان
ارضعت احدهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه
الصغيرة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر ولم زوجته
فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها
على زوجها لانها صارت امه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه
فلا يجوز كتاب العتاق اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه
ملكا له فقال حر بي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد سلم عتق
واستولى الملكه وينال بوجه اخر اي رجل صار مملوكا للعبد وصار
العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد
تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك الاب وهو حر لانه ابن ابنه
اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه
فسباه سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق
فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو
صلى ركعتين عتق فالركعة لابد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة
اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال
صباه كتاب الايمان اي رجل قال لامراته ان خرجت من
هذا الحمام فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا تخرج الماء
الذي كانت فيه زال بالجريان اي رجل اتى الى امراته بكيس فقال
ان جلسته فانت طالق وان فضضته فانت طالق وان لم تخرج
ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس
كان فيه سكر وملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه اي امراة تزينت

على ليلة ح

بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك منذ هذه الثياب فانت طالق
فنزعتها وابت لبسها فالخلاص فقل ان يلبسها ويجامعها فلا يحنث
اي رجل قال لزوجته ان لم اطأك مع المقنعة فانت طالق وان وطئتك
معها فانت طالق فالخلاص فقل ان يطأها بغيرها فلا يحنث ما دام المقنعة
باقية وهما حيان حلف لا يطأ سواها واراده فالخلاص فقل ان ينوي
الوطئ برجله فيصدق ديانة لا لثلث منسوة وله ثوبان فقال ان لم البس
كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما فانت طوالق
الخلاص فقل يلبس اثنان منهما كل ثوب يلبس احديهن ثوبا عشرة
وتنزعه ويلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها فرجاع اليوم فقل ان
لم يغارقها حتى نزلت فقد اشبعها رجل قال ان وطئتك عارية فكذا او
لابسة فكذا اما الخلاص فقل يطأها نصفه مكشوف النصفه مستور

كتاب الحدود اي رجل سرق مائة مرة حر وله لا يقطع فقل اذا سرقها
دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابنه قطع يده
فقل اذا كان من الرضاع اي رجل قال ان شربت الخمر طايعا فعبدي
حر فشربها طايعا بالبينة عتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا
واثنين كتاب السير اي رجل امن رجلا الف فقتل ولم
يقتلوا فقتل هو فقل حربي طلب الامان الالف فعقرها ولم يعد نفسه
اي مرتد لا يقتل فقل ان كان اسلاما تبعا او فيه شبهة اي حصن
لا يجوز قتالهم ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج
البعض حل قتل الباقي اي رضيع بحكم اسلام بلا تبعية فقل
لقيط في دار الاسلام كتاب المفقود اي رجل بعيد ميتا وهو
حي يتيقن فقل المفقود كتاب الوقف اي شيء اذا فعله بنية لا يجوز
واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه

وكيله جاز ان وقف آجره ان مات ثم مات فانفسخت فعل الواقف اذا آجره
ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته **كتاب البيع** اى
بيع اذا عقده لمالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فعل بيع
المريض محاباة بيسيرة لا يجوز ومن وصيته جاز اى رجل باع اباه وصح
حلالا له فعل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت اباه ماتت
فورثها انها فطالب الابن مالك ابيه بمهرانه فوكله المولى فى بيع ابيه
واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اى رجل اشترى امة ولا تحل له
فعل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع
او مطلقته ثنتين اى خمر لا يجوز بيعه الا من اهل ذمته فعل باع خمر
عماء بخمس فقبل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا
يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف اهل ذمته فانه عندهم طاهر
فيجوز منهم بلا عذر واعلامهم **كتاب الكفالة** اى كفيل بالامر اذا
اذى لم يرجع فعل عبد كفل سيده بامره فاداه بعد عتقه **كتاب**
القضاء اى بيع يجبر القاضى عليه فعل بيع العبد المسلم للكافر
والمصحف المملوك للكافر اى قوم وجب عليهم يمين فلما حلف واحد
سقطت عن الباقين فعل رجل اشترى دارا بانها بسكة نافذة
وقد كان قد عاين سكة غير نافذة فوجد الجيران فلا بينة حلفوا اى
تكلموا اقضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين
لان فائدة التحول وقد امتنع لحكم بحلف البعض كما ذكره البعادى
عن فتاوى ابى الليث **كتاب الشهادة** اى شهود شهدوا على كفر
فقبل على احدهما دون الاخر فعل شهود النصارى شهدوا على
نصرانى ومسلم بعتق عبد مشترك اى شهود تقبل شهادتهم ولا يرجع
المشهود عليه فعل الشهادة على الشهادة اى شاهد جاز ان اكتفى

فقل اذا كان لحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا او كان يعلم انه
لا تقبل اي مسلمين لا تقبل شهادتهما بشيء وشهد نصرانيان بقتل
فقتلت فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا ابناه انه مات
نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان كتاب
الاقرار اي اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار
بالقرين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن السخنة والثاني من اغرب
ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية كتاب الصلح اي
صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد لخصم البدل اليه فقل حق
الصلح في الشفعة كتاب المضاربة اي مضارب يغرم ما انفقه
من عنده فقل اذا لم يبق في يده من مالها شيء كتاب الهبة اي
اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن حملوكا لاجنبي
اي موهوب فوجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه
رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال كتاب الاجارة حاصل
المتاجر فسخ الاجارة باقرار الموجرين بالحيلة فقل ان
يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر كتاب
الوديعة اي رجل ادعى الوديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي
بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت
دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقطع القاضي دين الميت
ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم ولكن اذا الاجارة والمضاربة و
العارية والرهن كتاب العارية اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل
اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الطير ليغير
صار الصبي لا ياخذ الا ذبحها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية
الرهن قبل قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا اظهرت

فيقضي بيانه

مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فعل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته
فدفعها اليه بعد موته كتاب المكاتب اي كتابة نقضها غير القاضي
فعل اذا كان المكاتب ميتا فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر جاز
بيعه فعل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام
او ملكها بدار الحرب مرتدين فاسرهما المولى كتاب الجنايات اي عبدا
ثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشتري فعل عبد القاضي
كتاب الغصب اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فعل اذا
استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف اي غاصب لا يبرأ بالرد
على مالك فعل اذا كان مالك لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعد فعل
مودع الغاصب كتاب الشفعة اي مشترسلم له الشفيع ولم تبطل فعل
هو الوكيل بالشراء كتاب القسمة اي شركا فيما يمكن قسمته اذا طلبوه
لم تقسم على السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على
ذلك كتاب الاضحية اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فعل اذا اسمر
ولم يرد بها التسمية على التربيحة اي رجل ذبح شاة غيره بعد ما ولم يضمن
فعل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شد ها للذبح كتاب الكراهية
اي انا ء من غير النقدين يحرم استعماله فعل المتخذ فراش اد الادمي
اي انا مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فعل ما خصته للنفس اي مكان
من المسجد يكره الصلوة فيه فعل ما عين لصلوته دون غيره اي ما ء
يسيل لا يجوز الشرب منه فعل ما وضع البصق فيه كوزا من ماء اي رجل
هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فعل اذا وضع الحريق في محلة
فهدمها لاطفائه باذن السلطان كتاب الجنايات اي جان
اذا مات الجنى عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فعل
الختان اذا قطع حشفة الصبي خطاء باذن ابيه اي رجل قطع اذ

ان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا فقط
واذا خرج راس الولد قطع ان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع
راسه فعليه العشر اى شئ من الاذن يجب باتلافه ديته وثلثة
اخماسها فقط الاسنان كتاب الفرائض ما اقول ميراث قسم
فى الاسلام فقط ميراث سعد بن الربيع كذا فى الخبط اى رجل قيل له
اوص فقال بما اوصى اغار شئ عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاه
وزوجتاك فقط صحيح تزوج بجدتى رجل مريض ام امه وام ابيه
والمريض تزوج بجدتى الصحيح كذلك فولدت كل من جدتى الصحيح
من المريض بنتان فى بنسان من جدتى الصحيح ام امه خالتاه والتاء
من ام ابيه عمتاه وقد كان الاب المريض متزوجا ام الصحيح
بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض
فلام اتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبنتاه الثلثان وهى عمتا
الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما اخرا الصحيح ولاخيه
لابيه ما بقى وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية وار بعين

الفن الخامس فى الحيل

الحمد لله الذى يعلم دقايق الامور من غير التباس • وبحكم
بمقتضى علمه وان جهل الناس • والصلوة والسلام على افضل
من اعتمد عليه • وفوض الامر كلها اليه • وبعد فهذا هو النوع
الخامس من الاشباه والنظاير • وهو فن يحيل جمع الحيلة
وهى الحذق فى تدبير الامور • وهى تقليب الفكر حتى يهتدى الى
المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا فى
المصباح واختلف المشايخ فى التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير

الفن نخبه

فولدت

بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال
قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من
الحرام والتخلص منه خس قال ادفع وخذ بيدك ضعفا فاضربه
ولا تحنث وذكر في الجزان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين من
فعال عليه السلام اربيت بلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتع
بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر لاحد انتهى وفيه
فصول الاول في الصلوة اذا صلى الظهر اربعا واقمت في
المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس الاربعة حتى تنقلب هذه
الصلوة نفلا ويصلي مع الامام الثاني في الصوم التزم صوم
شهرين متتابعين وصام رجب او شعبان فاذا شعبان
نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول
من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان بهذا
فعل يسافر ويفطر الثالث في الزكوة مزله مضيا اراد منع
الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدراهم منه قبل التمام او
يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهية
ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر على الفقراء ومن له
على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق
عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل ولو امتنع المديون من
دفعه له عند يده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان ما تغيه
رفعه الى القاضي فيكلف قضاء الدين او يوكل المديون خادم
الدائن بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا
للموكل ونظر فيه بامكان عزله فيدافعه وياتي ما تقدم ودفعه بان
يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار

ان يقول كلما غرمت فانت وكيلي ورفع فان في صحة التوكيل اختلاف
فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة
ان يتصدق المديان بالدين ويهب المديون ما قبضه للمديان فلا يشاركه
والحيلة في التكفير بها التصدق على فقير ثم هو يكفر فيكون الثواب
بها وكذا في تعجيل المساجد الرابع في العدة اراد العدة عن صوم بيوم
او صلوة وهو فقير يعطى منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه
وهكذا الى ان يتم الخامس في الحج اذا اراد الافاقي في دخول مكة بغير
احرام من الميقات قصد مكانا اخر داخل المواقيت كبستان بني
عامر اذا اراد ان يكون بستة محرم في السفر فيزوجها من عبده بعلمها
فقط الساوس في النكاح ادعت امراة نكاحه فانكر لا بينة ولا يمين
عند الامام عليه لا يمكنها ان تتزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا
بالنكاح والحيلة ان يامره القاضي ان يقول كنت امراتي فانت طالق
ثلثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على وجهين
ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غايب والحيلة
في صحته هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج فانها ان كانت كبيرة
فانها يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن
فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب
ان كان ملياء فيصح ويبرا الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على
ان يكون الامر له بزوجه على ان يكون امرها بيد المولى يطلقها
المولى كلما اراد واذا خافت المراة الاخراج من بلدها تتزوجه
على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا تزوجها ثم اخرجها كان لها تمام مهر
مثلها او يقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها
المقر له فان خاف المقر ان يحلفه ان له عليه كذا يابى عنها بذلك حيال

صوم التكفير

بيان ضامن

الزوج

ثوبا فاذا حلف لا يبيع والاولى ان يشترى شيئا ثم يبيعه او يفعل له
ليكون على قول الكل فان محمدا خالف فى الاقرار اذا ان يتزوجها او
خاف زنا او لبيانها فهو كله ان يتزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود
تزوجت المراة التى جعلت امرها الى بصداق كذا اجوزه المخصاف
ان كان كفوا وذكر الحلوانى ان المخصاف رجل كبير فى العلم يصح
الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها
ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم
والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فاحيلة ان
يزوجه فضولى ويجيزه بالفعل وكذا لا يزوج ولو حلف لا يزوج
بنته فزوجها فضولى واجاز الاب لم يحنث التابع فى الطلاق
كتب الى امراته كل امراة غيرك على حرام غير فلانة طالق ثم بعد محى ذكر
فلانة وبعث الكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة
فى المطلقة ثلثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك
فانت طالق ثلثا او بائنة فيتزوجها بالجماع مرة فان خافت من
امكانها الى جماع اخر يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام
ولم اجامعك فيما بين ذلك فالاحسن ان يتزوجها على ان امرها
بيدها فى الطلاق بشرط بائنة لك ثم قبوله اما اذا ابداء المحلل فقال
تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر الامر بيدها الا اذا قال
على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك وقبلت واذا خافت ظهور الزنا
فى التحليل تهب ثلثا تنتهى به بالا يشترى به مملوكا مراهقا بالجماع مسئلة
ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فيفسخ النكاح ثم
تبعث به الى بلده فيباع ولى نظر فيها بان العبد ليس بكفوء ويمكن حمله
على رضا الولى وانها لا تولى لها حلف ليطلقها اليوم فالحيلة

نسخة او انهم

ان تهب

ان يقول لها انت طالق ان شاء الله على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها
وخلعها اجنبي ورفع له بدله لم يحنث لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
وتزوج فاذا حكم شافعيا وحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك
اليوم فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف
درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل
بيتا ثم يقال له الك امراة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له
كل امراة لك فيه بائن فيجيب بذلك فينظر فيشهد وعليه حلف ان
لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان يجعل
الحرام في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة
حمله لها في فيه لقمة فقال ان اكلها فهو طالق وان طرحتها فهي طالق
يطرح النصف ويأكل النصف او يأخذها ان من فيه بغير امره
الثامن في الخلع سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامراته انت طالق
ثلثا ان سألتيني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم
تسأل الخلع قبل الكيل فقال ابو حنيفة لم تسأله الخلع فسألته فقال
الرجل قد خالعتك على الف فقالت لها قولي لا اقبل فقالت فقال قولي
واذ هبي مع زوجك فقد بر في كل منكما وحيلة اخرى ان يبيع المراة جميع
ما لكها مما تتشق به قبل مضي اليوم ثم تسترد به بعده التاسع في الايمان
حلف لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها اما بنغبه او
بوكيله لا يتزوج عبده مزامنة ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة
فيزوجها ثم يردها لا يطلقها بخياري يخرج منها ثم يطلقها او بوكل
فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها يعقد مرتين قال ان تزوجتها
فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها ليحل بغيره بيقين حلفت
امراته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم نادما قرنه بعينها

صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال لكل امراة اتزوجها
عليك وبالعكس او قبلك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير
حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا فما يقع في التعاليق في المحاكم
انما هو بقول الزوج تعليقا فيقول نعم فيصح على الصحيح ان فعلت كذا
فعبدي حر فيبيعه ثم يفعل ثم يسترده المجيلة في بيع مدبره يعتق بموت
سيده انه يقول واذا مت وانت في ملكي فانت حر فينقض البيع فاله
او خياره ثم ادعى به فالمجيلة ان يكلف المدعى عليه انا وما مكانا غير مكانه او
زمانا غير زمانه حلف لا يشتريها بثنى عشر درهما اشتراه باحد عشر ونصفا
او غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ايرا فالمجيلة يبيع الثوب
منه ومن آخر او يبيعه منه بعوض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل من
يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه
مع آخر او يشتريها الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان اخذ
دينه متوقعا ياخذه الا درهما حلف ليأخذن حقه من فلان حقه او يقبضه
ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او حواله
وقيل يحنث ان اكل من هذا الخبز بدرهم ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى
يصير هالكا فيأكله لا ياكل طعاما لفلان ان يبيعه له او يهديه فيأكله
آخر صعدت فكذا او ان نزلت فكذا ايحلها وينزل بها لا ينفق عليها
يهبها ما لا فتنفقه او يبيعها فيبطل اليمين ان انتقصت عدتها او استبرأ
زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها فاخ الك لها وان كان صانعا فاستأجره
ليعمل العمل طلبت انه يطلق ضرتها فالمجيلة ان يتزوج اخرى اسمها
على اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي فلانة ناويا المجهدة او يكتب
اسم الضرة في كفة اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا بالتعيين الى ما
في كفة اليسرى حلفه الشراق ان لا يخبر باسمائهم يعقه عليه الاسماء فمن ليس

صوابه لا يصح

بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا
يحنث الحالف لا بسكناها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن شق به يخرج
انه لم اخذ منك حتى وقال الا خوان اعطيتك فالحيلة لها الاخذ
جبرا العاشر في الاعناق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير
العبد وكتابته لها انه يفعل ذلك بكلمة واحدة فالحيلة في
عتق العبد في مرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه
فان لم يكن للعبد مال دفع المولى ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا
في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر
من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد
ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنها الصغير ثم
يتزوجها ثم اذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد لحادث
عشر في الوقف والصدقة اراد الواقف في مرض موته وخاف عدم
اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متولها وهو
في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة
على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي بلزوم
او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم وانا الطلقه قاضي كان صدقة
الثاني عشر في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل
نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدانها وهي معروفة الثالث
عشر في الهبة اراد ت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من
الولادة يعود المهر اليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر
فاذا ولدت ينظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج
وهكذا فيمن له دين واراد السفر على انه مات يبرأ المديون والا فهو
على حاله يفعل ذلك فقال لها انا لم تهبني صداقك اليوم فانت طالق

تخصوا به لابنه

فالحيلة ان تشترى منه ثوبا ملفوفا فابعه ثم تردّه بعد اليوم فيتبيّنهما
ولا خيار الرابع عشر في البيع والشراء اذا وبيع داره على انه ان امكنه
سلّمها والا ردّ الثمن فالحيلة ان يقول المشترى ان البايع باعها وهى
في يده ظالم مقرّ بالغصب ولم يكن في يد البايع ولولا ذلك لكان للمشترى
حبس البايع على تسليمها هكذا ذكره الخصاف وعابوا عليه بقليل الكذب
وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع جبلى وخاف المشترى
من البايع ان يدعى جبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان يأمر البايع
انا اقر بان الجبل من عبده او من فلانة حتى لو ادعاه لم يسمع فاجبت
عنهما بانهما ليس لهما ان يأمرا بالكذب وانا المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا
اراد شراء شئ وخاف ان يكون البايع قد باعه فاراد المشترى انه
ان استحق المبيع يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون حلالا له
فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا بمائة دينار ثم يشترى الدار
بمائة دينار ويدفع الثوب له بمائة فاذا استحقت رجع بمائتين ولو
اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافع باع من رجل
غريب ثم الغريب يبيع من المشترى الحيلة في بيع جارية يعتقها
المشترى ان يقول ان اشتريتها فهى حرة فاذا اشتراها عتقت وان
اراد المشترى ان تخدمه زمانا بعد موتى فتكون مدبرة اراد شراءها
ذهب بالف وليس معه الا النصف بنقده ما معه ثم يستقرض منه ثم
ينقده فلا يعد ما بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا برهن فالحيلة
ان يشترى منه شيئا قليلا بقدر ماله في الرهن ثم يستقرض اذا
اراد البايع ان لا يخاصمه المشترى بعيب يأمره البايع فيقول ان
خاصمك في عيب فهو صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع على
المشترى اذا استحق فالحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البايع اولا

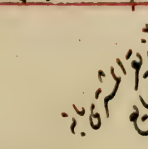

ثم ليس بحنة حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو
طلقها قبل القبض وجب على الاصح ثم يزوجها المشترى قبل القبض
كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها
بيدها كلما شاءت وانما قلنا كلما شاءت لانه لا يقتصر على المجلس
ثم يتزوجها مشترى قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا فى كراهة
الحيلة لاستاط الدين عشر فى المداينات الحيلة فى ابراء
المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر
الدائن بالدين لرجل يثق به وليشهد ان اسمه كان عارية ويوكله
بقبضه ثم يذهبا الى القاضى ويقول المقر له انه كان لى بسم هذا الرجل
على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر للقاضى امنع هذا المقر
من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه فى ذلك فيحجر عليه القاضى
ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابراه او اجله او صالح كان
باطلا وانما احتيج الى حجر القاضى لان المقر هو الذى يملك القبض لا
يفيده الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو
حنيفة يجوز قبض الذى كان باسم العيال بعد اولاده وتاجيله وابرائه
وهبته لانه لا يرى بجواز الحيلة فى تحول الدين لغير الطالب اما
الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بمال
على فلان او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب
العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان احاله
يكون وكيلا فى البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر
ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين
فى دين ان يؤجل نصيبه وابى الآخر لم يجز الا برضاه فالحيلة
ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا واراد

المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين ليغره او فرج
بغفلة من قبضه فالحيلة ان يقبض الطالب المطلوب ما يدركه من تركة
من قبله من اقرار تلجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احد يبطل
به التاجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد
عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل او
احال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة
اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب
بعد يوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل واحد صاحبه
احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا بعد قراءة الكتابين فاذا
اقر احدنا وامتنع الآخر لا يشهدوا على المقر وفيه نظر فان لك ان
ان يشهدوا ان قال المقر لا تشهدوا جوابا ان محله فما اذا لم يقل
له المقر لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة الحيلة في
تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر
الوارث باذ ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه
الطالب انه كان مؤجلا عليهما وتقر الطالب بان الميت لم يترك
شيئا وان افتعل حلول الدين بموته فيقر الوارث بالبيع لقضاء الدين
وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون
لا يحل على كفيله الى تسع عشرة في الاجارة اشترط المرة على
المتاجر ويعلمه الحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيقبض الى
الاجرة ثم يأجره الموجر فاليها فيكون المتاجر وكيلا لان
فان ادعى المتاجر الانفاق لم تقبل منه الا بحجة ولو اشهد له
الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم تقبل الا بها والحيلة ان يعجل
المتاجر له قدر المرة ويرفعه الى الموجر يرفعه الى المتاجر

وياخذ بانفاقه في المرمة فيقبل بلا بينة او يجعل مقدارا في يد عدل
ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فهل من
الاجر جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان
وتر اد ان الفضل ان كان والبناء للمستاجر وله امره بالبناء فقط فبنى
اختلفوا فيقال للآجر وقيل للمستاجر والحيلة في جواز اجارة الارض
المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر او لا ثم يواجره وفيه
بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع نهر او نكبة فلا
لبقائها على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بما يتغابن
يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط الزرعة
والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذن للمستاجر بصرفه وفيه
ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر
غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احد بماو
واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر يعين الموجر بانها
للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما فوج فهو له او يوتيه بانه استاجرها
لرجل من المسلمين ويوتيه المستاجر بانه استاجرها لرجل من المسلمين
فلا يبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او حجر
فاراد ان يكون للمستاجر ويقرر بها انها للمستاجر عشر سنين ولا حق
الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم
الثمر للمستاجر يرفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب النخل
جزءا من الف جزء من الثمرة والباقي للمستاجر الثامن عشر في منع
الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر
بر لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف ويعيره لغيره
خفية فيعرضه المستعير للبيع فيباعه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى

يعني نخلة

رب النخل جزءا

عدم العلم برد لو صبغ الثوب وساوه بطلت ولو قال لم اعلم او
بيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعى ثم يستحقه المشترى بالبينة
التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه
حضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن
اتفاقا ان يدفع الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشترى الثمن له ارادا لموكل
انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في
بعته وكذا لو اراد الايداع فيستاذنه او يرسله الوكيل مع اجيره
لان الاجير الواحد من عياله او يدفع الوكيل الآخر الى القاضي فياذن
له في ارسالها العشرون في الشفعة الحيلة ان يهب الدار
من المشترى ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد
شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي الجار
بطريقة ثم يبيعه الباقي الحادي والعشرون في الصلحات وتركة ابنا
وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه
على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال
عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان الصلح
اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر المدعى
بان لها الثمن والباقي للابن الثاني والعشرون في الكفالة الثالث
والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه وما
مثل ان يكتب الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة
الحيل ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرون في الرهن الحيلة في جواز
رهن المتاع ان يبيع منه النصف بخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ
البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن
فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا

ان يشتريه بخلاف جنس
ما امر به او باكثر مما امر به
او يصرح بالشراء لنفسه ح

فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة
الراهن ان يدعي انه قد فوض بالرهن عنده وبيته فيقضي القاضي
بالرهنية ودفع الخصومة الخامس والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل
التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيد بمصر وعمرو بالشام
واراد ان ينفرد بكل فالحيلة ان يشترط الكل ان يوكل ويعمل برأيه
او يشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء
ان يشترط الموصي وقت الا يصح الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت
ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي اذا لم يرى منه والله سبحانه اعلم
تم الفن الخامس ويليه الفن السادس في الفروق

الفن السادس في الفروق

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق
ذكرت فيها في كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي مستمدا
بتلقيح المحبوبي كتاب الصلوة وفيها بعض مسائل الطهارة
البعرة اذا سقطت في البئر لا يتنجس الماء ونصفها يتنجسها والفرق
ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع والاكثر لك النصف وفي
الحليب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امرأة المريضة بخلاف
عبده واجنبه والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح
ماء البئر كلها بالفارة وينزح في ذبنها والفرق ان الدم يخرج من ذبنها
فينزح الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقرأ منه فسد لا الى فرج
امرأة بشهوة لان الاول تعليم ولا تعلم في الثاني قال الامام بعد

شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب
نجس اعاد وان كان متعمدا والفرق ان اخباره الاول مستنكر
بعيد والثاني محتمل اقيمت بعيد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها
ويأثم والفرق ان الثاني لا صلاحها لا الاول سئور الفارة نجس لا يجوز
للضرورة وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه
وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد اماناً الا به بخلافه في دار
الاسلام **كتاب الزكوة** يجوز تعجيلها على نصب بعد ملك نصاب
وقبل حول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان فيها
تعجيلا بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها لقرابته ونفسه
وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على
المضايقة شك في اداتها بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد الوقت
لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة اذا شك في اداتها في الوقت
اشترى زعفرانا ليجعله على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما
وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ
والحرض والصابون للقصار والشب والقوظ للدباغ كالزعفران و
العصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر **كتاب**
الصوم نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في
سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بخلافه ذاق في رمضان فصلح قليلا لا وكثيرا لا والفرق ان قليله
نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها
لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى
الجمرة بالبعرة جاز وبالجواهر لا لانه في الاول استحقار بالشيطان
وفي الثاني اغراره ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل

على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور
لكل حال ولو غلطه في وقت الوقوف لا اعادة وفي الاضحية و
الصوم اعاد والفرق ان تدارك في الحج متعذر وفي غيره متيسر
اعتق العبد بعد حجة حج للاسلام حج ولو استغنى الفقير كفاه والفرق
انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى
والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير كتاب النكاح يثبت بدون الوعوء
كالطلاق وتملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله
لانه الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف تملك لانه حق العبد
قبض صداق بنته قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه
الزوج لها ولو قبض لها كان لا الاسترداد والفرق انها تستحي
من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب لو مس
امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل
لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس
الذكر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لانه الاول داع الى الولد
لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط
ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول
كتاب الطلاق قال لست امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله
لا وان نوى لاحتمال الاول الافك وفي الثاني لمحض الاخبار
بجل وطي المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطي رجعة
بخلاف المسافرة بتعليل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها
ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفة النكاح
في الاول بخلافه في الثاني ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت

الدار ثلثا فدخلت مرة يقع الثلث لان العدد في الاول لا يصلح
للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للتوكل بخل وكيله
بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لان تمليك لها يقع الطلاق
والعتاق والابراء وكتبه يرد النكاح وان لم يعلم المعنى بالتعبير
بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والعرض ان تلك
متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية **كتاب العتاق**
لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل
بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف
طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني
ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا
لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد
بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر
وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان
البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له **كتاب الايمان**
ولو قال والله وسكن او رفع او نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون
يمينا الا بالخفض والفرق ان الخفض قائم مقام حرف القسم الا في رواية
ولو قال ان دخلت والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون
يمينا والفرق رفيق كان مبناه على العرف له عليه مائة فقال ان اخذتها
منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فغربت الشمس وقد قبض
خمسين ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث
والفرق ان شرط الحنث في الاول قبض مائة وفي اليوم متفرقة ولم
يوجد لان الحاء كناية عنها وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد
وان بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة

فاشتراه بعشرة حنث والفرق ان المبيع ما يثبته بتسعة ولو حلف لا يبيع فباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع بدون القبول لا يكون بيعا اما الهبة فتتم بالايجاب وحده كتاب الحدود حد الزنا والشرب يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التأخير في الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على صغفته حملته على الشهادة لعدم توقفها عليها وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمنا للحال لانه بتأخير الدعوى بعد تخيير وتارك للحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى يشترط في الاقرار بالزنا ان يكون اربع مرات في ساير الحدود يكتفى باقرار واحد والفرق ان الزنا اقبح من غيره فيكلف تشديد ما لم تكلف غيره وهذا هو حكمة النص في الكل الزاني اذا احد لا يحبس بخلاف السارق والفرق ان الزنا جناية على غيره قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا فعال لا يجب الحد بخلاف ما لو قال احدى امراتي لي طالق فقيل له هذه فعال لزمه حكم الطلاق في الاخرى والفرق ان الطلاق والعتاق يكمل بكمل بعضه ويعين منكره الا ان حد القذف ينبغي ان يدرء اقر عنده القاضي اربع مرات بالزنا فاخر برجمه فقر او انكر يقبل انكاره وينعقد قراره بخلاف ما لو اقر بسرقة او قذف او قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى ففي فيه التفضل والاكرام بخلاف غيره شهدوا انه زنى بغاية بتجرد ولو شهدوا انه سرق من غايب لا يقطع والفرق ان الدعوى غير شرط في الاول وشرط في الثاني كتاب السرقة لو قال سرقت مائة من الابل عشرة يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة لابل مائتين يقطع ولا يضمن شيئا والفرق انه في الاول رجع عن بعض ما اقر به فلم

يصح في حق الكمال وفي الثاني لم يرجع واعتزاد عليه القطع والضمان يجتمعان
سرق ثوبا قيمته دون العشرة على طرف دينار مسدود لا يقطع ولو كان
في خرقة قطع والفرق ان الدينار في الاول تبع للثوب لا يباع وحده
وفي الثاني مقصود وكذا لو سرق ابريق فضة او ذهب فيه مثلث
او نبيذ او خمرا او كلب او طير في عنقه طوق فضة او في رجله لا يجب
القطع بخلاف ما لو سرق صبيا ذا نير سارق دخل البيت وفيه دراهم
ودنانير فاكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ينتظر خروجها فرجع فلو
حملها على دابة فخرجت ثم اخذها او القاها في ماء حتى خرج بجريانها ثم
اخذ لا يقطع لان هتك الحرز والاخراج شرط له كتاب السير
مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات على ردته او لحق بدار الحرب
ثم جاء مسلما فاسر ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم
يلحق ثم اسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر رحمهما نصف الدية
في جميعها لان اعتراض الردة اوجب اهدار الجناية فاذا اسلم لا يعود
الضمان والفرق لهما ان الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك
اذا لم يعد كتاب اللقيط لو كان اللقيط امرأة اقرت بالرق
لرجل وصدقها كانت امة له غير انه لا تقبل قولها في حق الزوج حتى
لا يبطل نكاحها ولو اقرت انها ابنة اب الزوج وصدقها الاب
ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافي النكاح ابتداء
وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها ثنتين ثم اقرت ملك رجعتها
والفرق انها بالاقرار بعد الثنتين تريد حق ثابت له بخلاف
ما لو كان بعد طلاق لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو
كانت معتدة فاقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له ان يراجعها
في الثالثة ولو اقرت في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضة

لا يمكن من الرجعة والفرق ان اقراره غير مبطل بهما وقته ومبطل
في الفصل الاول كتاب اللقطة ترك الاشهاد انما اخذها ليردها
ضمن فان خاف اخذ الظالم لها باشهاده وترك لا يضمن والفرق ان
الاشهاد لصيانة المال والاشهاد وهنا سبب لغوته سبب اثبته
فاصلحا رجل كان للمالك ان يأخذها الا اذا قال جعلتها لمن اخذها
والفرق انه اذا قال ذلك فقد ملكها لو قد انفق عليها فكانت هذه
النفقة عوضا فمنع الاسترداد اثر السكر فوقع مجرا رجل واخذه غيره
ولا يكره اذا لم يكن اعده حجره لذلك كما لو وضع شبكة لا للصيد
فتعقل بها صيد كان لمن اخذه ولو نصبها لاجل الصيد لصاحبها
ويكره امساك الحمام بخلاف غيرها لانه متى عادتها انها تمتنى الى موضع
آخر فيختلط فلا يعرف بخلاف الطيور الاخر فانها اذا فرخت وهي
لصاحب الام ان عرف الام تصدق على فقير ثم يشتري كما جزم
السرخسي عن استاذه الحلواني خزانه كان مولعا باكل الحمام فكان
يهب الكل من الفقراء ثم يشتري بثمن رخيص اثنان ربطتا في موضع
واحد ليلا فولد ذكرا وانثى او احدهما بغلا والاخرى مجحا
فادعى كل واحد منهما البغل والزكرة هو بينهما والثالث بينهما
المال لانه لقطة والاضحية هذا كتاب الوقف لانه خل الاصل
في وقف الارض وتدخل في بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه
غير صحيح مقصودا لمجاز ان لا تدخل بخلاف البيع التسليم الى المتولي
في المسجد لا يكون تسليما بخلاف مستغلة والفرق ان المقصود من
بناء المسجد الصلوة فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغلال
وهو تهيأ في التسليم اليه ولو امر جماعة بالصلوة في ساحة ابدا
لم يصر ميرا ثا عنه ولو قال لي شهرا والى سنة صار ميرا ثا عنه لان

التأبيد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون الثاني لو قال هذه
الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول ولو على دراهم وعمارة
المسجد جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا والفرق ويجوز صرفها الى
المنارة لا الى المزينين كتاب البيع لانه خلافي الا بذكر الحقوق
في البيع والاقرار والوصية والصلح وبه خلافي في الاجارة والقسمة والرهن
والوقف والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود وفي
الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المقصود
عليه هنا لا يجوز اسلام لحفظة في الخبز او الدقيق عند الامام وفي
العكس يجوز اجماعا والفرق ان الجهالة في المسلم فيه في الاول فاحشة
وفي الثانية قليلة هذا الثوب لك بعشرة فقال لمشتري ماته حتى انظر
اليه واريد غيري فاخذه فضاع فلا شيء عليه وقال ماته فان رضيت
اخذته فضاع لزمه الثمن والفرق ان امره لينظر اليه او اريه غيره ليس
ببيع وامره ليرضاه او ياخذه بيع بدون الاول فمتى اولى اشتريت
مثل هذا بكذا فتصدق به او فاعتقه اي فاقطع لي قميصا ان فعل ذلك
في المجلس كان بيعا والا فلا والفرق انه في المجلس امكن ان يجعل هذا
شطر البيع بخلاف ما بعد المجلس لان الشطر الاول بطل بالقيام المفوض
على سوم الشراء لا مضمونا بالقيمة عند بيان الثمن والا فهو امانة والفرق
انه اذا ابيعك ثمنا علم انه لم يعرض عنه الا بمقابل عند عدم ذكره هو
قبض ما دون فيكون امانة باع فضاع على انه ياقوت فاذا هو زجاج
بطل البيع ولو انه احمر فاذا اخضر جاز والفرق ان الزجاج خلاف
الجنس فكان المسمى معدوما والاخضر من الجنس فكان موجودا لكنه
مخير لفوات الوصف باع اشجارا على انها مثمرة فاذا غير مثمرة فسد
البيع الا اذا بين بثمن كل واحدة والفرق ان في الاول بقي البيع

بالحصة وهي مجهولة وفي الثاني بما عين باع نصف الزرع من رب
الارض يجوز ولو باع رب الارض من الاكار لا يجوز والفرق ان
لرب الارض حق الاستبقاء بخلاف الاكار **كتاب الكفالة** ان ثبت
الريح فانا كفيل بنفس فلان لا يكون كفيلا ولو قال كفلت بنفسه
اني هبوب الريح كفيلا ويبطل الاجل والفرق ان في الاول تعليق
الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج عنها وهو الاصيل او قضى بقاء الدين
القاضي اذا اخذ لا يبراء الكفيل الا بالتسليم اليه والطالب فيبرأ بالتسليم
اليه او الى امينه والفرق ان القاضي عامل للطالب فرجوعه من
وجه فعند الاضافة اليه يجعل نائبا عن الشرع كل من اقر بكفالة او صح
لا يحبس اول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق ان تعنته ظهر
بخلاف الاقرار دفع الى الصبي مجهول عشرة فضمنها ان تلف لا يضمن ولو
قال ادفعها اليه على اني ضامن لك صح والفرق انه في الاول ضمن ما
ليس بمضمون وفي الثاني **كتاب الحوالة** احاله بغصب فاستحق
بطلت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق يجعله كان والهلاك
ينتقل الى ضمانه احالها بصداقها ثم غاب فبرهن المحال عليه فساد
النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل والفرق ان مدعي الفساد متناقض
بخلاف مدعي الابراء **كتاب القضاء** القاضي لا يملك الاستخلاف
الا بالاذن بخلاف المأمور لا قامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة في
الثاني لجواز ان يسبقه حدث قبل الصلوة بخلاف الاول وكذا وصي
الميت يملك الايصاء بلا امر بخلاف الوكيل والفرق تعذر الاذن
من الميت بخلاف الموكل **كتاب الشهادة** شهدوا عليه انه زيفا
قرضه الف وقضى بها فبرهن على الرفع قبل القضاء لا يضمن اتفاقا
ولو ابرأ قبل القضاء ضمن والفرق ان في الاول لم يظهر كذبهم لجواز

انه اقرضه ثم ابراه وفي الثاني ظهر لانهم شهدوا عليه بالاقرار في الحال وقد تبين كذبهم ارتهنا عينا وقبضاها فشهدوا للمدعي بها يقبل ولو انكر الرهن فشهدوا للراهنان لا يقبل والفرق ان في الاول لم يجز الا نفسهم معناه ولا دفعا مغرما ولا ابطلا حقا اوجباه للغير وفي الثاني سعيا في بطلان ما تم للغير فرجحنا هو هلك الله والحبس دائم الموفق **كتاب الوكالة** الوكيل بشراء شيء بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى خيرا والى جنس اخر خير الذي سماه والوكيل بنكاح امراة بعينها اذا زوجها من نفسه صح لانه سفير ومعبر قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال له اوكلك فقال نعم فاشتراه كان بين الاولين دون المشتري فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال كذلك فاجابه ايضا فهو للاول من الاولين ايضا ولو كان حاضرا من علما بذلك كان المشتري والثالث لانه وكالتهما ارتدت علما كما لو قال لاحدهما اشتر لي عبد فلان ثم وكله اخر بشرائه فان كان قبل الوكالة لا يحضره الاول وان بحضرته فهو للثاني والفرق ما مر التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل فقيرا او مريضا او محذرة لكن افتى انه لا يصح اذا لم يعين للموكل حاضرا بنفسه فان كان حاضرا فابى الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق انه اذا كان غائبا يتحقق تهمة من التلبيس بخلاف ما اذا كان حاضرا **كتاب الدعوى** المدعى به اذا كان دينا لا يصح الا بعد بيان القدر والجنس والصفة بخلاف العين لان التعريف فيها حاصل بالاشارة وفي الدين بالعبارة ادعى الغاصب ما كان لك علي شيء قط فلما برهن المدعي عليه على القضاء او الابراء تقبل ولو اراد ولا اعرفك لا تقبل في رواية الجامع وهو الاظهر لانه اثبات نقض ظهر في الكلام الثاني

دون الاول لي عليك الف فقال ان حلفت اديتها فحلف فادّاها ان دفعها
على الشرط كان له ان يسترد والا فلا والفرق ان الاداء بالشرط لا يكون
اقرارا وبدونه يكون اقرارا او هبة فلا يسترد اختلافا في الاصح
فالاصح ان القول لرب الدين فيها اذا كان المدعى ببدل مال كالقرض
وان لم يكن كالدية فالقول للمديون والفرق ان بدل الاول
قائم غالبا بخلاف الثاني اذ لا بدل له ادعى عبدا في يد عبده او دينا
او شراء دينيّ فالعبد خصم الآن يقر المدعى انه محجور والفرق انه اذا
كان محجورا فلا بدّ له وان كان ماذونا كان له يد ادعى مملوكا فقال
المملوك انا مملوك فلان فان جاء المملوك ببينة اندفعت خصومته
فان جاء المقر له فلا سبيل له على العبد الا ببينة يقيمها لان
الغائب ما صار مقضيا عليه **كتاب الاقرار** قال لغيره لي عليك
الف فقال ذلك الغير الحق او الصدق او قال حقا حقا او صدقا
صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق والصدق صدق لا والفرق
انه صدق في الاول دون الثاني كتب بخطه حقا على نفسه او اقاد
وقال اشهدوا علي به جاز اقراره وان لم يقرأ عليهم ولم يأمرهم بالشهادة
لا يكون اقرارا والفرق ان الكتاب محتمل فاذا امر زال الاحتمال
فان كتب منفسه لا يكون اقرارا **كتاب الصلح** صالحه على الف
درهم على بائنة وقبضها ثم استحقت البائنة ووجدها مستوفى رجع
عليه بمائة سواء كان الصلح عن اقرار او انكار ولو صالحه من
الدراهم على دنانير فاستحقت بعد الاقرار بطل الصلح والفرق انه في
الاول خط وفي الثاني صرف قضاه زيوفا عن جياد قائلا انفقها
فانه لم يرجع ردّها ترجع له ان يردّها ولو وجد في البيع عيبا فقال له
بعه فانه لم يسترده فعرضه على البيع لم يكن له ردّه والفرق ان

ان المقبوض في الاول ليس بعين حقه الا برضاه فاذا لم يرض كان
مستقرضا في ملك البائع برضاه اما للبيع فعين حقه وقد تصرف فيه
فيبطل حقه في الرد صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم
جاز ولو كانت مبانة لا والفرق ان السكنى حق الله تعالى و
وفي حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة وكذا لو نشزت المنكوحة
سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة حال العدة كتاب المضاربة لا يجوز
بغير الدراهم والدنانير مكيلا او موزونا او عرضا ولو قال بعه
واعمل بثمنه مضاربة جاز والفرق انها اضيفت الى الثمن الاول
لا الى العرض حتى لو باعه بالمكيل ايضا لا يجوز المضاربة في جواز البيع
المكيل خلاف عند الامام لجاز لا عندهما الدراهم اذا كانت وديعة
او غصبها ولو كانت دينا لا ولو اوصى الغريم ان يقبض الدين
ويعمل مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين بان على ملك
المضارب فلا يصح المضاربة لان الربح تقضي بامثالها فيشترط
القبض لثبوت الملك الدين بخلاف القبض والوديعة لانهما على
ملك رب المال ذكر نصيب رب المال دون نصيبه جاز وعلى القلب
لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والفرق على ان السكوت عن
نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لانه نماء ملكه اما عن نصيب
المضارب فيمنع بجهالة كتاب الوديعة انفق بعض لحفظ
الوديعة ثم رده الى الباقي فهلك ضمن الباقي ولو لم يرد فضع
اما خوف فقط والفرق ان المراد لم يخرج عن ملكه بخلطه يوجب
الاستهلاك في الباقي بخلاف ما اذا لم يرد اخذت منك الفي
درهم الفا وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة ونهره المغصوبة
فالقول للغاصب والفرق انه في الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ

ثم ادعى خروجه عنه وفى الثانى لم يقر بالضمان وانما اقر بفعل الغير وهو
الايداع كتاب العارية استعار دابة الى منزل لا يركب فى الرجوع
ولو استاجرها الى موضع لا يركب فى الرق ان رد المستعار على المعير
ورد المستاجر على صاحب المستعير ان يعير الا اذا عين نفسه والرق
ان الاعارة مطلقة والمطلق يجرى على اطلاقه وفى الثانى مقيدة
فبقى على تقييده ثم فى المطلقة لو اركبها غيره تعين حتى لو ركب هو بعده
ضمن عند فخر الاسلام وقال خواهرزاده لا يضمن عملا بالاطلاق
قال عجبا للطلب اعادة النور يضمن فاخذه فى غيبته من بيته فغصب لا يضمن
ولو من زوجته ضمن والرق ان اعادة الدواب لا تكون الى البيت
ولو وجد القاطع بالاجارة وهو فعلها استعمل دابة الى مكان فجاوزه
ثم ردها اليه فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها الى مكانها لا يضمن
والرق ان يد المودع كيده ولا كذلك المستعير كتاب الاجارة
استاجر دارا الى وقت موته لا يجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز
والرق ان التابيد يبطل الاجارة بخلاف النكاح انهدم حائط البيت
لا يملك الفسخ بغيبة المالك بخلاف لو انهدمت كلها والرق بانهدام
الحائط لا تفوت المنفعة بزلك وجه بخلاف الكل قال الامير اذا فعلت
ذلك الفارس الكافر الملك كذا فعبده فلا شئ له ولو قال فمن قطع راسه
فله كذا فله ما يشتى والرق ان القتل جهاد والاستيجار عليه لا يجوز
بخلاف القطع مات احد المتعاقدين وفى الارض زرع يبقى للمستاجر
ولو انقضت المدة وفى الثانى اذا جد وجد باجر المثل استاجر
دابة ليركبها خارج مصر فحبسها فى بيته فهلكت ضمن ولو ليركبها فى
المصر لا يضمن والرق ان هذا الحبس فى الاول لا يوجب الاجرة فلم
يكن ماذونا فى يوجبه فكان ماذونا كتاب المكاتب الكتابة لحال

صحيحة بخلاف السلم بيع المعدوم وانما جوز مقرونا بالشرائط التي فيها الاجل بالنص واما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء كاتب عبده على قيمته فمتى ادت ولو زوجه امته على قيمتها جاز والفرق ان الكتابة تفسد بالشرط والنكاح والخلع كاتبها واستثنى حملها فسدت بخلاف الوصية لانها تبرع فلا تفضي الى المنازعة المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولا ولد بطلت الكتابة به قضاء وقيل العضاء العجزه ولو عن وفاء ولا تبطل بعتق قبل الموت والفرق انه اذا مات عن وفاء امكن الاداء فجعل الاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئا لان العجز يبطلها

كتاب الاكراه اكره على بيع او شراء لكنه سلم طايعا جاز البيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز والفرق ان البيع عقد لازم والرجوع عن النفوذ لا يصح والهبة غير لازمة فلما امكن الرجوع بعد العقد فلان لا ينفذ عند عدم القضاء اولى واكره على الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو اكره على الاقرار بها لا يقع ولو اكره ليقر الحد او سب او قطع لا يلزم ولو اكره على الارضاع يثبت حكم الرضاع على الاسلام صح

كتاب الشرب رجل له نهر عظيم بين قوم ولكل نهر كوة اعلى من كوة ويريد هذه الكوة ليس له طرق في سكة غير نافذ وباب داره اسفل فان اراد ان يفتح بابا اعلى من ذلك كان له والفرق ان الكوة العليا تاخذ مياه اكثر مما يأخذ السفلى بخلاف الطريق والباب لان الدخول فالباب لا يتفاوت رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن والفرق ان الخارج من العادة تعدى رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الى الطاحونة فخربتها ان كان النهر غير محتاج الى الكرى فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان والفرق انه

اذا كان يحتاج لا يضاف الى الملقى بل الى السيلان الحاء بخلاف المحتاج

كتاب الاشربة قطرة الخمر وقعت في حابية ماء ثم صب الماء في حابية خل تنجس ولو وقعت القطرة ابتداء في الخل لا تنجس والفرق انها اذا وقعت في الماء تنجس الماء لانها تتخلل المرة اذا وقع فيها خمر لا يجد شاربها مالم يسكر ولو وقعت ووجد الطعم والريح يحد فصل السكر والفرق ان ما وقع المرة يصير في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز والقي فيه خل لا يطهر والخبز اذا القي في خمر ثم في خل لا يطهر والفرق انه يعجن امتزجت والخل لا يتخلله فلا يطهر بخلاف الخبز لان الخمر على ظاهره فقط كتاب الغصب غصب خمرا وخللها ثم اتلفها ضمن ولو جلد ميتة ودبغه ثم اتلفه لا يضمن والفرق ان الخمر مال في الجملة حتى لو اتلف خمر ذمي ضمنه وجلد الميتة ليس بمال وانما صار مالا بفعله والاان لا يضمن فعله عشق ذراع غيره فجذب يده فسقطت اسنان العاض وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه يضمن الشق والفرق ان الجاني في الاول كلاهما وفي الثاني الجالس جان لا غير لكن الضم مع فعله فصل غيره فتلف بهما فيضمن المتلف نصفه تخلل الخمر في يد الغاصب فالخل له ولو تخلل بصبة الخل قيل هو كذلك وقال ابو الليث هو بينهما على قدر حقيهما وهو الصحيح لانهما كانهما خلطاه بعد التخلل ولو صب على خمر غيره خلا كان الخل بينهما اتفاقا والفرق انه اذا تخلل بنفسه تساقا في يده فكان مملوكا له بخلاف ما لو صب عليها الخل مضاف الى السبب فصار كانه كان خلا في تلك الحالة اختلط مع خل آخر فكان بينهما

كتاب المزارعة شرائط جوازها على قول من جوزها سنة بيان

الوقت خلافا لمالك بلغ وذبح يكون البذر منه وجنس البذر ونصيب
فر لا بذر له والنخلة بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا
دفع ارضه فزارعه ليزرعها ببذره قرطما فاخرج منها من عصفر فهو للزراع
والقرطم لرب الارض فهو فاسد وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة
وشعيرا على ان الحنطة لاحدهما والشعير للآخر وكذلك كل شئ لانوعان
من الزرع كبذر الكتان مع الكتان والرطبة وبذرها بخلاف القبيط وبذره
والقثاء وبذره وبخلاف الحب مع التبن اذا شرط لصاحب البذر
والحب بينهما والفرق ان هذه الاشياء تبع غير المقصود امابذر
الكتان كالكتان كتاب الصيد والذبائح الحمامة اذا طارت
اذا كانت تهتدي الى بيتها فرماها لاتحل وان كان لا تهتدي
فرماها تحل والفرق انه قادر على ركوة الاختيار لا ههنا كافر
رمى دجاجة بسهم وذبحها مسلم كان الاول محرما لايؤكل ولو
لم يكن محرما كل والفرق ان الموت مضاف الى الاول والى
الثاني قال الحمد لله لعطاسه وذبح لايحل والخطيب اذا عطس فقال
الحمد لله مقتصرا عليه جاز والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على
المذبوح ولم توجد وفي الجمعة مجرد الذكر وجد سمى على سكين ثم اخذ
غيرها وذبح بها حلت ولو سمى على سهم فاخذ غيره ورمى به لايحل
والفرق ان التسمية في الاول وقعت على المذبوح وفي الثاني
على السهم لا على الرمي اليه لعدم القدرة عليه كتاب الاضحية
هي واجبة على الاغنياء والمقيمين دون المسافرين والفرق
ان السفر حال المشقة وفقد الاموال والاضحية موقتة فيفوت
بخلاف حال الاقامة لانه زمان سعة في الاحوال والاموال
فتحوا ثم يتبين بالبرهان ان هذا اليوم اليوم التاسع قبل واعادوا

انه العاشر لا تقبل والفرق ان التدارك ممكن في الاضحية دون الحج
يجب الاضحية وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف الزكوة والفرق
ان الزكوة عبادة من كل وجه كالصلوة وهي عن رفوعة بخلاف
الاضحية وصدقة الفطر لانهما مؤنة فيه وجه ونفقة من وجه ولهذا جاز
الاكل منهما ووجبت صدقة عن عبد موسر اشترى اضحية في ايام النحر
فلم يضح حتى افتقر اخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لا تسقط والفرق
ان وجوبها على الموسر كان حقا للشرع فاذا افتقر ذهب عنه ولو كان
معسرا لا تسقط والفرق ان وجوبها على المعسر كان حقا للشرع فاذا
افتقر ذهب الموجب والوجوب على الموسر بالنذر وبالشراء يصير كالناذر
فلذا بقيت واجبة بعد ايام النحر ويتصدق بعينها او بقيمتها اشترى
شاة فماتت او ضلت فان كان فقيرا لا يجب عليه اخرى وان كان غنيا
وجب اخرى كتاب الاشربة ويسن لا يستحب ايضا عن الامام انه سجد
على فوقه بنى فقال لرجل هذا مكروه فقال له من اين انت قال من خوارزم
فقال النكير من وراء الى مساجدكم حشيش ولا يجوز على الفوقة عند ابي
يوسف صوم الستة بعد رمضان مكروه الا اذا كان متفرقا لان
النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبه بهم وهذا احسن ما سمعناه
يكره دخول المشركة الفرق ان منع الجنب داع له الى التطهير وفي منع المشرك
بعيد لهم عن الايمان فلا يمنع التوسد بالكتاب مكروه الا اذا قصد
الحفظ والفرق الضرورة وقف الشجرة على المسجد لا يصح لانه منقول
ولو اعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولا والفرق
الضرورة والعرف جاز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى التزيين
كتاب الجنايات لا يقطع يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بالمرأة
والفرق ان بدل يدها لا يختلف وبدل يد العبد مختلف لان الواجب

نصف قيمته وهي مختلفة قال اقل الى قتله يجب الدية ولو قال اقطع
يده فقطع فعليه القصاص والفرق ان الحق للابن في استيفاء القصاص
والدية فيصير ذلك شبهة في اسقاط القصاص فاما الامر بالقطع
فالمستوفي الاب ولم يوجد منه اباحة فيجب القصاص قطع يد مسلم
فارتد ومات من القطع او لحق بدار الحرب ثم عاد واسلم ومات في
ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى اسلم ومات يجب دية
كاملة والفرق انه بالعفو باللحاق انقطعت السراية الى اليد فوجب
نصف الدية بالاسلام واذا لم يلحق لم ينقطع فصار كانه لم يزل سليما
حتى مات وهي عبد فاعتقه مولاه ثم اضافه السهم فعليه قيمته للمولى
عندهما ولو لم يعتقه فعليه القصاص والفرق ان الاعتاق قاطع
للسراية بخلاف ما اذا لم يعتقه قطع الخشبة خطأ وجب كل الدية
والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله عمدا يجب الدية فقط والفرق انه
قطع الخشبة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل لا يكون لان الذكر
يسيح قطع يميني رجلين عمدا فاقتص لاحدهما لا شيء للاخر والفرق
ان الاطراف يسلك الاموال واستيفاء احدهما لا يمنع استيفاء
الاخر فاما النفس فواحدة وفي استيفاء المعين تضايف فمنع
استيفاء الاخر ضربا برية فمات لا يقتص ولو ضربه بمسلة يقتص والفرق
يبتني على الظاهر لان الموت من غرز الابرة نادر بخلاف المسلة
اصطدما فماتا فلا شيء عليهما ان وقعا على وجههما وان وقعا احدهما على
عاقلة كل منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجه
فدية من على وجهه سقط لبعد نفسه بخلاف ما اذا سقط لبعد صاحبه

كتاب الوصايا

اذا قال فلان وصيي على ولدي فقبل له ان يبيع ويشتري
فاشار به برائه ينبغي لا يجوز وكذلك اذا امتنع من الكلام او اغمي

ش فاشاربه برأسه لايجوز بخلاف الاخرس والفرق ان الاخرس
لايرجى منه الكلام واما المعتقل فيرجى فلايجعل اشارته
بمنزلة العبارة قال اعطه للناس الف درهم فالوصية باطلة ولو
قال تصدقوا بها فهي جايزة والفرق ان العطاء يكون للغني والفقير
والناس لايخصون والتصدق يختص بالفقراء فصحت ولو قال
مات مالي لله تعالى قال ابو يوسف هي باطلة وقال محمد هي جايزة وتصرف
الى وجوه البر عن ابي القاسم حمل الطعام الى اهل المصيبة في اليوم
الاول والثاني غير مكروه وفي الثالث لاتستحب والفرق ان في
الثالث يجتمع النايحات فيكون اعانة لهم في المعصية بخلاف ماقبله
اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين ولابن حازت الوصية والثلث
بينهم ولو كانت لابنت لم تجز للشيوع والفرق ان الشيوع لا
يرث مع الابن ويرث مع البنت دون الاخوين ترك زوجة
واوصى لاجنبي بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلانزاع والثلثان
للورثة بالفرض وهو السدس بحكم الميراث يبقى النصف يكون للاجنبي والله
الموفق بمنه ثم الفن الثاني من الاشباه والنظاير يتلوه الفن
من الحكايات

صح ابو يوسف

الفن الثاني في الحكايات

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن
الثاني من الاشباه والنظاير وهو فن الحكايات والمحاكات
وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اولا كتب الفتاوى و
طالعت مناقب الكردري مرارا و وطبقات عبد القادر ولكني
اختصرت في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على
الحكم و لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام الجماع

فارسل اليه ابو يوسف رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى قصار حرق الثوب وجاء به مقصودا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه دفن في مقابر المسلمين فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لانه الولد في البطن يكون وجهه في ظهر امه الخامسة ام ولد تزوجت لرجل بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب العدة فقال يجب فخطأه فقال لا يجب فخطأه ثم قال الرجل ان دخل بها الزوج لا يجب والا وجبت فغاب ابو يوسف تقصيره فعاد الى الحج فقال تزيت قبل ان تحضرهم كذا في اجارات الفيض وفي مناقب الكردري ان سبب انواده ان مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اود ذلك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن على كثير فلما برئ اعجب نفسه وعقد له مجلس الامالي فقال له حيي جانبك ما جاء بك الا مسئلة القصار سبحان من لا يسهو رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلس لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال فمن ظن انه يستغني

بيانا لعلم

الفقه

عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال في الحاوي الحصيري مسئلة جليلة
في ان البيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام
بين سفيان وبشر في العقود فقال متى يملك ثمالكن بها معها او بعدها
الى قال سفيان رايت لوان زجاجة سقطت فانكسرت كان الكسر
ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها وان الله تعالى خلق نارا في قطنة
فاحترقت مع كل خلق احترقت او قبله او بعده وقال غير سفيان
وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه لا بعده ويمتنع
البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان العقد مبادلة ومعاوضة
فيجب ان يقع الملك من الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من
النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب
الكردري قال الامام الاعظم خدعتني امراة وفقهتني امراة و
زهدتني امراة اما الاولى فقال كنت مجتازا فاشارت الي امراة
الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت انها خرقة وان ليشي لها
فمددت يدي اليها فقالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سالتني امراة
مسئلة في الحيض فلم ادر ما قالت قولا فتعلمت الفقه من اجله الثالثة
مررت ببعض الطرقات فقالت امراة هذا الذي يصلي الصبح بوضوء
العشاء فتعجبت من ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام عمن قال لا ارجو
الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تع واكل الميتة واصلي
بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة
فقال اصحابه اجرى هذا مشكل الكلام فقال الامام هذا رجل يرجو
الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله في هذا
ويأكل السمك ويجاد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض
الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام الرجل

وقبل راسه وقال اشهد انك للعلم وعا انتهى وفى اخ الفتاوى الظهيرية
سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار
ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تع وارجوه فقال قوله لا اخاف النار
ولا ارجو الجنة غلط فان الله تع خوف عباده بالنار بقوله تعالى واتقوا
النار التى اعدت للكافرين من قيل له خف بما خوفك الله فقال لا اخاف
رد ذلك كفر انتهى وفى مناقب الكردرى قدم قتادة الكوفة فاجتمع
عليه الناس فقالوا سلونى عن الفقه فقال الامام ما تقول فى امراة
المفقود فقال عمر تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج
بمن شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حى
وقال لم تزوجت ولكن زوج ابيها يلاعن فغضب قتادة وقال
لا اجيبكم بشئ قال الامام فخرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعود لها
لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يرجع الى اخر
الوقت فان وجدت الماء والا تيممت فتغلت فوجد الماء فى اخر الوقت
وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام
اصاب منها دون الفرج فجئت فقال الهلها له كيف ترى وهى بكر فقال
لها احد اهل بيتها قالوا عمتها فقال يذهب الغلام منها ثم تزوجها منه
فاذا زال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام
الى بستان فلما رجع الى اصحابه اذا هو بابن ابى ليلى راكبا على بغلته
فقاربا فى على السنوة يفتين فسكتن فقال الامام احسنتن
فنظر ابن ابى ليلى فى قنطرة فوجد قضية فيها شهادته فدعاه شهد
فى تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن
فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يفتين قال حين
سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته

قول محمد بيان

كان ابوح كم في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج
صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل ابنة الى غير زوجها
فدخل بها فاتى سفيان بقضاء علي رضي الله عنه على كل منهما العدة
وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتى بهما
فقال ايكم يحب كل منكما ان يكون المصاب عنده فتى لا نعم فقال احل منها
طلق التي عنك اخبك ففعل وامر بتجديد النكاح فقام مسعد فقبل بين
عينيه وقال الخطيب الخوارزمي ان ملك الروم ارسل الى الخليفة
مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسأل العلماء عن ثلث مسائل فان
هم اجابوا بذل لهم المال وان لم يجيبوا طلب من المسلمين الخراج فسأل
العلماء فلم يأت احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا
حاضرا مع ابيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام واستأذن
من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له الامام اسأل
انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي
وصعد ابوح كم فقال سل فقال اي شئ كان قبل الله قال لا نعرف
العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شئ قال
اذا لم يكن قبل الواحد مجازي للفظي شئ فكيف يكون قبل الواحد
الحقيقي شيء فقال الرومي واي جهة وجه الله قال اذا اوقدت السراج
فاين وجه نوره قال ذاك نور تستوي فيها الجهات الاربع فقال
اذا كان النور المجازي المستفاد الزايل لا وجه له الى جهة فنور خالق
السموات والارض الباقي الدايم المفيض كيف يكون له جهة قال
الرومي عاد الشغل الديع قال اذا كان على المنبر مشيته مثلك
انزله واذا كان على الارض موحد مشى رفعه كل يوم هو في شان
فبذل المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الحاء في طريق الحاج

تخطيب نخ

فاوم اعرابيا توبة ماد فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال
كيف انت يا بسبوق فقال اريده فوضع بين يديه فاكل واراد عطشه
وطلب ثانيا فلم يعطه فنثر منه بعدان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والادب
على الناس فقال يا يعقوب وقرات السلطان وعظم منزلته وايا ك
والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت عالم يدعوك لحاجة عليه
فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك
عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتباعد عنها ولا تدن منها
فان السلطان لا يرى لاحد بريا لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه
فانه ياخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك
وانه يخطيئك فتصغر في اعين قومه وليكن اذا دخلت عليه تلوف
قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه
فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك ترتفع عليه فيضرك وان كنت
اعلم منه لعلك تحظ عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض
عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى
مذهبك في العلم والقضاء كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك
في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب
اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا
تتكلم بين يدي العامة الا بما يسئل عنه واياك والكلام في التجار
والعامة الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على خبث ورغبتك
في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ
الرشوة منهم ولا تضحك ولا تبتسم بين يدي العامة ولا تكثر
الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراة بمعين فانهم فتنة ولا باس
بان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق

ثمرة تحفة دراهم
من وصية الامام الاعظم
ابي يوسف رضي الله عنه

بين المشايخ والعامة فانك انت قد تتهم ازدرى ذلك بعلمك وان
اخ تتهم ازدرى منك من حيث انه اكبر منك فان النبى عليه السلام
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق
فاذا دعاك ذلك فاقعد فى المسجد ولا تاكل فى الاسواق والمسجد
ولا تشرب من السقايات ولا من ايدى السقايين ولا تقعد
على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلى وانواع الابريسم فان ذلك
يفضى الى الرعونة ولا تكثر الكلام فى البيت مع امرأتك فى اول امس
الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تؤتها
الا بذكر الرفع ولا تتكلم بما يرفث الغير بين يديها ولا بامر الجوارى
فانها تنبسط اليك فى كلامك فلعلك ان تكلمت عن غير ما تكلمت عن
الرجال الاجانب ولا تتزوج بامرأة كان لها ابن اول لها اب او ام
او بنت ان قدرت ولا تتزوج الا بشرط ان لا يدخل عليها احد
من اقاربك وان المرأة اذا كانت ذات مال يدعى ابوها انها جميع
مالها له وانه عارية فى يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك
ان ترضى ان تزف فى بيت ابيها فانهم ياخذون اموالك ويطعمون
فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بنات البنين والبنات فانها
تدخ جميع اهال كلهم وتسرف من مالك وتنفق مالك انهم فان الولد
عليها منك ولا تجمع بين امرأتين فى دار واحدة ولا تتزوج
الا بعد ان تعلم انك تقدر على جميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع
الحلال من الحلال ثم تزوج فانك انما طلبت الحلال فى وقت التزوج
عجزت عن طلب العلم ودعاك الحلال الى شراء الجوارى والغلمان وتشغل
بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد
وتكثر عيالك فيحتاج الى القيام بحصالهم وترك العلم واشتغل بالعلم

قال

الا القيام
المعلم

في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال
ليجتمع عندك فان كثرة العيال والولد تشوش البال فاذا جمعت
المال فتزوج وعليك بتقوى الله واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة
والعامة ولا تستخف بالناس ولا تحقرنهم ولا تكثر معاشرتهم
الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه اذا كان
من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احتك وانا ك ان تتكلم
العامة بما والدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون
بذلك ومن جاءك يستفتيك عن المسائل فلا تجب الا عن سؤاله
ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر
سنين بلا كتب ولا قوة فلا تعرض من العلم فانك اذا اعرضت
عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت
كل واحد منهم ابنا وولدا لتربيهم رغبة في العلم ومن ناقشك من
العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم
من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترضى لنفسك من العبادات
الا باكثرها بفعله غيرك وتتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال
عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان
علمك لا ينفعك الا بما نفعهم من الجهل الذي فيهم واذا دخلت بليدة فيها
اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد
جاههم والا يخرجون عنك بأجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة
يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم
بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تسأل فقيها في المناظرة
والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا مع دليل واضح ولا تطعن في
اساتيذهم فانهم يطعنون فيك ولكن من الناس على حذر وكن

سره في سرك كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل
سره كعلانيته واذا وآلاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل
ذلك منه الا بعد ان تعلم انه قد تاب ليك ذلك الا بعد لك واياك
ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الالحاظ
والكلام واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا
تمش الا على طمانينة ولكن عجولا في الامور وهو دعاك من خلفك
فلا تجبه فان البهايم تنادي من خلفها واذا تكلمت فلا تكثير
صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكوت وقلة الكلام كي
لا يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تع فيما بين الناس ليتعلموا
ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوة ان تقرأ فيها القران
وتذكر الله تع وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم
واتخذ لنفسك ايام معدودة في كل شهر تصوم فيها ليقتدي
غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لينتفع من دنياك
وآخرتك بعلمك ولا تشتري بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك رجلا يقوم
باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما
انت فيه فان الله تع سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان
المردان ولا تظهر من نفسك التوب من السلطان وان توبك
فانه رفع اليك الحوايج فان قدت انك وان لم تقم اعابك ولا تتبع
الناس في خطاياهم بل اتبع في صلوهم واذا عرفت انسانا
بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين
فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه و
يحذروه قال المسيح عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره
الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي نرى منه الخلل في

في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جابهه فان الله يتم معونتك
وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر
احد على اظهار بدعة في الدين واذا رايت من سلطانك ما لا
يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فانه يده اقوى من
يدك وتقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه انت سلطان و
مسلط على غيري فانى اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت
من السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت يعلمهم
يقهرونك فيكون في ذلك قمع الدين فاذا فعلت ذلك مرة او مرتين
يعرف منك الجد في الدين والحرص على الامر بالمعروف واذا عدت
اليه مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره
ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله
تعالى وسنة رسول الله عليه السلام فانه قبل منك والا فاسئل الله
ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستاذين الذين اخذت
منهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ
والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من
رؤياهم في النبي عليه السلام وفي رؤيا الصالحين في صاحب المنازل
والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة للدين
ولا تكثر اللعب والتبسم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا
يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت
على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك
في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك
تنتفع بها في اولاك واخراك انشاء الله واياك والبخل فانه يبغضك
المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط بل احفظ

مؤنتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في احوالك كلها
واظهر غنى القلب واظهر من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا
واظهر من نفسك غنى القلب ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن
ذا همة فان ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق
فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت
الحمام فلا تلتفت تعادم الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارج
على ما تعطي العامة لينظر الغني منك بعين فيعظمونك ولا تسلم
الا متعة الى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك من يفعل ذلك
ولا تجالس بالجبابات والروافق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على
غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
ووكل امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذاك احفظ لحاجتك
واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل
العلم والذين يطلبون الجاه ويستعفون بذكر المسائل
فيما بين الناس فانهم يطلبون بتخليك ويبالون منك وان
عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترفع عليهم ما لم
يرفعوك كيلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم
عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل
الحمام في وقت الظهر او الغداة ولا تخرج الى النظارات والاخضر
مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون
على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم رجلا
تملك منهم ويظن الناس ان ذلك حتما لكونك فيما بينهم وقت
الاقدام عليه واياك والعضب في مجلس العلم ولا تغتاظ على
العامة فان الغاضب لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ

مؤنتك

شقة

مجلس لآخر من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنيتك و
واذكر فيه ما تعلم كيلا يتغير الناس بحضورك فيظنون انه على صفة
في العلم وليس هو كذلك فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك
والا فلا ولا تقعد بين يديه بل اترك عنده احدا
من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحتقر مجالس الذكر
او من تتخذ مجلس عظة بجاهك ولا تترك تزكيتك له بل وجه
اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك
وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنايز والعيدين
ولا تتنفس من مصاحبة دعامك واقبل هذه المواعظ مني وانما
وصيتك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي آخر نسخة مجبوبي
قال المحاكم الجليل نظرته في ثلثمائة جزء مثل الامالي ونوادر
ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال حين استلى بجبته
الفضل عبرة من جبة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة
والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه
وقيل كان سبب ذلك انه كان راى في كتب محمد مكررات وفقها
خشيها وحذف مكررها فراى محمدا في منامه فقال ما فعلت بهذا
بكتبي فقال لانه في الفقهاء كي لي فحذفت المكررات وذكرت
المقرر تشهير الغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي
بالاتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فتقطع نصفين وهذا
آخر ما اوردناه في مرتبات الاشباه والنظائر في الفقه على
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي
رضي الله عنه وارضاه وجعل جنة مثواه الجامع للفنون
السبعة التي عددناه في خطبة التحرير في نوعه بحيث لم اطلع له

على نظر في كتب اصحابنا ❊ وكان الفراغ من تاليفه في التاسع و
العشرين من جمادى الاخرة سنة تسع وستين وتسعمائة
وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد
والحمد لله على التمام ❊ وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين ❊ قد وقع في تحرير هذه
السطور والكتاب المسطور على يد احوج
عباد الله القدير الحاج محمد ابن ابي بكر
عفى عنه ولوالديه في ١٢ من
شهر صفر الخير سنة اربع
وتسعين والف
من هجرة سيد الخلق
وخلف

في المصر فالقول على اعتباره ينبغي ان لا يفتى بان ما وقع في بعض اسواق
القاهرة من خلو الحوانيت لازم الخ قال البيري اقول لم يظهر بعد الرجوع
الى الصحة قال في وقف الناصحي اذا مضى حوانيت السوق اذا كانت موجرة
الى ابدي القوم الذين سنوها فالوقف جائز لانا رأينا هذا في ايديهم
يتبايعونها ويتوارثونها لانهم عجموا السنة ان وانما عليهم علة يدعونها
جرى على ذلك الخلف ومضت الدهور انتهى قال الغزي
وهما يستدل به على ذلك ما رأيته في بعض المعتبرات نقلا عن وقف
الضريكي قال رجل بين دكان فغاب فرفع المتولي امره الى القاضي فامره
القاضي بفتحه واجارته فتعمل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان
كان له خلو فهو اولى بخلوه الا ان له الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن
في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلو عن المتاجر وبقي المتاجر بادارة
ذلك ان رضي بها والا امر بالخروج من الدكان انتهى كل واقعات الضريكي
اقول وقد استدل بعض الفضلاء على حكم الخلو المذكور بما جاء في
الفصولين حيث قال شرى سكنى اي حق السكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط
القرار يرجع على بائعه بالاقل مما رجع عليه ثمنه وقيمة [illegible] لا نقصا انتهى لكن
قال الغزي بعد ذلك متعقبا له ما نه لا يدل على المدعى لان المراد بسكنى الدكان
هو ان يكون حق تحكر فيها ويدل على ذلك ما ذكره العادي اذا ادعى سكنى
دار او حانوت وبين حدوده لا يصح لان السكنى نقلي فلا يحد
وذكر رشيد الدين في فتاواه وان السكنى نقلا لكن لما اتصل الارض
اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض بخلاف سائر النقليات
اي التي لم تتصل بالارض اتصال قرار حتى لا يكون تعريفها بالحدود فلكون
النقل محكما توقع الاستغناء بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما ما
تعلق به حق السكنى لا يمكن نقله لكونه متصلا بالبنا اتصال قرار
والحق ما لا يمكن نقله اصلا فظهر ان حق السكنى يتعلق بما يكون محكما
في الحانوت متصلا به لا كما فهم البعض انتهى ملخصا وقوله لا كما فهم البعض
اي من ان المراد من السكنى مجرد التمكن من استيفاء المنفعة ثم رأيت
الخط شيخنا ما نصه سئل في الخان الواقع في غالب الاوقاف المعروفة
بالوقاد

الاوقاف الودعية والحوانيت وغيرها هو بصير جعلا لازما لصاحب الحانوت فيجوز بيع بكناه
شراوه واذا حكم به حاكم شرعي يتبع عن غيره من حكام الشرع الشريف نقضه
حاكم بما ذكره المصنف من انه على القول باعتبار العرف الخاص ينبغي
ان يبقى ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم الخ قال وقد
صنف محمد امين بلال الحنفي جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل بما شاء
او صحها في الدلالة ما قدمناه عن واقعات الفريري قال صاحب منح الغفار
ورسالته له والمسئلة بقلها شيخنا في فوائده لكن عبارة واقعات
الفريري ربما تدل على المدعي والله اعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب
الكرار حق القرار وهو ان يحدث المستاجر في الارض بناء او غراسا او
كيسا بالكراب باذن الواقف او باذن الناظر فينبغي بيعه وفي البحر
ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي للحاوي الزاهدي البقعة المستاجرة
وقفا وغرس فيها اشجارا ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيه باجر
المثل ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى قال في النهر والمنح
وبهذا علم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
وصورته ما في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو
لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل فلو لو كانت العمارة بحيث لو رفعت
يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء كلف رفعه وتوجر وغيره
والا يترك في يده انتهى وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع بناء الحانوت
في مواضع متعددة وذكرها في الزخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والحلية
والذريعة واغنت الفتاوى الخ وفي جامع الفصولين والفيض والخلاصة وغيرها
بنى المستاجر وغرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى
المسمى بالكرار فله الاستبقاء باجر المثل انتهى اقول ليس الغرض باثبات
هذه الحيل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث
استوفى شرائطه باجتماع الاطراف التسعة التي هي الاركان كل واحد منها وهي
المنظومة ملخص اطراف كل قضية حكمية سبعة يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به ومحكوم عليه وحاكم وطرفا غير

فاذا انصبت الحكم بعد استيفاء شرائطه صحيحة لازمة بالكلية بريء
صحيح ولزم وارتفع الخلاف كما في مسئلة علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب

والسنة المشهورة والاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لا سيما في القبلة
والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك القسطنطينية فانهم يتعاطونه
ولهم فيه نفع كلي وضررهم نقضه فلزما بفعله نكثر الاوقاف الاترى
الى ما فعله الغوري باخذه خلوا جوا قدرا معلوما تحسن الاختيار منهم
وكتب 2 مكتوب الوقف بحيث لو اراد الناظر تخليه لتجار اخر يدفع
له ذلك المقدار ولم يصرف عليه جاز له ذلك بالدرهم والدينار بل فاز
بقيمة وفاز بالمنفعة التجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن
امته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك بالدين ولا عمارة به على
الموحدين انتهى ما وجدته بخط شيخنا ملخصا معزيا للقنية والحاوي
وقاضي سيخان الشيخ خير الدين قال قلت سيخان معزيا
للقنية والحاوي خزانة اذا استاجر ارضا وقاضي ادعى
وانقضت مدة الاجارة فله ان يستبقيه باجر المثل الخ مخالف
لما في الكنز وشرحه ملا مسكين حيث باب ما يجوز من الاجارة
وما يكون خلافا فيها ونقل العيني وصح اجارة الاراضي للبنا
والغرس فان مضت قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر
قيمة كل واحد منهما مقلوعا او تملكه المؤجر او يرضى المؤجر بتركه لكن
الظاهر ان ذكره من كون البنا او الغرس يقلع او يغرم المؤجر قيمته
او يرضى بتركه مفروض فيما اذا لم يشترط المستاجر ابقاء
العمارة بعد انقضاء مدة الاجارة وما في القنية والحاوي مفروض
فيما اذا شرط ذلك وعند ذلك يعلم ما نقله في البحر عن القنية
انه قابل قول المصنف والرطبة كالشجر حيث قال وفي القنية
بنى في الدار المستاجرة للاذن القديم ونزع البناء ضرار للوقف يجبر
القيم على دفع قيمته للباني الاجنبي فتحصل ان المستاجر اذا بنى
بشرط استبقاء العمارة باجر المثل بعد انقضاء مدة الاجارة
يجبر على القرار وحينئذ ليس للناظر ان يملكه لجهة الوقف
الا برضاه وكذا ليس للباني قلعه فهذا هو الذي ظهر لي في حل ما
وما اتى به ان يفرق بين المقامين بان يحكم بما ذكره

2 الكنز وشرحه بالنسبة للاجارة في الملك فلا يكلف ما في القنية
فالذي يظهر انه لا فصل فرق فان قلت يلزم على النسوية
بين المقامين ثبوت الحكم في الارض المملوكة قلت لا مانع منه بل في
كلام المصنف ما يشير اليه وهو قوله فلا يملك صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وفي الدر
من كتاب الوقف عن قاضي الهداية وشارح الوهبانية وقف البنا
بدون الارض صحيح ولو الارض مملوكة على ما عليه الفتوى انتهى وحاصله
ان لفظ يصح يحمل بحسب المقام فان كان البناء مالارض المحكرة
يصح بالدراهم التي تدفع بمقابلة المحل باستيفاء المنفعة او ما ذكره
المصنف من ان السلطان الغوري لما ساحت لحلون اسكنها
مجانا وبالحلو وجعل لكل حانوت قدرا حتى منهم فهو صريح بان الحلو
في حانوت السلطان الغوري عبارة عن المنفعة المقابلة للقدر المأخوذ
من النجار فيرجع لما ذكره العلامة الاحموي من ان الحلو اسم لما يملك
بالدراهم من المنفعة التي تدفع الدراهم بمقابلتها ومع هذا
فقد يكون الحلو خاصا بالمتصل بالعين كالبناء قرار فصل بينه وبين
وكذا الحق المتعلق بالحوانيت المملوكة ونحوها كالفهادي
ونحوه يتعلق بالحق القرار كالبناء بالحانوت ونحوه يتعلق بكل
منهما حكم ذلك والذي يظهر انه كالحلو في الحكم وانه لا فرق بينهما
بجامع وجود العرف في كل منهما والمراد بالمتصل اتصال قرار هو ما وضع
للابقاء كالبناء ولا فرق في صدق كل من الحلو والحق به
بين المتصل لاعج وجه القرار كالحب الذي يركب بالحانوت لاجل
وضع عنه المزين مثلا فان الاتصال وان وجد لكن لاعج وجه
القرار وكذا يصدق ان المحرر المنفعة المقابلة للدراهم لكن يتفرع
بحق بالعين غير المتصل اصلا كالبكادج والفاجين
بالنسبة للقهوة والمقشة والغوط بالنسبة للحمام او النونة
بالنسبة للفرن وبهذا الاعتبار يكون الحق اعم وقد اطلق
العلامة الحموي الكلام على حق فليرجع اليه ان اراده

9 قوله ان تعلق الخ كان الاولى ان يقول ان تعلق الحق بالارض المملوكة
او بالحانوت المملوك كالصور التي تقدمت عن الذخيرة
عن الذخيرة الخ وقوله في حانوت السلطان الغوري الخ
الصواب حانوت السلطان الغوري